


بُحُوثٌ فِقَهِيَّةٌ
فِي
مِسْنَالٍ طَبَيَّةٍ مُعاَصِرَةٍ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى
١٤٩٦ - هـ ٢٠٠٥ م

شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَرِ لِلإِسْلَامِيَّةِ
لِلطباعةِ وَالثَّبَرِ وَالتَّوزِيعِ ش. م. م.
أَسْتَرايْلِيُّونْ رِزْبِيُّونْ مَسْقِيَةُ حَمْدَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَةُ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بَيْرُوت - لِجَنَانٍ صَرْبَ: ١٤/٥٩٥٥ هـَاقَ: ٧٢٨٥٧
فَاكس: ٢٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

جُوْنِيَّةٌ فِي
فِي
مِسْنَاتِ الْمُعَاصِرَةِ الْمُبْتَدَأِ



يَقْتَلُ
أ. د. عَلَى مُحَمَّدِ يُوسُفِ الْمَهْدِيِّ
أَسْتَاذُ بِقِسْمِ الْفِقْهِ وَالْأَصْوَلِ
وَعَيْدِ الْكِتَابِ الْشَّرِيعَةِ وَالْفَانِرِ
جَامِعَةِ قَطْرِ سَابِقًا

جَامِعَةِ الْبَشَّارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنه بات من المتافق عليه بين فقهاء الأمة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن نصوص الشريعة محدودة ومتناهية، بينما تستجدى الأحداث ولا تنتهي إلى أن تقوم الساعة؛ مما جعل من الضروري حتى الخطى والاجتهاد وفق المعايير والضوابط الشرعية لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ومن القواعد المستنبطة لكل حادث وجديد.

وفي هذا الإطار تأتي الأبحاث التي أقدمها الآن بعد أن شاركت فيها في مؤتمرات ومنتديات علمية فقهية مختلفة؛ إذ تناولت في هذه الأبحاث مختلفاً من المواضيع الجديدة التي هي مدار جدلٍ واسعٍ بين فقهاء العصر في الحكم عليها.

وكان عرضي لهذه المواضيع وفقاً لمستجدات العصر العلمية والثقافية والاجتماعية، معتمداً في إبداء الرأي فيها آراء القدماء والمحدثين من الفقهاء، مما شكل رؤيةً للمشكلة في إطارها التأصيلي القديم وروح المعاصرة، بما يتفق مع القواعد الشرعية ومقاصد التشريع التي كان أساسها المصلحة من جلب المنافع ودرء المفاسد.

وقد حصرتُ في هذا الكتاب فقط الأبحاث التي تناولتُ قضاها طبية معاصرة من منظار الفقه الإسلامي والطب، مع نتائج ووصيات في ذلك.

وتتضمن هذه الأبحاث ما يأتي :

البحث الأول : التداوي في الإسلام.

البحث الثاني : بين الفقه والطب (حول الماء المشمّس، والحيض، والحمل، والمني، والجنين، والعملية القيصرية، والبلوغ عند الذكر والأنثى، وبعض مُفْسِدات الصوم).

البحث الثالث : العلاج الجنيني من منظور إسلامي.

البحث الرابع : موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه.

البحث الخامس : الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية.

البحث السادس : الأمراض الوراثية من منظور إسلامي.

البحث السابع : حماية البيئة في الشريعة الإسلامية.



البحث الأول

التداوي في الإسلام

(تعريفه - حكمه - أحكامه - أنواعه - طرقه)

تمهيد:

لقد اهتمَّ الإسلام بصحَّة المسلم اهتماماً منقطع النظير، وظهرَ هذا الاهتمام في نواحيٍ شتى، فمثلاً: في الصلاة يبدأ بالطهارة التي يغسل فيها كل يوم خمس مرات الأعضاء التي تتعرَّض للأتربة والعرق، كما جعل من شروط صحتها نظافة الثوب والبدن والمكان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)، وفي الصحيح: «الظهور شطر الإيمان»^(٢).

ولما كان الفم ممراً للعبور إلى البدن أوصى بنظافته فقال: «السواك مطهرة للفم مرضاه للرب»^(٣).

وأوصى بإزالة ما يساعد على تراكم الأوساخ على الجسم فقال:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم ١/٢٠٣ – كتاب الطهارة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، انظر: فتح الباري ٤/١٥٨، ورواه أحمد ١/٣٧، ٦٢، ١٤٦، وابن ماجه ١/١٠٦، ويراجع: مجمع الزوائد ١/٢٢٠.

«خمس من الفطرة: الاستهداد، والختان، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظافر»^(١).

كما دعا إلى تقوية الأبدان بالرياضة والعمل، وحذر من الكسل وأنكر على مَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْإِسْتِفَادَةَ مِنِ الطَّيِّبَاتِ، سواءً كَانَ تَدِينًا أَوْ شُحًا، فَقَالَ: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ، وَأَطَبَبَتْ مِنْ أَرِزَاقِهِ»^(٢).

وفي مقابل ذلك حماه من الشره والإسراف في أنواع المللذات خوفاً من الإضرار بالبدن، فَقَالَ: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٣).

كما نهى عن إرهاق البدن، ودعا إلى الاعتدال، وَقَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ كُمْ لِأَقْوَمُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سَنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

واعتنى بالرِّياضة، ومن صورها الصلاة التي تؤدي أركانها بأوضاع صحيحة تقي الجسم من المعصية الضارة بقوام الإنسان، إضافة إلى كونها عبادة خالصة لله تعالى.

كما اعنى الإسلام بالصحة النفسية، لأنَّ الإنسان في الإسلام روح وجسد، وأنَّ كلَّيهما يؤثُّ في الآخر قوَّةً وضعفاً، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه القوَّة الروحية في قوله لعمار حينما كان يحمل حجرين عند بناء مسجده ﷺ قال له: «إِنَّ عَمَاراً مُلِيئاً إِيمَاناً مِنْ قَرْنَهِ إِلَى

(١) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٤، ومسلم ١/٢٢١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٩/١٠٤، وصحیح مسلم ٢/١٠٢٠.

قدمه^(١)). وبهذه القوّة الروحيّة كان النبي ﷺ يواصل^(٢) الصوم أیاماً عديدة^(٣).

وقال الحموي : وكان يديم التطيب في حالة صحته ومرضه ، أما في صحته فباستعمال التدبير الحافظ لها : من الرياضة ، وقلة المتناول ، وأكله الرطب بالقثاء ، والرطب بالبطيخ ، ويقول : يدفع حر هذا برد هذا ، وبرد هذا حر هذا ، وإكحال عينيه بالإثمد كل ليلة عند النوم ، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحر القوي ، ويقول : أبردوا بها .

وأما تداويه في حالة مرضه ثابت بما روي من ذلك في الأخبار الصحيحة ، منها عن عروة عن عائشة قالت : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَ أَسْقَامَهِ، وَكَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَطْبَاءَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَيَصْفُونَ لَهُ فَنَعَالِجُه»^(٤) .

ولكن مع هذه العناية بصحة البدن ، والتي منها التداوى ، لأن التداوى وسيلة من وسائل المحافظة عليه ، إلّا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة ، وسنعرض لبيان موقف الفقهاء من حكم التداوى مع عرض أدلةهم ومناقشتها ، قصدنا في ذلك الوصول إلى الحق ، وال الوقوف في صفتَ مَن يؤيّدُه الدليل ، وبما أنَّ مسألة التداوى متشعبة فإنّي سأبذل قصارى جهدي في عرض جميع جوانبها مع تجنب الاختصار المخلّ والتسطير الم الممل .



(١) قال في مجمع الزوائد ٢٩٥/٩ : رواه البزار ورجاله رجال الصحاح . وتراجع : الإصابة ٥١٢/٢ .

(٢) متّفق عليه ، انظر : جامع الأصول ٦/٣٧٩ .

(٣) بتصرُّف ، من كتاب شيخنا الدكتور القرضاوي (فتاویٰ معاصرة ٥٨٧ - ٥٩٣) .

(٤) التراتيب الإدارية ١/٤٥٥ .

التعريف بالتداوي

رأيت أنَّ من المناسب أن أذكر تعريف المصطلحات الطَّبِيَّة لنكون على علم بما يرد منها أثناء البحث.

الطَّبُّ :

جاء في «المحكم» علاج الجسم والنفس ، ورجل طَبٌ وطبيب ، وقالوا: إن كنت ذا طَبٍ – بكسر الطاء – وطَبٌ وطُبٌ فطِبٌ وطَبٌ لِعَيْنِكَ ، وفي الصحاح وجمع القلَّة: أطْبَاء ، والكثير أطْبَاء ، تقول: ما كنت طَبِيباً ولقد طَبِيت – بالكسر – ، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب ، وفلان يستطب لوجهه ، أي: يستوصلف الدواء لما يصلح لدائه ، وفي «المحكم»: والطَّبُّ والطَّبِيبُ: الحاذق من الرجال ، الماهر بعمله^(١).

وقال ابن مفلح: الطَّبُ بكسر الطاء في اللغة على معانٍ:

أحدها: السحر ، والمطبوب: المسحور.

والثاني: الإصلاح ، يقال: طبته إذا أصلحته ، ويقال: له طَبٌ بالأمور ، أي: لطف وسياسة.

والثالث: الحدق ، كل حاذق طبيب عند العرب ، وأصل الطَّبُ الحدق بالأشياء والمهارة بها.

(١) تخریج الدلائل السمعانية ص ٦٧٨ ، والنتاهية في غريب الحديث ١١٠ / ٣ ، وترتيب القاموس المحيط ٥٠ / ٣ .

والرابع : يقال الطب لنفس الدواء.

والخامس : العادة، يقال: ليس ذلك بطبّي، أي عادتي.

والطبّ بفتح الطاء : العالم بالأمور، وكذلك الطبيب يقال له: طبٌ^(١).

والحاصل : أنَّ الطُّبَّ بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً، فهو من الأضداد، وهو علم يُعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحّ ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترّد زائلة.

وقال القسطلاني: الطبّ علاج الجسم والنفس والرفق والسحر، وبالكسر: الشهوة والإرادة والشأن والعادة، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله كالطبيب، والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخصّ بها المعالج في العُرف.

والطب نوعان:

١ - طبّ القلوب، ومعالجتها بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى.

٢ - وطبّ الأبدان، منه ما جاء عن الشارع، ومنه ما جاء عن غيره، وأكثره عن التجربة.

وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى نظر وفكّر، كدفع الجوع والعطش، وما يحتاج إليهما، كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال.

تعريف المرض:

وأما المرض: فخروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمرض يكون

(١) الآداب الشرعية ٩٤/٣ - ٩٥، وزاد المعاد ١٣٩/٢، ومعالم القرية ٢٥٤.

في البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة: «في قلوبهم مَرَضٌ»، وإما للشهوة: «فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»^(١).

تعريف اللد:

اللَّدُودُ: بفتح اللام، الدواء الذي يجعل في أحد جانبي فم المريض وهو لدوداً. والجمع: الْلَّدَدُ، وقد لَدَدَ به يلدَه لَدَّا ولَدُودَأَ بضم اللام، ولَدَدَ إِيَاهُ^(٢).



(١) لامع الدراري ٤٤٤/٩، وفي تعريف المرض: الفواكه الدواني ٤٣٩/٢.

(٢) تخريج الدلالات السماعية، للتلمصاني ٦٧٩.

حكم التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على عدة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التداوي:

وقال به غلاة الصوفية^(١).

وعللوا رأيهم: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلًا عليه وثقة به، وانقطاعاً إليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأ أيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ إِنْ مُصِيبَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَرَهَا﴾^(٢). فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي^(٣).

ويمكن أن يستدل لهم بما روي من قوله ﷺ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ أَسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوْكِلِ»^(٤)، وب الحديث المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/١٤ ، وطرح التشريب للعرافي ٨/١٨٤.

(٢) آية ٢٢ من سورة الحديد.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٩٤/١٧ ، ١٩٤/١٠ ، ١٣٩/١٠ .

(٤) تحفة الأحوذى ٢١٤/٦ ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال المباركفوري: وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم

قال : «لم يتوكلَ مَنْ أرْقَى وَأَسْتَرْقَى»^(١).

كما استدلوا أيضاً بما روى ابن مسعود وغيره، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ الرُّقْيَةَ وَالْتَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرُكٌ»^(٢) ، وب الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَا أَبَالَيِّ مَا أَتَيْتَ إِنْ شَرِبْتَ تَرِيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتَ تَمِيمَةً، أَوْ قَلْتَ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي»^(٣).

وقد أجبَ العلماء عن هذه الأحاديث بعدها أجوبة، منها : أنَّ هذا فيمن فعل معتمداً لا على الله، أو لخطر الاتكاء، أو يحتمل أنه ﷺ قصد إلى نوع معين من الكي مكروره، بدليل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كوى أَبِيَّا يوم الأحزاب على أكحله لما رمي، أو يقصد به كي الصحيح لثلا يفعل، كما يرد على الصوفية بما سبق، ويقوله تعالى : «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»، فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.

كما أنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها القائلون بالتماثيل صريحة في التداوي، وحجة على أصحاب هذا القول^(٤).

= في المستدرك .. وانظر : جامع الأصول ٥١٦/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤١/٩ ، والمجموع للنووي ٥٣/٩ ، والأداب الشرعية ٣٥٩/٢ وقال : وإسناده ثقات.

(١) الآداب الشرعية ٣٥٩/٢ ، وقال : إسناده جيد.

(٢) جامع الأصول ٥٧٤/٧ ، وقال : أخرجه أبو داود رقم الحديث (٨٣٨٣).

(٣) جامع الأصول ١٥٦/٧ ، وقال : أخرجه أبو داود ، رقم الحديث (٣٨٦٩).

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/١٧ ، ١٣٩/١٠ ، وفيض القدير ٦/٨٢ ، وفتح الباري ١٣٥/١٠ ، ١٥٥ .

القول الثاني : يُباح التداوي وتركه أفضَل .

وهو المنصوص عن أَحْمَد^(١)، ونقل عنه أَنَّه قال: أَحَب لِمَنْ اعْتَقَدَ التَّوْكِيلَ وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ تَرْكَ التَّدَاوِي مِنْ شَرْبِ الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ بِهِ عَلَلٌ فَلَا يَخْبِرُ الطَّبِيبُ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ: الْعَلاجُ رِحْصَةٌ وَتَرْكُهُ دَرْجَةٌ أَعْلَى مِنْهُ^(٢) .
وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ النَّوْوَيُّ^(٣) .

وَعَلَّلُوا رَأِيهِمْ: بِأَنَّ تَرْكَهُ تَفْضُلًا وَاخْتِيَارًا لِمَا اخْتَارَ اللَّهُ، وَرَضَى بِهِ وَتَسْلِيمًا لَهُ .

كما استدلّوا بما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكّلون»^(٤). ول الحديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعوها لها، فقال: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك»، فقالت: بل أصبر، ولكنني أنكشف، فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا الله لها أن لا تنكشف»^(٥).

كما استدلّوا بأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢١/٥٦٤ .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٥٨، وكشاف القناع ٢/٧٦ .

(٣) المجموع ٥/٩٦، وانظر: النروي على مسلم ٣/٣٠، والروضة الندية ٢/٣٢٩ –

٣٣٠، وإرشاد الساري ٨/٣٣ .

(٤) آخر جاه في الصحيحين، انظر: فتح الباري ١١/٣٠٥ واللفظ للبخاري، وصحيح مسلم ٣/٨٨، ومجمع الزوائد ١٠/٤٠٦ .

(٥) الحديث متفق عليه، نيل الأوطار ٨/٢٠٨ .

فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي^(١).

ورد ذلك بأن ترك هؤلاء يعود – كما قال أبو طالب المكي – إلى الخشية من أن يهجم في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء وذلك من الشرك^(٢).

القول الثالث: هو القول باستحباب التداوي وأن فعله أفضل من تركه.

وبه قال الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي وابن هبيرة، وهو قول الحنفية والمالكية^(٣).

واحتاج هؤلاء لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره عليه السلام لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسطر والصبر وغير ذلك، وبأنه عليه السلام تداوى، وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاہ^(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٩، وقوت القلوب ٢/٢٢.

(٢) قوت القلوب ٢/٢٢.

(٣) الآداب الشرعية / ٣٥٩، والنوعي على مسلم ٩٠/٣، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٤، والزرقاني على الموطا ٤/٣٢٩، والمجموع ٥/٩٦، وكشاف القناع ٢/٧٦، والتمهيد ٢/٢٢٧. قال: وفي معناه (الحجامة) إباحة التداوي كلّه بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يُرجى نفعه.. وطرح التشريب للعرaci ٨/١٨٢، وفتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٤. وقال الخطابي: وقد أثبت رسول الله عليه السلام أطب وأباح العلاج والتداوي، انظر: معاجم السنن ٤/٢٢٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٩٠.

والآحاديث الدالة على التداوي كثيرة، منها:

Hadith Abi Hirirah رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً»^(١).

وفي صحيح مسلم: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْيِ الْمُؤْمِنِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وفي الحديث أنَّ الصحابة قالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «تداووا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ الْهَرَمِ»^(٣).

القول الرابع: هو القول بأن التداوى مباح مطلقاً.

وبه قال جمهور العلماء، ومنهم مالك، حيث نقل عنه أنه قال: «لا بأس بالتمداوى ولا بأس بتركه»^(٤).

واستدلوا بما روى عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتمداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهَا شَفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟

(١) فتح الباري ١٣٤/١٠ واللّفظ للبخاري، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٤٣، وص ٣٤٩ – باب ما جاء في إباحة التداوى. وقال الشافعي: والأخبار... فيما تداوى به، وأمر التداوى به كثيرة.

(٢) النووي على مسلم ١٩١/١٤ واللّفظ لمسلم، والتاج الجامع للأصول ٣/١٩٨، وجامع الأصول ٧/٥١٣، وعنوان الفصل بجواز التداوى.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. المجموع ٥/٩٦، وجامع الأصول ٧/٥١٣، وتحفة الأحوذى ٦/١٩٠ – كتاب الطب.

(٤) تحفة الأحوذى ٩/١٩٠، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال : الهرم^(١) .

وقالوا : إنَّ في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج ، وأنَّ التداوي مباح غير مكروه ، قاله الخطابي ، وقال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب^(٢) .

وقال القرطبي : دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء ، ثم أورد عدَّة أحاديث في الجواز .. ثم ذكر تداوي بعض الصحابة ، ثم قال : وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء^(٣) .

ويمكن حمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار ، والجواز على حالة الاضطرار ، فيتفق النقلان^(٤) .

القول الخامس : هو القول بالوجوب .
حيث ذهبت طائفة من أصحاب الشافعی وبعض الحنابلة إلى أنه واجب .

وزاد بعضهم : إن ظن نفعه^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١٠ ، والفواكه الدواني ٤٤٢/٢ ، وانظر : فتح الباري ١٠/١٧٤ – ١٧٨ ، والنووي على مسلم ١٩/١٤ ، ومعالم السنن ٢١٦/٤ والروضة الندية ٢٢٩/٢ .

(٢) تحفة الأحوذی ١٩٠/٦ ، وانظر نحو هذا المعنى في : فتح الباري ٧/٣٧٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٠ – ١٩٩ .

(٤) الفواكه الدواني ٤٤٢/٢ ، ومعالم السنن ٢١٩/٤ .

(٥) الآداب الشرعية ٣٦١/٢ ، وفتاوی ابن تیمیة ٢٦٩/٢٤ ، وفيه : وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعی وأحمد ، و ٥٦٤/٢١ .

وبنحو هذا قالت الحنفية: إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند حوف الموت^(١).

روى الحال في كتاب الطب بإسناده عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كثُرَ أَسْقَمَهُ، فَكَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَطْبَاءَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَيَصْفُونَ لَهُ فَنَعَالِجهُ»^(٢).

ول الحديث أنس رضي الله عنه: إنَّ اللَّهَ حِيتَ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَداوَوَا^(٣).

الخلاصة والترجيح

وبعد عرض تلك الأدلة يتبيَّن لنا رجحان قول القائلين بوجوب التداوي أو على الأقل باستحبابه، لورود الأمر بذلك، وأقل مراتب الأمر الاستحباب.

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم جواز التداوي لأنَّه يخالف ما ورد عنه ﷺ من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في موضع كثيرة، وأنَّ الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء، كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأنَّ التداوي لا ينافي التوكُّل على الله تعالى؛ لأنَّ المسلم حين يتناول الدواء فإنه

(١) الفتوى الهندية ٥/٣٥٥، إحياء علوم الدين ٤/٢٧٦، والشرواني وابن القاسم ٣/١٨٢، وفتاوي ابن تيمية ٢١/٥٦٤.

(٢) تخريج الدلالات السمعانية ص ٦٧٧.

(٣) عون المعبد ١٠/٣٣٤، وجامع الأصول ٧/٥١٣ وقال: رواه أبو داود والترمذمي وأحمد وغيرهم، وتحفة الأحوذى ٦/١٩٠ — باب ما جاء في الدواء والحدث عليه.

يعتقد بقلبه أنَّ الشفاء لا يكون إلَّا بإذن الله تعالى وبتقديره، وأنَّ الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدرَه الله تعالى فيها، وإلَّا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟

كما أنه يمكن حمل النهي على سبيل الاحتياط والتزية، أو عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء.

وممَّا يشهد لعدم تنافي التداوي مع الإيمان بالقدر، ما روى أبو حزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أرأيت رقَّ نسترقِها، ودواء نتداوِي به، وتقاة ننقِيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(١).

فالحديث صريح في إثبات الأسباب والمسببات، ورد على المُتعلّلين بمخالفته للتوَّكُّل؛ لأنَّ المؤمن ينطلق من معتقد أنَّ المرض والشفاء بقدر الله تعالى، وأنَّ من أسباب الشفاء هو الأخذ بالتداوي.

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي إلى ما عهدوه في عصرهم حيث كان التداوي بالوسائل البدائية والطرق التقليدية التي لم تصل إلى مستوى يثق به الناس، بل أغلبها كانت ظنية، لذا جاء التردد عنهم في الأخذ بها. وكذا ما ورد عن بعض السَّلَف في تركه التداوي يعود إلى ظنه أنه وصل إلى مرحلة لا تُجدي معها الأدوية^(٢)، أو لعلمه أنَّ هذا المرض لم يصل فيه الطُّب بعد إلى دواء ناجع، أو تحمل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من اعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها، وتناهى الشافي الحقيقي وهو الله؛

(١) تحفة الأحوذى ٢٣٣/٦ وقال: هذا حديث حسن، نيل الأوطار ٨/٢٠٨.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيثمي ٤/١٠٩.

فجاءت أقوالهم تذكيراً لأمثال هؤلاء، أو قد يكون هذا التارك للتداوی متألماً لذنبه أكثر من تألم بدنه بالمرض.

وها هو الرسول ﷺ في كمال التوكل على الله، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وخدق حول المدينة.. وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدخر لأهله قوتهم، ولم يتضرر أن ينزل عليه من السماء وهو أحق الخلق أن يحصل له ذلك.

فيئن بستته القولية والفعلية أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

ونجد الأمر بالتداوی والمحافظة على الدين واضحاً في قوله ﷺ: تداووا؛ لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداء به ﷺ. ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.

ولذا قال المباركفوري بعد إيراده الحديث (تمدووا): فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوی مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، ونقل عن العيني قوله: فيه إباحة التداوی وجواز الطب. وهو رد^(١) على الصوفية – أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته –، وهو خلاف ما أباحه الشارع، إذ أنه لم يخلق داء إلا وضع له شفاء أو دواء، وأنزل الدواء أمارة على جواز التداوی، وفي حديث زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن تتمدوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت^(٢).

(١) بتصريف، من فتح الباري ١٠/١٣٥ - ١٣٦، ١٥٥، والطب النبوی والعلم الحديث ٣/١٨، ونيل الأوطار ٨/٢٠٩.

(٢) تحفة الأحوذی ٦/١٩٠ و ٣٥٢، وانظر: الفواكه الدواني ٢/٤٤٠.

ولله در النووي حينما رجح القول بالتداوي وأنه قول جمهور السلف فقال: وحجّة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أنَّ الله تعالى هو الفاعل، وأنَّ التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالامر بالدعاء، وكالامر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة إلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الرجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتفقَّد عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات^(١).

ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن علمها بالطب قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقسم عند آخر عمره، فكانت تقدم إليه وفود العرب من كل وجه فتنعمت له الأنعات، فكنت أعالجه^(٢).

وقد ثبت أنه ﷺ كان يديم التطيب في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة، كما أمر أبي بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه^(٣).

وكان يراعي صفات الأطعمة وطبائعها، ويراعي استعمالها على قاعدة الطب.

وبلغ من اهتمامه بهذا الأمر أن منع ﷺ من ليس أهلاً لهذا العمل من التطيب وجعله ضامناً لما يحدث من ضرر بالمريض^(٤). وقد فهم الصحابة أنَّ ضمان النفس مطلوبة، ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أُجبَ خوفاً على نفسه منه وتييم، ولما أخبر الرسول ﷺ قرر قوله^(٥).

(١) النووي على مسلم ١٤/١٩١.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٣٣، وتخریج الدلالات السمعاوية ص ٦٧٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩٣.

(٤) الطب النبوي، لابن القيم ٤٠ – ٤١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٦.

ثم أورد ابن القيم جملة من الأحاديث الصحيحة وقال: في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا يتمّ حقيقة التوحيد إلّا بمباسرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعًا، وأنّ تعطيلها يقدح في نفس المتنوّل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظنّ معطلها أن ترکها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضرّه في دينه ودنياه ولا بدًّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإنّما كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا^(١).

* وأرى أن التداوي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنـه، حيث أباحت له الميـة – وهي حرام – في سبيل الإبقاء على حياته، حتى قال الفقهاء: إنَّ الأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميـة ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهذا وإن لم ينطبق على جميع الأدوية؛ إذ لا يعلم حصول الشفاء بها، ولكن ما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن التداوي به، وإن ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض.

ولا أوفق رأي الحنفية القائلين بأنه لو امتنع فمات لا يائمه لأنـه مظنون^(٢). لأنَّ الدواء إذا تُسقِّن طریقاً للعلاج تعيَّن عليه حفظ صحته به، وقد يكون قولهم هذا مبنياً على ما كان عليه الطب في عصرهم، حيث إنَّ أغلب

(١) الطب النبوـي ١٠٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩ .

الأدوية كانت بدائية وكثيراً منها كان وصفات متوارثة لا تعطي نتيجة فعالة في أغلب الأحيان.

وعلى هذا فلا أوفق ابن تيمية فيما ذهب إليه — من أن «قول الأطباء: أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلاً، فضلاً عنمن يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء»^(١) — ، بل أقول: إن كلامه مبني على ما كان عليه الطب في عصره.

وفي قائمة الأدوية ما يقطع بكونها دواء لبعض الأمراض نتيجة التجربة والخبرة الطويلة، حتى أصبحت هذه الأدوية في حكم المقطوع بها والذي لا يعتبر تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت كما ذهب إليه كثير من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

* ولذا أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، وهم بعض الشافعية والحنفية؛ لما ذكرت، وأن المسلم في كل أحواله يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى ولن يكون في ملكه إلا ما يريد.

ولذا قال بعضهم: ولا ينقص التداوي توكل العبد، لأن النبي ﷺ أمر

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية؟ ٣٥٥ وفيه: أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى: مقطوع، ومظنون، وموهوم، ثم قال: أمّا المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت.

(٣) الإحياء، للغزالى ٤/٢٧٦.

به عن حكمة الله تعالى فيه، فقال ﷺ: «ما من داء إلّا وله دواء، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، إلّا السام يعني الموت»، وقال ﷺ: «تمدواوا عباد الله...»، وكان يحتجم ويشرب الدواء.

وربما كان المتداوى فاضلاً لمعندين:
أحدهما: أن ينوي اتباع السنة والأخذ برخصة الله وقبول ما جاءت به الحنفية السمحنة، وقد أمر الرسول ﷺ غير واحد من الصحابة بالتداوي والحمى.. وهو أعلى المتكلمين.

فإن قيل: إنما تداوى لغيره وليس لذلك.

قلنا: فلا نرحب عن سنته ولا نزد في بغيته إذا كان ذلك لنا ثلاً يكون فعلاً لغواً، وتكون الرغبة عن سنته إلى توهם حقيقة التوكل طعنا في الشرع.

والمعنى الثاني الذي يفضل به المتداوى:
أنه يُحب سرعة البرء للطاعة؛ لأن العلل قاطعة عن التصرُّف في العمل
ومشغلة للنفس عن الشغل بالأخرة^(١).

وسأذكر عند الكلام على طرق العلاج المختلفة عشرات الأحاديث التي تحدث على التداوى وتدلنا على طرق العلاج المختلفة التي اتبעהها الرسول ﷺ مع أصحابه، ومن ذلك أنشئت المستشفيات في حواضر العالم الإسلامي، وجعلوا فيها مئات الأطباء، ووقفوا الأموال الكثيرة على الأبحاث الطبية.

وقال بعضهم: الطب علم نظري وعملي، أباحت الشريعة تعلمه لِمَا

(١) قوت القلوب.

فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة^(١).
وكأنني بابن تيمية يقف حَكَماً بين أصحاب الأقوال المختلفة حين حَقَّ
القول من أنَّ التداوي منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مكروره، ومنه ما هو
مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به
بقاء النفس لا بغيره^(٢).



(١) معالم القرية في أحكام الحسبة . ٢٥٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٧١ / ٣٧ .

حكم الاختلاف في الجنس أو العقيدة بين المريض والطبيب

والحديث عن هذا الموضوع يتناول أولاً: حكم تطبيب الرجل للمرأة والعكس.

وثانياً: حكم تطبيب غير المسلم للمسلم، والعكس. وهذا ما أعني به الاختلاف في العقيدة.

وسأبدأ حديثي بالكلام على النوع الأول، وهو:

أولاً: حكم تطبيب الرجل للمرأة والعكس

(أ) حكم تطبيب المرأة للرجل:

رغم أنَّ الإسلام فتح المجال أمام المرأة للتعلم، وسهَّل لها طرق الوصول إليه بدءاً من ارتياح المساجد للصلوة وسماع القرآن ومجالس العلم، - ضمنَ الحدود الشرعية التي تشترط سلامَة الوسيلة والغاية - ، إلَّا أنَّ المتقناتِ لعلم الطب وأصوله كُنْ قلةً؛ ولعل سبب ذلك يعود إلى اندراج مهنة الطب في فروض الكفاية، لذا اكتفوا بذلك العدد القليل الذي قام بها من النساء.

كما أنَّ لمكانة المرأة في الإسلام دور كبير في انصرافها عن هذه

المهنة؛ وذلك لشرف القرار في المنزل وعدم العمل، ودلالة على دلال وإعزاز الزوج لها.

فهذا الوضع الاجتماعي لم يكن يسمح لها أن تعرّض نفسها إلى الصعوبات الموجودة في طلب العلم، كما أنّ تعلّم المرأة لمثل هذه العلوم المختصة كان يتمّ عن طريق أحد ذويها أو على يد معلم خاص، وكلا هذين الأمرتين لا يتيّسراً للجمهرة العظمى من النساء^(١).

ومع ذلك فقد برع في صناعة الطب عدد من النساء حفظ لنا التاريخ بعضهن، ووُجِدَ في عصر النبوة طبيبات مسلمات، فقد كانت عائشة على علم بالطب، كما روى لنا عروة أنه كان يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا أُمّتَاهَا، لا أُعْجِبُ مِنْ فَقْهِكَ، أَقُولُ: زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أُعْجِبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجِبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالْطِّبِّ، قَالَتْ: أَيُّ عُرَيْةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنَعَّتْ لَهُ الْأَنْعَاتُ، فَكَنْتُ أَعْالِجُهُ، فَمَنْ شَاءَ»^(٢).

كما عرفت بالطب رُفيدة الإسلامية، التي كانت تداوي الجرحي، وهي التي داوت جرح سعد بن معاذ حين أصيب في أكمله^(٣).

(١) الطب عند العرب والمسلمين، د. محمود الحاج ٨٨ – ٨٩، نقلًا عن تاريخ التربية للدكتور أحمد شلبي.

(٢) تخرج الدلالات السمعية للتلميسي ص ٦٧٧ ، والتراث الإداري .٤٥٥ /١

(٣) الأكحل: عرق يبين في ذراع الإنسان. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٨٢ / ٢، وتهذيب التهذيب ٤١٨ / ١٢ في ترجمة رفيدة.

ومن الطبيبات أيضاً الربّيّع بنت معوذ الأنصارية الصحابية، كانت تداوي الجرحي.

وكذلك أم سنان، وغيرهن كثيرات^(١).

واستمر إسهام الطبيبات المسلمات عبر عصور الحضارة الإسلامية^(٢) إلى اليوم.

وأما فيما يتعلّق بالأحكام الفقهية من حيث مداواة المرأة للرجل، فقد ذهبوا في الجملة إلى الجواز في ظل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، مع اشتراط بعض القيود، كالأصل عدم جواز التداوي إلا بين المحارم؛ لما يتربّ عليه من النظر المحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنبي والأجنبي، لذا نصّ بعضهم على ذلك بقوله: « وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعى الحاجة إلى نظره حتى فرجيه . . . »^(٣).

ويمكن أن يستدلّ لهؤلاء القائلين بجواز تطبيب المرأة للرجل بحديث الربّيّع بنت معوذ قالت: «وَكُنَا مَعَ النَّبِيِّ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحِيِّ، وَنَرَدَ الْقَتْلِيِّ»^(٤)، وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: باب مداواة النساء الجرحي في الغزو، ثم قال: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة^(٥).

ويستدلّ لجواز مداواة المرأة للمحرم بما صح من مداواة فاطمة عليها

(١) الطب عند العرب والمسلمين ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق ص ٨٨.

(٣) الآداب الشرعية ٤٦٤ / ٢.

(٤) فتح الباري ٦ / ٨٠ – كتاب الجهاد.

(٥) المصدر السابق.

السلام للنبي ﷺ حين أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم^(١).

كما يستدلّ بما روي من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما نقلّ كنت أنا
أنفث عليه بهن»^(٢)، وقد بُوَّب عليه البخاري بقوله: باب المرأة ترقى الرجل.
وكذلك بما تقدّم عن رُفيدة الأسلمية وأنها كانت تداوي الجرحى
وتحتسب بنفسها على خدمة مَنْ كان به ضيّعة من المسلمين^(٣).

ومِنْ هؤلاء المُجيزين مَنْ خصَّ ذلك بذوات المحارم، ثم
بالمتجالات^(٤) منهن، معللاً بأنَّ موضع الجرح لا يلتَدُّ بلمسه، بل يقشعر منه
الجلد، كما أضافوا أن تكون المداواة عند الضرورة بغير مسّ ولا مباشرة
مستدلاً على ذلك بما اتفق عليه الفقهاء مِنْ أنَّ المرأة إِذَا ماتت ولم توجد
امرأة تغسلها، أنَّ الرجل لا يباشر غسلها بالمسّ، بل يغسلها مِنْ وراء حائل
في قول بعضهم، وفي قول الأكثر ثِيمَّ^(٥).

ومنهم مَنْ لم يشترط تلك الشروط، وردد عليهم بأن هناك فرقاً بين حال
المداواة وتغسيل الميت، وهو أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة
والضرورات تبيح المحظورات. قاله ابن المنير^(٦).

(١) فتح الباري ٧/٣٧٢ – كتاب المغازى.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ١٠/٢١٠ – كتاب الطب.

(٤) يقال: امرأة تجالت: أست وكمبرت، النهاية لابن الأثير ١/٢٨٨، والمعجم الوسيط ١/١٣١.

(٥) فتح الباري ٦/٨٠.

(٦) المصدر السابق ٦/٨٠.

وذكر التلمساني في باب الرقى ما يدل على اشتغال النساء بمداواة الرجال^(١).

(ب) مداواة المرأة للمرأة:

هناك أحاديث تدل على جواز مداواة المرأة للمرأة، فمن ذلك ما رواه أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله، قال: «دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال: ألا تعلمين حفصة رُقية النملة، كما علمتِها الكتابة»^(٢).

وفي الصحيحين أنَّ أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمِّت تدعو لها، أخذت الماء فصبَّت بينها وبين جيبها، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردَها بالماء»^(٣).

(ج) مداواة الرجل للمرأة:

وكذلك أجاز العلماء مداواة الرجل للمرأة، وقد بوَّب عليه البخاري بقوله: باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل^(٤).

ويستدل لهم بالقياس على ما سبق من حديث الريبع بنت معوذ، وأنَّ النساء كُنْ يداوين الجرحى... فيؤخذ من هذا الحديث حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس كما قال البخاري^(٥).

(١) تخریج الدلالات السمعية، للتلمساني ص ٦٨٦.

(٢) سنن أبي داود – كتاب الطب – ما جاء في الرقى.

(٣) جامع الأصول ٧/٥٢٨.

(٤) فتح الباري ١٣٦/١٠ – كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

(٥) المصدر السابق.

وفي صحيح مسلم أنَّ أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها^(١).

ومن هؤلاء من قال بجواز مداواة الأجانب عند الضرورة، وقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد^(٢).

وقال في الفتح^(٣): يجوز كشف العورة للمداواة، وقال ابن مفلح: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل من الرجل.

وسائل أحمد عن وضع المجبر يده على يد المرأة للعلاج، قال: هذه ضرورة، ولم يرب به بأساً، وسائل عن الكحال يخلو بالمرأة، فقال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة تكون في البيت^(٤).

وذكر الشوكاني في أبواب سترا العورة ما يفيد استثناء الطبيب من حرمة النظر^(٥).

وكذا الزيدية أجازوا للطبيب النظر إلى موضع المعالجة من بدنها في أي موضع كان بشرط أن لا توجد امرأة تعالجها، وأن يُخشى عليها التلف أو الضرر، وأن يأمن الوقوع في المحظور^(٦).

(١) النموي على مسلم ١٤/١٩٣.

(٢) المصدر السابق، وقليوبى وعميره ٣/٢١٢.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤١.

(٤) الآداب الشرعية ٢/٤٦٤ – ٤٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٢/٦٩.

(٦) شرح الأزهار ٤/١١٤.

وقال في البحر الزخار^(١): وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة إجماعاً فلا يتعدّاه، فإن وجد الجنس والمحرم، حرم غيره. وبنحو ذلك قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأضاف الشافعية^(٤): أن يكون التداوي بحضور مَحْرُم أو زوج، وأن لا توجد امرأة تعالج المرأة، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم.

ونخلص مما سبق: أنَّ الفقهاء قالوا بجواز نظر الطبيب إلى الأجنبية بقصد العلاج؛ لما سبق من حديث أم سلمة، وبشروط معينة، مثل الاقتصر في الكشف على قدر الحاجة، وأن لا توجد طبيبة تعالجها، وأن تتم المعالجة بوجود مَحْرُم أو امرأة ثقة، وأن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود مسلم، وأن يكون ثقة مأموناً^(٥).

ثانياً: حكم تطبيب غير المسلم للمسلم، والعكس للعلماء في الاستعانة بالأطباء غير المسلمين رأيان:

الرأي الأول:

ذهب أتباع هذا الرأي إلى القول بجواز أن يُستطَبَّ أهل الذمة فيما لا يتعلّق بالدين. وهو قول الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)،

(١) ٣٧٨/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٦١.

(٣) الفوائد الدواني ١/٤٤١.

(٤) قليوبى وعميره ٣/٢١٢.

(٥) تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله علوان ١/٥٢٤.

(٦) ابن عابدين ٢/١١٦.

(٧) قليوبى وعميره ٣/٢١٢، فتح الباري ١٠/١٩٧.

والحنابلة^(١) في رواية عندهم.

واستدلوا لرأيهم بأن ذلك نوع من الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا، وأن هذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلامتهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي ﷺ يهود خير، وكما استأجر النبي ﷺ هادياً خريراً واتّمنه على نفسه وماليه، كما أن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَاطُ بِإِيمَانِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَنَارًا لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَاقْبَلْهُ﴾^(٢).

ولهذا جاز اتّمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطع المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك أحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلّمونه من أمر الدنيا، واتّمان لهم على ذلك وهو جائز، ولأن كتبهم الطبية لم يكتبوا لمعين من المسلمين حتى تدخل فيها الخيانة، بل هي مجرد انتفاع بآثارهم^(٣). وقد روي أن الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه^(٤).

وقد أيد ابن القيم اتجاه أصحاب الرأي الأول، فقال بعد أن ذكر قصة استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط هادياً وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة، والحساب والعيوب ونحوها، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في

(١) الآداب الشرعية ٤٦٢/٢، ٤٧٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١١٤/٤ - ١١٥.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ٥٦٠، والتراتيب الإدارية ٤٥٧/١ - ٤٥٨.

شيء أصلًا، فإنها لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما مثل طريق الهجرة^(١).

واستدل أبو الخطاب من قصة صلح الحديبية وبعث النبي ﷺ عيناً له من خزانة وقبول خبره، أنَّ فيه دليلاً على جواز قول المتطلب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة^(٢).

وروى أبو داود في سنته أنَّ امرأة ابن مسعود كانت تختلف إلى طبيب يهودي فيرقيها من ألم في عينها^(٣)، ولذا ذهب الحنابلة في وجه إلى القول بجواز أن تستطب المسلم ذمية إن لم تجد غيرها^(٤).

والحنفية أجازوا للمرأة أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة، وسئل الشافعي: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم. إذا رقوا بما يعرف من ذكر الله، وفي الموطأ أنَّ أبا بكر قال لليهودية التي ترقى عائشة: إرقيها بكتاب الله^(٥).

الرأي الثاني:

القول بالكرابة، وهو مروي عن أحمد، فقد رُوي عنه أنه كره شرب دواء المشرك. وقال المرزوقي: كان يأمرني أن لا أشتري ما يصف له النصارى ولا يشرب من أدويتهم.

(١) بدائع الفوائد ٢/٢٠٨، ط. دار الكتاب العربي، والآداب الشرعية ٢/٤٦٣.

(٢) الآداب الشرعية ٢/٤٦٢.

(٣) جامع الأصول ٧/٥٧٤، وانظر الحديث في: عون المعبد ١٠/٣٦٧ — كتاب الطب.

(٤) الآداب الشرعية ٢/٤٦٢.

(٥) ذكرها الحافظ في الشرح، انظر: فتح الباري ١٠/١٩٧.

وقد علل هؤلاء لرأيهم بأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من
النجاسات^(١).

وبالتأمل لا نجد فرقاً بين الرأيين؛ إذ يحمل قول القائلين بالكراءة عند عدم الضرورة إلى الاستعانة بهم، وعدم الاتتمان، إما عند الحاجة وثقة الناس في طبّه فلا وجه للقول بالكراءة، ولذا قال الشيخ تقى الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خيراً بالطبع، ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطب. ثم ساق الأدلة السالفة الذكر من استعانة النبي ﷺ بالمرشحين، كما بين أن استطبابه ليس من باب ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها^(٢).



(١) الآداب الشرعية ٤٦٣/٢.

(٢) المصدر السابق.

التداوي والتوكّل

يرى البعض أن التداوي ينافي التوكّل على الله تعالى. فَيَرِدُ عليه بـ: أَنَّ التداوي لا ينافق التوكّل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تداوى وأمر به غير واحد من أصحابه. وأخبر عن حكمة الله تعالى فيه فقال: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ»، عرفه مَنْ عَرَفَهُ، وجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِلَّا السَّامُ يَعْنِي الْمَوْتُ»^(١)، وقال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً»^(٢)، وقال ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ»، وسُئِلَ عن الدَّوَاءِ وَالرَّقَى: هَلْ يَرِدُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(٣).
والتمادي رخصة واسعة، وتركه ضيق وعزيمة، والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها.

وقد يؤجر المتمادي في ذلك إن نوى به اتباع السنّة والأخذ برخصة الله وطلبًا لسرعة البرء، للتفرُغ لطاعة ربِّه سبحانه؛ لأنَّ العلل مشغلة للنفس عن الشغل بالآخرة؛ ولأنَّه علم من سُنَّتِه ﷺ أنه أمر أصحابه بالتمادي والحمية، وقطع لبعضهم عرقاً، وكوى آخر، وقال لعلي رضي الله عنه وكان رمد العين: «لَا تَأْكُلْ مِنْ هَذَا – يَعْنِي الرَّطْبَ – وَكُلْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ أَوْقَ

(١) نيل الأوطار ٢٠٨/٨، ومجمع الزوائد ٥/٨٤ وقال: رواه البزار والطبراني.

(٢) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه. نيل الأوطار ٢٠٨/٨.

(٣) تحفة الأحوذى ٦/٣٦٠، ومجمع الزوائد ٥/٨٥.

لك»^(١)، يعني سلقاً قد طُبخ بدقيق أو شعير، وقد تداوى رسول الله ﷺ في غير حديث من العقرب، وكان يغلف رأسه بالحناء من الصداع^(٢)، وهو أعلى المتكلمين.

وليس من شرط التوكل ترك التداوى، بل هو كصب الماء على النار لإطفائها ودفع ضررها عند وقوعها في البيت، وليس من التوكل الخروج عن سُنَّةِ الْوَكِيلِ أَصْلًا . . وما رُوِيَ في تداويه وأمره بذلك خارج عن الحصر. ويتبين من ذلك أنَّ الله تعالى أجرى سُنَّتَه بربط المسبيات بالأسباب إظهاراً للحكمة، والأدوية أسباب مسخّرة بحكم الله تعالى كسائر الأسباب . . وعلم السلف ذلك حتى الذين تداوا منهن لا ينحصرن.

لكن يشكل على هذا ما ورد من أنَّ جماعة من العلماء تركوا التداوى مما يظنَّ أنَّ التداوى نقصان في الدين .

ومن هؤلاء الذين تركوا التداوى جماعة من الصحابة والسلف وغيرهم: فقد رُوِيَ عن الصَّدِيقِ أَنَّه قيل له: لو دعونا لك طبيباً؟ فقال: الطيب قد نظر إلى وقال: (إِنِّي فَعَالَ لِمَا أَرِيدُ).

وقيل لأبي الدرداء: أندعوا لك طبيباً؟ قال: الطيب أمرضني.

ونحو ذلك عن أبي ذر وابن خيثم . . .

وكذلك أحمد بن حنبل كان به علل وكان لا يخبر الطبيب، وكان يقول: أحبّ لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوى من شرب الدواء وغيره^(٣).

(١) تحفة الأحوذى ١٨٧/٦.

(٢) تحفة الأحوذى ٢١٢/٦.

(٣) ٩٩٩

ووجه الجمع بين ما سبق من فعل النبي ﷺ من التداوي والأمر به، وبين أفعال هؤلاء يكون بمعرفة الصوارف عن التداوي.

أسباب ترك التداوي عند من تركه:

وقد حصر الغزالى أسباب تركهم للتداوى في ستة أسباب نوجزها فيما يلى^(١):

السبب الأول: أن يكون المريض قد علم بنهاية أجله إما بمحاجفة أو برؤيا صادقة، ويشبه أن يكون ترك الصديق التداوى من هذا السبب^(٢)؛ فإنه كان من المكاشفين، فإنه قال لعائشة رضي الله عنها في أمر الميراث: إنما هن اختاك. وإنما كان لها أخت واحدة، ولكن كانت امرأته حاملاً فولدت أنثى، فعلم أنه كان قد كوشف بأنها حامل بأنثى، فلا يبعد أن يكون كشف أيضاً بانتهاء أجله وأن الدواء لا ينفعه، وإنما فلا يظنّ به إنكار التداوى وقد شاهد رسول الله ﷺ تداوى وأمر به.

السبب الثاني: أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته، فينسيه ألم المرض.

وعليه يحمل كلام أبي ذرٍ إذ قال: إني عنهم مشغول، وكلام أبي الدرداء.

السبب الثالث: أن تكون العلة مزمنة والدواء الموصوف موهوم النفع جارٍ مجرى الكي والرقية، فيتركها المتوكّل لعدم الوثوق بالدواء.

(١) إحياء علوم الدين ٤/٢٧٨.

(٢) عارضة الأحوذى ٨/٢٠٥، قال: وإذا تحقق العبد الموت كره التداوى، وعليه يحمل فعل الصديق.

وأكثر من ترك التداوي من العباد والزهاد هذا مستندهم.

السبب الرابع: أن يترك التداوي استبقاء للمرض لينال ثوابه بحسن الصبر على البلاء، أو ليجرب نفسه في القدرة على الصبر. وقد ورد في ثواب المرض أحاديث كثيرة.

السبب الخامس: أن يكون العبد قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيتها، فيرى المرض إذا طال تكثيراً، فيترك التداوي خوفاً من أن يسرع زوال المرض.

السبب السادس: أن يستشعر العبد في نفسه مباديء البطر والطغيان بطول مدة الصحة، فيترك التداوي خوفاً من أن يعاجله زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان والتسويف في تدارك الفائت وتأخير الخيرات.

فلما أن كثرت فوائد المرض رأى جماعة ترك الحيلة في زوالها، إذ رأوا لأنفسهم مزيداً فيها، لا من حيث أنهم رأوا التداوي نقصاناً، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ^(١).

والحاصل: أنَّ التداوي لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنبع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها.

والتمادي لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب...^(٢)، بل لا يتمحقيقة إلا ب المباشرة الأسباب التي نصبهما الله مقتضيات لمسبياتها قدرأ وشرعأ، وأنَّ تعطيلها يقبح في نفس التوكل، كما

(١) بتصرُّفِهِ، مِنْ إِلْحَيَاءِ، لِلْغَزَالِيِّ ٤/٢٧٦ – ٢٨٢. وانظر: قوت القلوب ٢/٢١ – ٢٧، والفتاوی الهندية، وزاد المعاد ٤/١٤ – ١٥.

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٥ – ١٣٦.

يقدح في الأمر والحكمة ويضعفها من حيث يظنّ معطلها: أن تركها أقوى في التوكل، فإنّ تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته: (اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه)، ولا بدّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإنّما كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزاً^(١).

وممّا يدلّ على أنَّ التداوي غير مناقض للتوكُل — كما قال الغزالى — فعلُ رسول الله ﷺ وقوله وأمره به.. ولأنَّ الفائلين باستحباب التداوى أوجبوا على المتعالج أن يعتقد أنَّ الله تعالى هو الفاعل، وأنَّ التداوى أيضاً من قدر الله تعالى، وهذا كالامر بالذِّعاء وكالامر بقتال الكفَّار وبالتحصين ومجانبة إلقاء باليد إلى التهلكة مع أنَّ الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر عن أوقاتها ولا بدّ من وقوع المقدّرات^(٢).

والحاصل: أنَّ الأخذ بالأسباب في تحصيل المنافع ودفع المضار في الدنيا، أمر مأمور به شرعاً لا ينافي التوكُل على الله بحال؛ لأنَّ المكلَّف يتعاطى السبب امتثالاً لأمر ربه مع علمه ويقينه أنه لا يقع إلَّا ما يشاء الله وقوعه، ولو شاء الله تخلَّفَ تأثير الأسباب عن مسبباتها لتخلَّفَ، ومن ذلك قصة إبراهيم عليه السَّلام ومحاولة حرقه بالنار وكيف تحولت إلى برد وسلام، فدل ذلك دلالة قاطعة على أنَّ التأثير حقيقة إنما هو بمشيئة خالق السموات والأرض، وأنه بسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وأنه لا تأثير لشيء من ذلك إلَّا بمشئته جلَّ وعَلا.

(١) الطب النبوى لابن القيم ص ١٠٥ ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، وانظر: المنار ٤ / ١٧١ – ١٧٥ ، ونحو ذلك في زاد المعاد ٣ / ٤٨٠ .

(٢) طرح التثريب ٨ / ١٨٥ .

وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على أن تعاطي الأسباب لا ينافي التوكل على الله تعالى، كما في قوله تعالى عن يعقوب: ﴿يَتَبَيَّنَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِيرٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةً﴾، حيث أمر بنية بتعاطي السبب خوفاً عليهم من أذى الناس لهم، ومع هذا التسبيب قال: ﴿... وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّكُمْ لَا يَلِهُ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَعَلَيْهِ فَلِتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(١)، فقد جمع بين التسبيب ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِيرٍ﴾، وبين التوكل على الله ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ...﴾. وفي قصة مريم عليها السلام حيث أمرها بهز الجذع، مع أنه تعالى قادر على إسقاط الرطب إليها، لكنه أمرها بالتسبيب في إسقاطه بهز الجذع^(٢).

وقد حسم الطبراني مسألة التوكل والتداوي بقوله: «والحق أنَّ مَنْ وثق بالله وأيقن أنَّ قضاءه عليه ماضٍ، لم يقدح تعاطيه الأسباب اتِّباعاً لسُنَّته وسُنَّة رسول الله ﷺ، فقد ظاهر في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرئمة على فم الشَّعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأذَّخر لأهله قوتهم ولم يتضرر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحقُّ الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذِّي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «أعْقِلُهَا وتوَكَّلُ»، فأشار إلى أنَّ الاحتراز لا يدفع التوكل»^(٣).

هل يكره المريض على التطبيق؟

إنَّ هذه المسألة – لا يخفى – متفرعة من الاختلاف السابق بين الفقهاء في حكم التداوي، وذلك لأنَّ مَنْ قال بحرمة التداوي، لا شك أنه يقول بعدم

(١) أضواء البيان، للشيخ الشنقيطي ٤ / ٢٥٠ – ٢٥٣.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٢١٢.

جواز إكراه المريض على التطبيب، ومن قال: بوجوب التداوي، فحيث لا يحتاج إلى إذن، إذ إن عدم تداویه يكون محرماً، وحيث يُجب أن يعan على أداء الواجب، ومن هنا يأتي هذا السؤال على ضوء بقية المذاهب الأخرى.

ونرى من نصوص الفقهاء مَن يقول بعدم إكراه المريض على التداوي والتطبيب حيث يقولون: إن الأصل هو إذن المريض، ولذلك لا بد أن يكون التداوي بإذنه وأنه لا يكره على الدواء وغيره؛ «فلو امتنع حتى مات لم يأثم»^(١).

وهذا القول نابع من أن التداوي مُباح أو مُستحب، ولذلك لا يأثم على ترك المباح أو المستحب كما هو معروف في الأصول.

ويمكن أن يستدلّ لهؤلاء بما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة رضي الله عنها: لددناه — أي النبي ﷺ — في مرضه، فجعل يشير إليها: «لا تلدوني»، فقلنا كراهيّة المريض للدواء. فلما أفاق، قال: «ألم أنتم أنكم أن تلدوني؟»، قلنا: كراهيّة المريض للدواء، فقال: «لا يبقى في البيت أحد إلاّ لد و أنا أنظر، إلّا العباس فإنه لم يشهدكم»^(٢).

ويمكن أن يُجاب عن هذا الحديث بأنه لا يدلّ على المطلوب، حيث يقول الحافظ ابن حجر^(٣): «لكن اللدود، كان نهى عنه، ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصبّ فإنه كان أمر به فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض

(١) المجموع ٥/١٠٣، والفتاوي الهندية ٥/٣٥٤، وابن عابدين ٦/٣٨٩.

(٢) فتح الباري ١٠/١٦٦. واللدود هو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض، وانظر: النووي على مسلم ٤/١٩٩.

(٣) فتح الباري ١٠/١٦٧ – ١٦٨.

إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء نهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به^(١).

قال القسطلاني: « وإنما أنكر التداوي لأنَّه كان غير ملائم لدائه، لأنَّهم ظنوا أنَّ به ذاتِ الجنب، فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ».

وذهب آخرون إلى أنَّ ترك الدواء المقطوع به محرام عند خوف الموت^(٢) بناء على أنه بمثابة الانتحار المحرام الذي يُمْنَع منه المسلم، بالإضافة إلى أنه إلقاء للنفس في التهلكة، دون تحقيق غرض منشود شرعاً « وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُوكُلَّا التَّهْلِكَةَ » [البقرة: ٢٩٥]، وبناء على هذا القول لا عبرة بإذن المريض .

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول بأنَّ الإذن هو الأصل في التداوي ما دام المريض لم يصل إلى حالة الخطورة القصوى، أمَّا إذا بلغ ذلك فلا عبرة بآذنه عملاً بقاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات»، وكذلك تدل نصوص الشرع ومقاصده على حماية النفس والبدن من المهالك، وأنَّ الإنسان لا يملك نفسه .

وكذلك لا عبرة بإذن المريض في حالات كون مرضه معدياً خطيراً ينتشر ويعدي الغير، فحيثند يجبر على التداوي حماية للمصلحة العامة والمجتمع الإسلامي ودفعاً للضرر، وحسماً لمادة الأذى والضرر، وكذلك في حالات الإدمان على المخدرات إذ تستوجب إنقاذه .

(١) إرشاد الساري /٨ /٣٧٦.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ /٣٥٥، والإحياء للغزالى ٤ /٢٧٦.

هل وصفات الرسول ﷺ لازمة ومخالفتها مخالفة للسنة

هذه المسألة فرع من مسألة اختلف الفقهاء فيها قديماً، وهي: هل السنة كلها تشريعية أم لا؟

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

وهو قول من يرى أنَّ من السنة ما ليس تشريعاً.

وقد انتصر لهذا القول جمع من العلماء، منهم ابن القيم، حيث بيَّن أنَّ كثيراً من تلك الأحاديث الواردة في الطب مخصوصة بظرف معين أو مكان مخصوص، بل ربما صدرت عنه بمحض رأيه وتجربته البشرية^(١).

القول الثاني:

وهو قول من يرى أنَّ السنة كلها تشريعية.

إذ الحديث وفي غير مตلو: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقَعِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي»^(٢)، ولقوله تعالى: «وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»^(٣)، وهي السنة، كما قال الشافعي، وقد انتصر لهذا الرأي صديقنا العلامة الدكتور القره داغي، وأطال التَّفَصِّيل في الرَّد على المخالفين، يجْمُل بمن أراد الاستفادة الرجوع إليه^(٤).

(١) انظر تفصيل القول في بحث أستاذنا الجليل الدكتور القرضاوي في حولية مركز السنة والسير، العدد الثاني ص ٣٦٢، والعدد الثالث ص ٧ – ١٠٥ وتفسير المنار ٩/٢٥٧، والشفاء لعياض ٤١٨/٢.

(٢) سورة التجم: الآيات ٢ – ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٣.

(٤) حولية مركز السنة والسير، العدد الثاني ص ٣١٥ – ٣٧٧.

أنواع التداوي

إنَّ إِلَسْلَام حافظ على صحة الإنسان من طريقين :

إحداهما: الحِمْيَة، وذلك بتجثُّبِ الإِنْسَانِ مَا يضرُّ بصحته، وتتبعِ قواعد الصَّحَّة عملاً بالحكمة القائلة: (درهم وقاية خير من قنطر علاج).

هذه الوقاية التي وردت في السُّنَّة بأشكال شتى، منها كما في قوله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصحٍ»^(١)، ومنها على شكل تحذير من مخالطة أصحاب الأمراض المعدية كما عبر عنه ﷺ بقوله: «... وَفِرِّ مِنِ الْمَجْدُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢). ومنها ما يعمل على حصر المرض في موضعه والمنع من انتشاره بشكل جماعي، والذي إليه الإشارة في قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا»^(٣).

وثانيهما: أنه إذا ما قُدِّرَ للإِنْسَانِ أَنْ تَعْتَلَ صحته بعد تلك الاحتياطات

(١) فتح الباري ١٠/٢٤٢، وصحيح مسلم ٤/١٧٤٣ – كتاب السَّلام.

(٢) فتح الباري ١٠/١٥٨ – باب الجذام.

(٣) فتح الباري ١٠/١٧٨ – ١٩٢، والمصنف ١١/١٤٦، وانظر: الآداب الشرعية ٣/٣٧٩، ٣٨٦، وابن تيمية ٢٤/٢٨٤ وفيه حديث قول النبي ﷺ للمجدوم: «ارجع فقد بايتك»، وكشاف القناع ٦/١٢٦، وفيه: لا يصح للجذماء مخالطة الأصحاب.

فإنه يلتجأ إلى التداوي؛ لحماية النفس من المرض وتقدير طرقه وإعادة البدن إلى وضعه الطبيعي، وذلك عن طريق التداوي.

أنواع المرض:

وهذا المرض الذي يصيب الإنسان نوعان^(١):

النوع الأول: مرض القلوب:

وهو قسمان: الأول: مرض شبهة وشك، وهو الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله: «فِي قُلُوبِهِمْ تَرَاثٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا»^(٢).

أما القسم الثاني منه فهو: مرض الشهوات، وإليه الإشارة في قوله تعالى: «يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتَنَ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»^(٣).

وعلاج هذا المرض بنوعيه موكل إلى الرسول؛ لأنَّ صلاح القلوب يتوقف على ربطها بخالقها لتتوفر لها أركان الإيمان، وما يتبع ذلك من اتباع الأوامر واجتناب مساخطه ولا صحة ولا حياة البتة إلا بذلك، فال المسلم يأخذ علاج هذا النوع بالرجوع إلى صيدلية الإيمان وهو القرآن الذي جعله الله شفاء لما في الصدور.

فإنَّ اتصال القلب بخالق الداء والدواء من أكبر الأدوية على دفع الداء وقهره^(٤).

(١) الطب النبوى لابن القيم ص ٨٥، ٩٩ ، والمفردات للأصفهانى ٤٦٦ كما عرف المرض فإنه الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠ .

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٢ .

(٤) إغاثة اللهفان، وفيه: القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه، =

النوع الثاني: طبّ الأبدان.

وهو قسمان: الأوّل: نوع فُطِرَ عليه الإنسان والحيوان، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطبّ الجوع والعطش والبرد والتعب بأضدادها وما يزيلها.

والثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمّل واستدعاء أهل الاختصاص لمعالجته^(١).

طريقته في العلاج:

ومن يتبع طريقة الرسول ﷺ الطبية يجد أنه ﷺ كان علاجه للمرض ثلاثة أنواع^(٢):

إحداها: بالأدوية الطبيعية، وهي التي وضعها ﷺ لأصحابه أو استعملها لنفسه، كوصف الماء البارد لعلاج الحمى.

والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: بالمركب من الأمرين، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنهى أمتي عن الكي».

ولكن ينبغي أن نعرف أنّ حصر الشفاء في هذه الطريقة الآنفة الذكر غير مراد للنبي ﷺ؛ لأننا ضرورة نعلم أنّ هناك طرقاً وأدوية كثيرة جداً.

= وانظر كذلك: ص ٩١ من نفس المصدر، وفتح القدير للشوکانی ٢٥٣/٣
ط. الحلبي.

(١) الطب النبوي ١١٥.

(٢) المصدر السابق ١١٧، ١٢٨، و تخريج الدلالات السمعية ٦٧٥.

كما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصف في مناسباتٍ أخرى غير هذه الثلاثة. يؤيدُ هذا: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِلْحَدِيثِ، حيث وردت بلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجُومٍ، أَوْ شَرْبَةِ عُسْلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ تَوَافَقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي».

ولذا قال النَّوْوَيُّ عن بعض الأَطْبَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «شَرْطَةُ مَحْجُومٍ، أَوْ شَرْبَةُ عُسْلٍ، أَوْ لَذْعَةُ بَنَارٍ»، أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ ضَرُوبِ الْمَعَافَةِ^(١).

النوع الأوَّلُ: التداوي بالشُّرْبِ ونحوه:

ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَدَاوَى بِالْعُسْلِ، وَالْمَاءِ، وَالزَّيْتِ، وَأَلْبَانِ الْإِبْلِ.. وَغَيْرِهَا^(٢). فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْجَبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعُسْلُ».

وَقد وَرَدَ ذِكْرُ الْعُسْلِ فِي الشَّيْئَةِ كَثِيرًا وَكَذَا فِي الْقُرْآنِ^(٣)، وَاعْتَبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَفْضَلَ الْأَدْوِيَةِ الشَّعْبِيَّةِ عِنْدِ الْعَرَبِ

وَأَمَّا الْأَطْبَاءُ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ذُو فَوَائِدٍ عَلاجِيَّةٍ فِي الْعَدِيدِ مِنِ الْأَمْرَاضِ؛ لَا حِتوَاهُ عَلَى مَوَادٍ مُثِبَّتَةٍ لِلْجَرَاثِيمِ وَمُضَادَّةٍ لِلْفَطَوْرِ الْعَفْنِيَّةِ^(٤).

وَقد ثُبِّتَ أَنَّ رَجُلًا استطلقَ بِطَنَ أَخِيهِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عُسْلًا»، فَقَالَ: إِنِّي سَقِيَتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا استطلاقًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) النَّوْوَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٤/١٩٢، ١٩٧.

(٢) ٩٩٩

(٣) فِيضُ الْبَارِيِّ ٤/٣٦٥ كَمَا فِي قَصَّةِ الْعَرَنِينِ، وَالنَّوْوَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٤/١٩٢.

(٤) الطَّبُ النَّبِيُّ وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ ٣/٧٠، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ فَوَائِدِ الْعُسْلِ وَاسْتِخْدَامَتِهِ الطَّبِيَّةِ، وَذَكَرَ أَخْبَارًا تَدَلُّ عَلَى اسْتِشْفَاءِ الصَّحَابَةِ بِالْعُسْلِ.

«صدق الله وكذب بطن أخيك، إسنقه عسلًا»، فسقاه فبراً^(١).

وهذا بالنسبة لما كان موجوداً في عصره ﷺ ويقاس عليه كل دواء شراب مما يصفه الطبيب بقصد العلاج.

ثانياً: التداوي عن طريق العمليات الجراحية: (الحجامة):

وهو ما صحَّ عن النبي ﷺ بقوله: «أو شرطة محجم» في حديث ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيَّة بنار، وأنا أنهى أمْتَي عن الكي»^(٢).

ففي قوله: «شرطة محجم» إشارة إلى الحجامة (وهي عبارة عن مص الدم بعد تشيريط الجلد بالمشترط بواسطة آلة مجوفة ذات فوَّهتين كقرن الثور مثلاً)، وكانت الحجامة من وسائل المعالجة الشائعة عند العرب منذ الجاهلية.

ولقد أقرَّ الرسول ﷺ قومه على المعالجة بها، فقد ثبت أنه احتجم وأوصى أصحابه بها. ولكن نبهُم إلى عدم المبالغة في استعمالهم للأدوية الشعبية، وأن تُستعمل عند وجود الدَّواعي وال حاجة إليها^(٣)، كما رُوِيَ أنَّ جابر بن عبد الله أوصى رجلاً كان يشتكي من خراج شقٌّ عليه فدعا له بحجَّام، فلما رأى تبرُّم الرجل من ذلك قال له: إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما، انظر: فتح الباري ١٣٩/١٠، وصحيحة مسلم حديث رقم ٢٢١٧.

(٢) فتح الباري ١٥٤/١٠، ونيل الأوطار ٢١٢/٨.

(٣) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث ٩١/٣ – ١٠٤، وقد تحدثت فيه عن أنواع الحجامة ودواعي استعمالها في الطب الحديث.

يقول: «إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار، قال رسول الله ﷺ: وما أحب أن أكتوي، قال: فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد»^(١).

ومن تلك العمليات الجراحية ما ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إلى أُبَيِّ بْنِ كعب طيباً فقطع عرقاً ثم كواه عليه^(٢).

ثالثاً: عملية الكي:

يلحق بالعمليات الجراحية: الكي، وقد كان التداوي بالكي من طرق المعالجة المعروفة عند العرب حتى جاء ذكرها في أشعارهم وأمثالهم.

وطريقة التعالج بالكي: أنهم يأتون بقضبان حديدية متسمة بأشكال مختلفة، وبعد أن تحمى هذه القضبان على النار حتى تحرّر، تكون بها النواحي المختلفة، وقد تطورت أدواته في عصرنا حتى اخترعت المكواة الكهربائية وهي أكثر تحكماً فيها وأسهل استعمالاً^(٣).

وقد استعمل الكي في عهد الرَّسُول ﷺ في قطع التَّزِيف الدَّمَوي كما في قصة سعد بن معاذ الذي أُصِيب في كاحله، فكوى النَّبِيُّ ﷺ مكان التَّزِيف لإيقافه^(٤).

(١) النووي على مسلم ١٩٢/١٤ – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وفتح الباري ١٥٤/١٠.

(٢) النووي على مسلم ١٩٣/١٤.

(٣) الطب والعلم الحديث ١٠٦/٣.

(٤) النووي على مسلم ١٩٤/١٤، وانختلف في تداويه هو ﷺ بالكي، انظر: فتح الباري ١٥٦/١٠.

وكذلك بعث إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه^(١).

كما استعمل أيضاً في معالجة الألم الجنبي، أو ما يسمى قديماً بـ(ذات الجنب)، وقد استعملها الصحابة ومنهم أنس بن مالك حيث قال: (كُويت من ذات الجنب رسول الله حي)، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كوانى^(٢).

ففي هذا الحديث أن ذات الجنب عولج بالكتي فهو نوع من الجراحة الصغرى، كما عولجت اللقوة بالكتي، وهي شلل العصب الوجهي والغالب في إحداثها هو البرد^(٣).

وممّا سبق يتبيّن لنا أن المعالجة بالكتي جائز للحاجة لقوله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء... أو لذعة بnar...»، حيث نسب الشفاء إليه.

والأولى تركه إذا لم يتعين؛ لقوله ﷺ في الحديث: «وما أحب أن أكتوي».

ولذا قال ابن حجر: وحاصل الجمع (بين أحاديث النهي والجواز) أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأمّا النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزية، وإمّا عمّا لا يتعين طريقاً إلى الشفاء^(٤).

(١) المصدر السابق ١٤/١٩٣.

(٢) فتح الباري ١٠/١٧٢ باب ذات الجنب، وهي وجع يحدث في الصدر أو الخاصرة.

(٣) الموطأ ٢/٩٤٤، وفيه: أن ابن عمر اكتوى من اللقوة.

(٤) فتح الباري ١٠/١٥٥، وانظر: الكتي واستخدامات الطب النبوي والعلم الحديث ٣/١٠٥ - ١٢٨، والطب النبوي لابن القيم ١٨٩ - ١٩٠، ط. دار الوعي - حلب، ١٤٠٦هـ.

ونحو هذا قال الخطابي في تعليل الأحاديث التي ظاهرها النهي، ومنها حديث عمران بن الحصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.

وبين أن النهي يتحمل وجوهاً:

منها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: (آخر الدواء الكي)، ويررون أنه يحسن الداء وبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك، إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، فيكون الكي والدواء سبيلاً لا علة، وبين أن كثيراً من الناس يخطئون في ظنونهم فيقولون: لو لم يخرج من بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسمم.. ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسلیط القضاء عليها، وتغلب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوارث لا موجبات لها، وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه حيث قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُسَيَّدَةٍ﴾^(١).

وقال حكاية عن الكفار: ﴿وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قَاتَلُوا لِيَعْجَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٢).

أو يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروره، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوي سعداً حينما خاف عليه الهلاك من التزف.

(١) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٦.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينفع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا.

والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء، فيشبه أن يكون النهي منصرا إلى النوع المخوف منه^(١).

وعَلَّ ابن العربي النهي لأنهم كانوا يعظمون أمره، ورأوا أنه يبرئ ولا بد، ولأنهم كانوا يستعملونه على العموم، بينما الأصل أنه يستعمل في داء مخصوص^(٢).

وهكذا تتضح أن الكي يعتبر طریقاً من طرق العلاج، وقد عالج به النبي ﷺ أصحابه عند الحاجة، وعندما كان يتعمّن طریقاً للشفاء.

وأن النهي كان عن المغالاة في استعماله، أو أن يجري على يد غير الأطباء، أو الاعتقاد بأنه يقي صاحبه من المرض، أو التوهم بأنه يحسّم العلة ويمنع تفاقمها، أو لاعتقاد أن الشفاء يمنع النكس، ووضوح لهم أن استعماله مشروط بموافقته للداء مع الاعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى^(٣)، وبهذا الاعتبار أجازه الجميع^(٤).

وقد أحسن ابن القيم في التوفيق بين أحاديث الكي حيث قال: فقد تضمنّت أحاديث الكي أربعة أنواع. أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له،

(١) معلم السنن للخطابي ٢١٦/٤ – ٢١٨، وهناك تأويلاً آخر، انظر: بهجة النفوس ١٢٨/٤ منها عدم التشبيه بالجهالية وأهل الكتاب أو كرهه من طريق الفأل.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٠٦/٤ – ٢٠٨.

(٣) بتصرُف، من الطب النبوى والعلم الحديث ١٠٨/٣ – ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ٤٤١، ٤٤٠، والمجموع.

(٤) ٥٣/٩ – ٥٤.

والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبيه له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكرامة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء^(١).

ومن أنواع التعالج بالجراحات الصغرى أيضاً ما ثبت من أنَّ فاطمة رضي الله عنها لما رأت الدم الذي ينفر من وجهه عليه السلام يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله عليه السلام فرقاً الدم^(٢)، وفي رواية للترمذى: فأخذ حصير فأحرق وحشى به جرمه.



(١) زاد المعاد ٤/٦٥، وفتح الباري ١٠/٦٩، ١٧٣/٦٩، صحيح مسلم حديث . ١٧٩٠

(٢) الترمذى في الطب، باب التداوى بالرماد.

وسائل التداوي الروحي في الجاهلية والبديل الإسلامي

نعلم أنَّ البدن يمرض ووقايتها تكون باِتخاذ الأسباب التي تمنع طروعه من الخارج كما في المحاجر الصحيَّة، وكذلك بتقوية البدن بالأغذية الجيُّدة والنظافة وبالأدوية إذا ألمَّ به المرض.

وكذلك الأرواح تمرض، ويكون حمايتها بتقويتها بالإيمان بالله تعالى؛ لأنَّ روح المؤمن بالله لا تؤثُر فيه الوسوسة، وهذا هو معنى نفي سلطان الشيطان عنه: «إِنَّ عَبْدَيِّ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ»، كما أنَّ الميكروبات لا تجد لها مأوى في الأجساد النظيفة القوية، وإذا مرضت النفس فإنها تعالج كما يعالج الجسد بعد حدوث المرض فيه بتأثير الميكروبات فيه، بالأدوية التي تقتلها وتمنع امتدادها، ومن طرق معالجة النفس: الأدوية الإلهيَّة.

غير أنَّ أكثر المؤمنين بالطلب الروحي لا يقفون فيها عند حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله، وما فهمه منه حملته من السُّلُف الصالح، بل زادوا عليه من الخرافات والبدع، مثل اتباعهم الدجالين الذين يعتقدون بصلتهم بالشياطين وتأثيرهم على الروح والبدن وقدرتهم على شفاء المرضى، وغير ذلك من الحب والبغض⁽¹⁾ بين الأزواج. ومثل هذه

(1) راجع مasic: تفسير المنار/٨ - ٣٢٥ - ٣٢٩.

المعتقدات كانت شائعة عند العرب قديماً.

ولمَّا جاء الإسلام حارب كلَّ هذه الوسائل من خلال العقيدة الحقة القائمة على تفويض الأمر كله خيره وشره إلى الله تعالى، وأنَّ الجنَّ أو الإنس ليسوا قادرين على النفع والضرِّ إلَّا إذا كتب الله شيئاً من ذلك. فبذلك قضى على هذه الخرافات، وحرَّم الاستعانة بكلَّ وسيلة تشمُّ منها رائحة الشرك أو الاعتماد على غير الله.

ولكن مع ذلك أبقى الإسلام كعادته من الوسائل الروحانية ما لا يتعارض مع العقيدة الحقة، فأجاز الاستشفاء بالقرآن، وبأسماء الله تعالى وصفاته، وبذلك أوجد بديلاً صحيحاً عن كلِّ ذلك.

ونحن في هذه العجالة نتحدَّث عن هذين الأمرين وهما: وسائل التداوي الروحي المحرَّمة، والاستشفاء بالقرآن الكريم.

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: وسائل التداوي المحرَّمة

وتحدَّث فيها عن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الكهانة:

والكافر هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار^(١).

(١) النهاية لابن الأثير ٤/٢١٥، والكهانة أنواع: منها ما يتلقونه من الجن، ومنها ما يخبر به الجن من يواليه، ومنها ما يستند إلى ظن وتخمين، ومنها ما يستند إلى التجربة والعادة، وقد يعتقد بعضهم بالطرق والزجر والتنجوم. انظر: فتح الباري . ١٠/٢١٧.

فكان الناس في الجاهلية يعتقدون أنَّ الأمراض تحدث بسبب غضب الآلهة عليهم أو بسبب سيطرة الأرواح الشريرة عليهم، فكانوا يستعينون بمن لهم القرية من الآلهة أو لهم المقدرة على طرد تلك الأرواح وهم الكهنة، وقال القرطبي: «... وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم»^(١).

ولما جاء الإسلام، جرَّد علم الطب من خرافاته وتعاويذه وسحرته وكهنته^(٢).

وجاءت آيات القرآن مقوية لإرادته مطمئنة لقلبه، دون أن نجد فيه ألفاظاً سحرية أو آيات تشير إلى اللجوء إلى التعزيمات وأقوال الكهنة لدفع الأمراض، وإنما بين لنا أنَّ العلاج بالدواء لا بالكهان والمعزِّمين، فقال في وصف العسل: «فِيهِ شفاءٌ لِلنَّاسِ»^(٣)، وقال النبي ﷺ: «تدأوا عبد الله، فإن الله لم يضع داء إلَّا وضع له شفاء».

وبيَّنت السُّنَّة أنَّ الرسول ﷺ كان يتطبَّب، ويسأل عن أعلم الأطباء وأفضلهم، وشرع ﷺ التداوي واستعمله في نفسه وأمر به غيره.

وهكذا ميَّز الإسلام بين الطب وبين الدَّجل الذي يدعى به بعض المشعوذين لاستدرار أموال الناس بالباطل^(٤).

فمنع الرسول ﷺ تلك الطرق ومنها الكهانة، فقد صَحَّ في الحديث أنَّ

(١) فتح الباري ٢١٧ / ١٠.

(٢) الطب النبوي ٣٩ – ٤١.

(٣) سورة النحل: الآية ٦٩.

(٤) الطب النبوي ٣٩ – ٤١.

النبي ﷺ سُئل عن الكهان فقال: «ليس بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدّثوننا أحياناً بشيء فيكون حقيقة، فقال رسول الله ﷺ: «وتلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي فيقرّها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة»^(١).

فيبيّن لهم بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له. كما نهاهم عن التكسب بمثل هذه الطرق حيث نهى ﷺ عن حلوان الكاهن^(٢)، بل منعهم من التعلق بالطرق الوهمية والاعتماد عليها، واعتبر ذلك كفراً بالله تعالى، كما في حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرّافاً فصَدَّقَهُ بما يقول، فقد كفر بما أنزلَ على محمدٍ»^(٣)، وفي رواية لمسلم بلفظ: «من أتى عرّافاً فسألَه عن شيء لم تُقبلْ له صلاة أربعين ليلة»^(٤).

وهذا دليل على أنَّ إثبات الكهنة ومن شابههم مذموم شرعاً، إذ أكذبهم كلّهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم^(٥).

كما قال القرطبي: وثبت النهي عن إتيانهم، فلا يحلّ إتيانهم ولا تصدقهم^(٦).

(١) فتح الباري ٢١٦/١٠، والنوي على مسلم ١٤/٢٢٤، ومرقة المفاتيح ٤/٥٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم، ذكره الحافظ في الفتح ١٠/٢١٧، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ٥/١١٧، وعون المعبد ١٠/٣٩٨ – كتاب الكهانة، وحمل الكفر على المستحلّ أو على التهديد والوعيد.

(٤) النوي على مسلم ١٤/٢٢٧.

(٥) فتح الباري ١٠/٢١٩، ٢١٧، والنوي على مسلم ١٤/٢٢٣.

(٦) فتح الباري ١٠/٢١٩، وعون المعبد ٩/٢٩٥.

المسألة الثانية: العِرَافَةُ:

والعِرَافَ هو المَنْجَمُ الذي يَدْعُى عِلْمُ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَيَزِّعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَمْرَ بِمَقْدِمَاتِ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوْاقِعِهَا، مِنْ كَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ مَنْ فَعَلَهُ أَوْ حَالَهُ^(١).

وعنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى عَرَافَالَّمْ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعينِ لَيْلَةٍ»^(٢).

المسألة الثالثة: التَّمِيمَةُ:

وهي خرزات كانت العرب تعلقها على الصبيان يتقوون بها العين بزعمهم^(٣). ويقال: قلادة تعلق فيها العوذة. ويررون أنها تدفع عنهم الآفات، فلما أرادوا دفع المقادير بذلك كان شركاً^(٤).

وعنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُعَلِّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ

(١) النهاية لابن الأثير ٢١٨/٣، ٢١٥/٤، وغريب الحديث لابن الجوزي ٨٦/٢ والمردات للأصفهاني ٤٤٣، وعرفه بقوله: هو الذي يخبر بالأخبار المستقبلة بضرب من الظن ونحو ذلك، عرفة الحافظ في الفتح ٢١٧/١٠.

(٢) مجمع الزوائد ١١٧/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَبِقِيَةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَ، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ ١٧٥١/٤.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ١١٢/١، وفيض القدير للمناوي ٣٤٢/٢، ومثلها التَّمِيمَةُ: وهو خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم. ابن عابدين ٥/٢٣٢.

(٤) السنن الكبرى ٣٥٠/٩.

(٥) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات، انظر: مجمع الزوائد ٥/١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٥٠.

أشرك^(١)، وعن عمران بن الحصين أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من شعر، فقال: «ما هذا؟»، قال: من الواهنة، قال: «أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها»^(٢).

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»^(٣)، وفي رواية: «أَنَّ الرُّقْبَى وَالثَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرْكٌ»^(٤).

وأمّا من تعلّقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها^(٥). وكذا جاءت الرخصة بتعليقه على الصبيان عن الباقي وابن سيرين مطلقاً، وقال الألوسي: وهو الذي عليه الناس قدّيماً وحديثاً فيسائر الأمصار^(٦).

وأما ما أجاب به الإمام مالك عندما سئل عن تعليق التمام والخرز، وقوله بأن ذلك شرك^(٧)، وقال: بلغني أنّ ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً أو تعلق تميمة»^(٨)،

(١) رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ٥/١٠٣.

(٢) المجموع ٥٧/؟. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي بإسنادين في كلّ منهما من اختلاف فيه. مجمع الزوائد ٥/١٠٣.

(٣) تحفة الأحوذى ٦/٢٣٩.

(٤) عون المعبود ١٠/٣٦٧، ومعالم السنن ٤/٢٢٥، والسنن الكبرى ٩/٣٥٠.

(٥) السنن الكبرى ٩/٣٥٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تفسير روح المعانى ١٥/١٤٦، والمجموع ٩/٥٦، وفيض القدير ٢/٣٤٢، والمجموع ٩/٥٦، وفيض القدير ٦/١٠٧، وحاشية عابدين ٥/٢٣٢.

(٨) رواه أبو داود وأحمد وأبو نعيم وهو حديث حسن. جامع الأصول ٧/٥٧٦. ويلحق بالتميمة الودع وهو شيء أبيض يُجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان =

فإنه يحمل على ما كان بغير لسان العربية ولعله قد يدخله كفر، أو فيمن يُعَلِّقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها كالتالي في الجاهلية^(١).

المسألة الرابعة: التّولة:

وهي : ما يحبب المرأة إلى زوجها ، وهي من أنواع السّحر^(٢).

قال أبو عبيدة : وذلك لا يجوز^(٣).

وفي حديث ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرّقى والتمائم والتّولة شرك^(٤).

قال القاري : والتّولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو : نوع من السّحر ، أو قرطاس يكتب فيه شيء من السّحر للمحبة أو غيرها.

وسماها النبي ﷺ شركاً؛ لأنها قد تفضي إلى الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ، ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى ، وإنما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك^(٥).

وغيرهم ، وأنه نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين . النهاية لابن الأثير ١٦٨ / ٥ ، ومجمع الزوائد ١٠٣ / ٥ . ومن ذلك أيضاً: الخرز ، والتي تنظم في سلك ليتزيّن بها ، وقد سُئل مالك عن تعلق التمام والخرز ، فقال: ذلك شرك . المعجم الوسيط ٢٢٦ / ١ ، وقد تقدّم رأي مالك فيها .

(١) معالم السنن ٤ / ٢٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٣٥٠ – ٣٥١ .

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١١٣ ، والنهاية لابن الأثير ١ / ٢٠٠ ، والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهما .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي ٩ / ٣٥٠ .

(٤) عون المعبود ١٠ / ٣٦٧ ، وجامع الأصول ٧ / ٥٧٥ .

(٥) عون المعبود ١٠ / ٣٦٧ .

المسألة الخامسة: النُّشرة:

وهي ضرب من الرقية والعلاج، يعالج مَنْ كان يظن أَنَّ به سحراً أو مسَاً من الجن، سُمِّيَت بذلك لأنَّه يكشف عنه المرض^(١). وعُرِفَ بها ابن الجوزي: بأنَّها حلَّ السحر عن المسحور. وقال ابن الأثير: النُّشرة كالتعويذ والرقية، يقال: نشرته نشراً: إذا رقته وعَوَّذَه، وإنما سُمِّيَت نُشرة، لأنَّها يُنشر بها عن المريض، أي يحل عنَّه ما خامرَه من الداء^(٢).

ومن طرقها: ما ورد في قصَّة اغتسال العائنة. وهناك طرقاً أخرى ذكرها الحافظ في الفتح^(٣).

وممَّن صرَّح بجواز النُّشرة المزنني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبراني وغيرهم، وسُئلَ سعيد بن المسيب عن رجل به طب أخذَ عن امرأته أَيَّا حلَّ له أن ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريده بالإصلاح، فأَمَّا ما ينفع فلم ينه عنه^(٤). وممَّن قال بجوازها أيضاً الإمام أحمد^(٥).

ويؤيِّد مشروعيَّة النُّشرة حديث: «العين حق»^(٦). ولما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ لِمَا سحره لبيد بن الأعصم: «هلاً تنشرت؟ فقال: أما والله فقد شفاني وكرهت أن أثير على الناس شرًا».

(١) النهاية لابن الأثير ٥٤/٥، ونحو ذلك عرفها الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٣.

(٢) جامع الأصول ٧/٥٧٥. انظر التفصيل: فتح الباري ١٠/٢٠٤ في قصَّة سهل بن حفيظ عندما نظر إليه عامر بن ربيعة بعينه وأمره النبي ﷺ أن يغسل ويصبَّ ذلك الماء على سهل بن حفيظ فبرىء.

(٣) والحديث من روایة النسائي وأحمد وصححه ابن حبان، كذلك في الفتح.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٣٢، ٢٣٤، وأضواء البيان ٤/٥٤٦٥.

(٥) فتح الباري ١٠/٢٣٣.

(٦) المصدر السابق ١٠/٢٠٤.

والنفس تميل إلى رأي القائلين بأنَّ (استخراج السُّحر إن كان بالقرآن
كالمعوذتين وأية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقية به، فلا مانع من ذلك).
وإن كان بسحر أو ألفاظ عجمية، أو بما لا يفهم معناه أو بنوع آخر مما
لا يجوز فإنه ممنوع^(١).

وبما أورده الحافظ في الشرح من قصَّة سهل بن حنيف وعامر بن ربيعة
وأنه أمره النبي ﷺ أن يغسل وأن يصب ذلك الماء على سهل، ففعل فشيء
سهل.

ثم نقل الحافظ قول المازري من أنه لا يجوز مثل هذا الأمر لعدم إمكان
تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه، وكذلك
قول ابن العربي: إن توقف فيه متشرع، قلنا له: قل الله ورسوله عليهما السلام أعلم،
وقد عضدته التجربة، وصدقته المعاينة، أو متكلسف، فالردد عليه أظهر؛ لأن
عنه أَنَّ الأدوية تفعل بقوتها، وقد تفعل بمعنى لا يُدرك، ويسمون ما هذا
سبيله الخواص^(٢).

وما ورد من النهي عن الشُّرة كما في قوله عليه السلام: «الشُّرة من عمل
الشيطان»^(٣)، فهو إشارة إلى أصلها^(٤)، أي أَنَّ النوع الذي كان عليه الجاهلية
يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء

(١) أضواء البيان ٤/٤٦٥.

(٢) فتح الباري ١٠/٢٠٤.

(٣) مجمع الزوائد ٥/١٠٢ وقال: رواه البزار والطبراني في الوسط.. ورجال البزار
 رجال الصحيح، ورواه أبو داود من حديث جاسر، انظر: عون المعبد ١٠/٣٤٨،
 وجامع الأصول ٧/٥٧٥، والسنن الكبرى ٩/٣٥١.

(٤) فتح الباري ١٠/٢٣٣.

والصفات الرّبّانية والدّعوات المأثورة النبوية فلا بأس به^(١).

المسألة السادسة: السّحر :

وهو صرف الشيء عن وجهه، وقال القسطلاني: أمر خارق للعادة، صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته، وهو بتأثيره نوع من الأمراض، كما قال القرطبي: الحق أن بعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشرّ، وفي الأبدان بالألم والسم^(٢).

وفي قصة اليهودي الذي سحر الرسول ﷺ ما يدل على حصول الضرر له ﷺ بالسحر، وأن ذلك الضّرر ليس نقصاً فيما يتعلق بالتبلیغ، بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض^(٣).

وقد سبق أن قدمنا أنَّ النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرم سواء كان ذلك العلاج روحياً أو بدنياً، ومن طرق العلاج الروحي المحرم ما كان بالاستعانة بالسّحر والشّياطين والمشعوذين.

ولما كانت هذه الطرق وسيلة لِإفساد التقوس وتشویش العقيدة، وتشتیت الأذهان، حرم الإسلام هذا النوع من العلاج وما يلحق به مما كان معروفاً لدى العرب قديماً من الكهانة والعرفة والطيرة^(٤)،

(١) عن المعبد ٣٤٨/١٠، وانظر: المجموع ٥٧/٩، ومعالم السنن للخطابي ٢١٥/٤، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للقاري ٥٠٦/٤، والسنن الكبرى ٣٥١/٩.

(٢) إرشاد الساري ٤٠١/٨.

(٣) المصدر السابق ٤٠٣/٨.

(٤) تقدّم تعريف الكهانة والعرفة، وأما الطّيرة، بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي: الشّاؤم بالشيء، انظر: النهاية ١٥٢/٣، والنّووي على مسلم ٢٢٠/١٤.

والطرق^(١)، والتنجيم^(٢) حماية لعقيدة المسلم من الدّخل، وحفظاً على عقله من أن يكون أسير الأوهام، وإبعاداً لبدنه عن أن يكون موطنًا للشيطان.

فحرّم الإسلام السّحر، ويبيّن أنه من الكبائر^(٣)، وأنَّ مستحلّه كافر، وأنَّ المؤمن به محروم من الجنة، وفي الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة وعد منهم: ومصدق بالسّحر»^(٤)، ونفي الرسول ﷺ أن يكون السّاحر من جماعة المسلمين، وفي الحديث: «وليس منا.. من تكهن له أو سحر أو سحر له»^(٥)، ول الحديث: «من أتى عرّافاً أو ساحراً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٦).

وفي ذلك تحذير شديد للمسلم من إتيان السّاحر وتصديقه ومنع له من الوقع في شرake، ولأن السّحر عقد بين الشيطان والسّاحر، ويتربّ عليه

(١) الطرق: هو الضرب بالحصا. النهاية ١٢١/٣.

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥٥، وفي بعض الأحاديث – سوف ذكرها – أنَّ هذه الأشياء من السّحر.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات...» ومنها السّحر، فتح الباري ٢٣٢/١٠، وفتاوي ابن تيمية ١٧٠/٣٥ وقال: محرم بالكتاب والسنّة والإجماع، وانظر: تفصيل الموضوع في زاد المعاد ٦٣/٥، ١٢٤/٤، والزواجر للهيثمي ١٠٥/٢، وأضواء البيان ٤/٤٤٤، والفقه على المذاهب الأربع للجزيري ٥/٣٨٩، والأداب الشرعية ٣/٩٣ – ٩٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣١، ٥/٧٥، والطب النبوi والعلم الحديث ٣/٣٩، ١٤٦، ٢٦٥، ٢٩٧.

(٤) مجمع الزوائد ٥/٧٤.

(٥) مجمع الزوائد ٥/١١٧.

(٦) المصدر السابق ٥/١١٨.

الكفر بالله تعالى، فال تعالج به حرام^(١).

كيفية التعالج منه:

فمنه ما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «ومن تصبّح سبع تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر»^(٢).

وقد يكون باستخراجه وتبطيله كما في الخبر^(٣)، فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ، في المحل الذي يصل إليه السُّحر^(٤).

وكذلك يكون علاجه بالقرآن كالمعوذتين، وأية الكرسي، والدعوات والأدعية المأثورة ونحو ذلك مما يجوز الرقية به، فلا مانع من ذلك^(٥).

وقال عنها ابن القيم: فهذا جائز بل مستحب^(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاصي ١/٥٠، وأضواء البيان ٤/٤٥٥ – ٤٥٦، ٤٥٨، وإرشاد الساري ٨/٤٠٥، ٤١٠، والفتح ١٠/٢٣٩، وابن عابدين ٢/٥٩٤، وإعلام الموقعين ٤/٣٩٦.

(٢) فتح الباري ١٠/٢٣٨ – ٢٤٠ – باب الدواء بالعجزة للسُّحر، ورجح القسطلاني خصوصية ذلك بتمر المدينة لكونه غرسه بيده الشريفة. إرشاد الساري ٨/٤١٠.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٣٢.

(٤) الآداب الشرعية ٣/٩٥ – ٩٦.

(٥) أضواء البيان ٤/٥٦٥.

(٦) إعلام الموقعين ٤/٣٩٦، وهناك طرق أخرى لعلاج المسحور لا يُسع المجال لذكرها، فارجع إليها في: الفتح ١٠/٢٣٣، وابن عابدين ٢/٥٩٤، وإرشاد الساري ٨/٤٠٥.

وقد تقدّم في تعريف (النثرة) أنها ضرب من العلاج يعالج به مَن يظن أنَّ به سحراً أو شيئاً من الجن، وأنَّ ابن المسمِّيْب قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه. وعن قتادة: إنَّما نهى الله تعالى عَمَّا يضره ولم ينه عَمَّا ينفعه^(١). وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «مَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يُنْفِعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ»^(٢).

وقال الحافظ: قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة^(٣) مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فرض وسلم لأمر ربه، فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تماذى ذلك، وخشي من تماذيه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي^(٤)، ثم إلى الدعاء، وكلٌّ من المقامين غاية في الكمال^(٥).

وأما الممنوع: فهو حلٌّ سحر بسحر مثله، وهو الذي قال عنه الرسول ﷺ من عمل الشيطان، وعلى هذا النوع المفهوم يحمل قول الحسن: «لَا يَحْلُّ السُّخْرَ إِلَّا سَاحِرٌ»^(٦).

وهناك طرق أخرى لعلاج المسحور ذكرها بعض المفسّرين — تعتمد على المنamas — لم تقنع نفسي إلى الأخذ بها^(٧).

(١) إرشاد الساري ٤٠٦/٨.

(٢) النروي على مسلم ١٤/١٨٦.

(٣) قصة سحر اليهودي للنبي ﷺ. فتح الباري ١٠/٢٢١.

(٤) إرشاد الساري ٤٠٧/٨.

(٥) فتح الباري ١٠/٢٢٨، وإرشاد الساري ٨/٤٠٧ نقله عن الفتح.

(٦) إعلام الموقعين ٤/٣٩٦.

(٧) فتح الباري ١٠/٢٣٣، وإرشاد الساري ٨/٤٠٥، وابن عابدين ٢/٥٩٤.

الفرع الثاني: الاستشفاء بالقرآن الكريم

ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عالج بالقرآن؛ لأنَّه شفاء ورحمة كما يَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ»^(٢)، ولفظ: «شفاء» مطلق لم يقيِد بكونه شفاء للقلوب فقط.

والاستشفاء إِمَّا أن يكون من الأمراض الروحانية، وإِمَّا أن يكون من الأمراض البدنية.

أما عن الاستشفاء بالقرآن من الأمراض الروحانية، فقد اتفقا جميعاً على ذلك^(٣).

وعلَّوا رأيهُم بِأَنَّ الأمراض الروحانية نوعان: الاعتقادات الباطلة، والأخلاق المذمومة.

أمَّا الاعتقادات الباطلة، فأَسَدَّها فساداً الاعتقادات الفاسدة في الإلهيات والنبوات والمعاد والقضاء والقدر، والقرآن كتاب مشتمل على دلائل المذهب الحق في هذه المطالب، وإبطال المذاهب الباطلة فيها، ولما كان أقوى الأمراض الروحانية هو الخطأ في هذه المطالب، والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة عمَّا في هذه المذاهب الباطلة من العيوب الباطنة؛ لا جرم كان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحي.

وأمَّا الأخلاق المذمومة، فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريف ما فيها من المفاسد والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة الكاملة والأعمال المحمودة، فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض.

(١) فتح الباري ١٠/٢٠٩، صحيح مسلم ٤/٧٢٧ حديث رقم ٢٢٠١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٢.

(٣) انظر: جميع التفاسير، فهي متَّفقَة على ذلك.

فثبت أنَّ القرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية^(١).
وأمَّا كونه شفاء من الأمراض الجسمانية، فإنَّ العلماء في هذه المسألة
اتَّجاهين:

الاتِّجاه الأوَّل: وهو رأي القائلين بأنَّ القرآن يتضمَّن شفاء الأبدان كما
يتضمَّن شفاء الأرواح.

وقال الرازى في نصرة هذا الرأي^(٢): وأمَّا كونه شفاء من الأمراض
الجسمانية، فلأنَّ التبرُّك بقراءته يدفع كثيراً من الأمراض. ولمَّا اعترف
الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الظلامات بأنَّ لقراءة الرقى المجهولة
والعزائم التي لا يفهم منها شيء آثاراً عظيمة في تحصيل المنافع ودفع
المفاسد، فلأنَّ تكون قراءة هذا القرآن العظيم المشتمل على ذكر جلال الله
وكبرياته وتعظيم الملائكة المقربين وتحقير المراء والشياطين سبباً لحصول
النفع في الدين والدنيا كان أولى. ويتأكد ما ذكرنا بما روى أنَّ النبي ﷺ
قال: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاء الله تعالى»^(٣).

وأكثر من أيدَّ هذا الاتِّجاه ابن القِيم حيث قال: (وأمَّا تضمنها لشفاء
الأبدان: فنذكر منه ما جاءت به السَّنة، وما شهدت به قواعد الطَّبِّ، ودلَّت
عليه التجربة).

(١) التفسير الكبير للرازى ٢١/٣٥، وانظر: مدارج السالكين ١/٥٢ – ٥٣.

(٢) التفسير الكبير للرازى ٢١/٣٥، ومع هذا الاتِّجاه كذلك الألوسي في تفسيره
١٤٥/١٤٥، وأبو حيان، البحر المعحيط ٦/٧٤، وتفسير ابن عطية ٩/١٥٧،
والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩/٣١٦، وابن الجوزي في زاد المسير
٥/٧٩، والشوكانى في فتح القدير ٣/٢٥٣، والبرسوى في روح البيان ٥/١٩٤.

(٣) لم أقف على تخریجه في كتب الحديث. وقال القرطبي في تفسيره ٩/٣١٨: هو
من كلام رجاء الغنوى.

فاماً ما دلت عليه السنة: ففي الصحيح من حديث أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحىٰ من العرب، فلم يقروهم، ولم يضيقوهم. فلُدغ سيد الحيٰ، فأتواهُم فقالوا: هل عندكم من رقية، أو هل فيكم من راق؟ فقالوا: نعم، ولكنكم لم تقرؤنا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم على ذلك قطعاً من الغنم، فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فقام كأنَّ لم يكن به قلبٌ، فقلنا: لا تجعلوا حتى نأتي النبي ﷺ. فأتياه، فذكرنا له ذلك فقال: ما يدرِيك أنَّها رقية؟ كلوا، واضربوا لي معكم بسهم»^(١).

فقد تضمَّن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللدغ بقراءة الفاتحة عليه فأغتته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء.

هذا مع كون المحل غير قابل، إما لكون هؤلاء الحيٰ غير مسلمين، أو أهل بخل ولؤم، فكيف إذا كان المحل قابلاً؟ ثم يَبَّأْ أنه جرَّب هذا الدواء شخصياً حينما أقام بمكَّة واستفاد منه، فقال: «إنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم فكانه حصاة تسقط. جرَّبْت ذلك مراراً عديدة، وكانت آخذ قدحاً من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مراراً، فأشربه فأجد به من التَّنَقُّع والقوَّة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوَّة الإيمان، وصَحَّة اليقين، والله المستعان»^(٢).

(١) سبق تخرِّجه.

(٢) مدارج السالكين ١/٥٢، ٥٧.

وقال في زاد المعاد^(١): (فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة).

وبينحو هذا ذهب البرسوي عند تفسيره هذه الآية، ثم ذكر شواهد من التجربة تدلّ على ذلك، فقال:

(وأعلم أنَّ القرآن شفاء للمرض الجسماني أيضاً، رُوي أنه مرض للأستاذ أبي القاسم القشيري – قدس سرّه – ولد مريضاً شديداً بحيث أيس منا فشقَّ ذلك على الأستاذ، فرأى الحقَّ سبحانه وتعالى في المنام فشكَا إليه، فقال الحقُّ تعالى: اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبهما في إناء واجعل فيه مشروباً واسقه إياه، ففعل ذلك فعوفي الولد).

وآيات الشفاء في القرآن ستة: «وَيَشْفَعُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ» ^(١١)، «وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ»، «فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»، «وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»، «وَإِذَا مَرِضْتَ فَهُوَ يَشْفِيْنِ» ^(٨)، «قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ».

قال تاج الدين السبكي رحمه الله في طبقاته^(٢): ورأيت كثيراً من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمربيض ويُسقاها في الإناء طلباً للعافية.

وقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَسْتَشْفِفْ بِالْقُرْآنِ فَلَا شَفَاءَ لِللهِ»، يشمل الاستشفاء به للمرض الجسماني والروحي.

قال الشيخ التميمي رحمه الله في خواص القرآن: إذا كتبت الفاتحة في

(١) الجزء الرابع ص ٣٥٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٥ بتحقيق محمود الطناхи، وعبد الفتاح الحلول، ط. عيسى الحلبي.

إناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض وجهه عوفي بإذن الله، فإذا شرب من هذا الماء مَن يجده في قلبه تقلباً أو شكاً أو رجفاً أو خفاناً يسكن بإذن الله وزال عنه ألمه، وإذا كتبت بمسك في إناء زجاج ومحيت بماء ورد، وشرب ذلك الماء البليدُ الذي لا يحفظُ، يشربه سبعة أيام، زالت بلادته وحفظ ما يسمع. فعلى العاقل أن يتمسّك بالقرآن ويداوي به مرضه.

وقد ورد: (القرآن يدلّكم على دائنكم ودوائكم، أمّا داؤكم فذنوبكم، وأما دواؤكم فالاستغفار)، فلا بدّ من معرفة المرض أولاً فإنه ما دام لم يعرف نوعه لا تيسّر المعالجة، وأهل القرآن هم الذين يعرفون ذلك فالسلوك بالوسيلة أولى^(١).

واختار الألوسي أن تكون (من) في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْتِ مِنَ الْقُرْءَانِ...﴾ للتبسيط، أي أنه باعتبار الشفاء الجسماني، وهو من خواص بعض دون بعض، ومن البعض الأوّل الفاتحة، وفيها آثار مشهورة^(٢)، ولكن الأكثرية على خلاف رأيه.

والطب النفسي أو الروحاني لا ينكر أهميّة المعالجة الروحيّة، إذ هي فرع من الطب يبحث في العلاقات المتبادلة بين الجسم والنفس؛ لأنّ الحالة النفسيّة كثيراً ما تؤثّر في البدن^(٣). لذا قال سقراط: ... وأن الخطأ الكبير

(١) تفسير روح البيان للإمام إسماعيل حقي البرسوبي ١٩٤/٥، ١٩٥، وإلى كون القرآن دواء للأمراض الروحانية والجسمانية ذهب المُناوي، انظر: فيض القدير ٥٣٦/٤، وذكر قصة القشيري مع ولده السبكي في طبقاته ١٥٨/٥.

(٢) روح المعاني للألوسي ١٤٥/١٥، كما ذكر في نفس الصفحة قصة الإمام القشيري مع ولده المريض.

(٣) مدارج السالكين ١/٥٨ دار الكتاب العربي - بيروت، وفيض القدير ١/٣٤١.

في معالجة الجسم الإنساني في أيامنا هذه، هو أنَّ الأطباء يفرقون بين الجسم والنفس^(١).

ولقد سُمِّي علم الأمراض النفسية في تراثنا الإسلامي القديم بـ «طب القلوب»، ووصف ابن القِيم^(٢) هذا النوع في وصفه للطبيب قائلاً: أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان.

وهكذا نجد أنَّ علماءنا يربطون بين علل القلب والبدن، أي العلاقة بين الأمراض النفسية والأمراض العضوية، بل أدركوا أنَّ المصاب بعلة بدنية حقيقة تحسن حالته إذا ما رفعنا روحه المعنوية، وبشرناه بالشفاء العاجل، ولذا جاء في الحديث أنه عليه السلام قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنَّ ذلك لا يرده شيئاً وهو يطيب نفس المريض»^(٣)، وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تتعش قواه بعيادة مَن يحبُّونه ورؤيتهم لهم ولطفهم ومكالمتهم إياهم، وقد كان الرسول عليه السلام يزور المريض ويسأله عن شعوره وعما يشهيه ويضع يده الشريفة على جبهته ويدعو له ويصف ما ينفعه ويدخل السُّرور على قلبه.

وفي الدراسات النفسية الحديثة أثبت الدكتور تالبوت أنَّ هناك نسبة عالية من حالات الصداع سببها نفسي، ويكتفي مثلاً لتلك الصلة بينهما أن تكون قرحة المعدة أو الاثني عشر بتأثير الانفعال، ويبين الطب الحديث أنَّ

(١) الطب النبوى والعلم الحديث . ١٣١ / ٣ .

(٢) الطب النبوى ، لابن القِيم ص ١١٣ .

(٣) فيض القدير ٣٤١ / ١ وفي سنته مقال ، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح ، والطب النبوى ص ٢٥٤ .

كثيراً من أمراض التوّر العصبي، أو سوء الهضم أو الإمساك أو الصداع أو الشلل أو فقد حاسة ما، أو نوبات صرعية.. أو غيرها، تعرف هذه الأعراض باسم «الأعراض المحولة»؛ لأن أسبابها الحقيقة أسباب غير جسمية، بل انفعالية أو عقلية، ثم تحولت إلى أمراض جسمية^(١).

وهكذا نجد أنَّ الأطباء — كما قال الألوسي — معترفون بأنَّ من الأمور والرقى ما يُشفى بخاصية روحانية، ومن ينكر فلا يُعبأ به^(٢).

وقد أجاز كثير من العلماء الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه، أو في طشت ويفسل ويُسقى، وعن النبي ﷺ أنه كان يعوذ نفسه، وكذلك أجازوا أن يشدّ الجنب والهائض التعاويذ على العضد، إذا كانت ملفوفة^(٣)، ومع هذا الرأي — كما سبق — ابن المسبيّ وابن سيرين ومالك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، فقد رُوي أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصبّ على المريض^(٤).

وأما الاتجاه الثاني: فقد ذهبوا إلى القول بأنه شفاء للقلوب فقط: وذلك بزوال الجهل عنها وذهب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه، المقررة لشرعه^(٥).

(١) الطب النبوى والعلم الحديث /٣ /١٣٤.

(٢) روح المعانى /١٥ /١٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين /٥ /٢٣٢.

(٤) روح المعانى /١٥ /١٤٥، وتفسير البحر المحيط /٦ /٧٤.

(٥) نقل هذا الاتجاه، الشوكاني في فتح القدير /٣ /٢٥٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن /٩ /٣١٦، وابن الجوزي في زاد المسير /٥ /٧٩، وابن حيان في البحر المحيط /٦ /٧٤.

ومع هذا الاتجاه: الحسن والنخعي ومجاحد^(١).

وأيدهم من المعاصرین الشیخ شلتوت رحمه الله وقال: إنَّ القرآن لم ينزل دواء للأمراض البدنية؛ لأنَّ الله خلق لها عقاقير طبية فيها خاصية الشفاء، وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها، وإرشاد النبي ﷺ أمته إلى التداوي من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشري الذي يعرف الدواء، أما القرآن فلم ينزله الله دواءً للأمراض الأبدان، وإنما أنزله كما قال دواءً للأمراض القلوب؛ لأنها أمراض معنوية، وشفاؤه بأدوية معنوية، والقرآن قد عالج هذه الأمراض المعنوية، وما التداوي من الأمراض البدنية بالقرآن إلَّا كقراءة البخاري والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال، وهو وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادي، وهو قلب لنظام الله تعالى في خلقه، وخروج بالقرآن عمَّا أنزل لأجله^(٢).

كما أنكر ما يفعله البعض من كتابة الآيات القرآنية في إناء ثم تمحي بالماء، ثم يؤمر المريض بشربه، أو تعلق حجاباً، وقال: إنَّ هذا عبث بالقرآن وبالعقل الضعيف^(٣).

وييمكن أن يستدلّ لهم بما روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ قال حين سُئل عن الشُّرة: «هي من عمل الشيطان»^(٤)، وبما

(١) روح المعاني ١٤٥/١٥، والبحر المحيط ٦/٧٤، وهو المفهوم من كلام ابن كثير في تفسيره ٤/٣٤٢، والسيوطى في الدر المثور ٤/١٩٩، والقرطبي في الجامع ١٥/١٣٥.

(٢) الفتاوى، للشيخ شلتوت ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٤) عون المعبود ١٠/٣٤٨، وقد تقدَّم تخرِّجه بِأَيْمَنِ هَذَا.

روي عن النخعي أنه كان يقول: أخاف أن يصيبيه — من شرب ما محي به القرآن — بلاء.

وبما قاله الحسن من أنه سأله أنساً عن ذلك فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان.

وقد تولى ابن عبد البر^(١) الرد على ما استدل به هؤلاء، وقال: وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة، وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عمّا في كتاب الله تعالى وسنته رسوله عليه الصلاة والسلام، وعن المداواة المعروفة، والأشرة من جنس الطب فهي غُسالة شيء له فضل، فهي كوضع رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ومن استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل»^(٢).

وإن النفس لتميل مع رأي القائلين بكون القرآن شفاء للأمراض الروحانية والجسمانية، ولكن نقول كما قال المناوي: لا يحسن التداوى به إلا الموقون^(٣).

والذى يظهر لنا رجحانه هو القول الأول لما ذكرنا من الأدلة، وذلك لأنه لا يلزم من هذا القول سلب كون القرآن كتاب هداية فهو بلا شك كتاب هداية للبشرية جموعه ولكنه مع ذلك لا مانع من أن يستشفى به لأمراض البدن.

ولكن ينبغي أن نعلم أن القراءة التي تشفي هي التي تكون مع الإخلاص وفراغ القلب من الأغیار، والإقبال على الله تعالى بالكلية وعدم

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣١٨/٩.

(٢) رواه مسلم، وقد تقدّم تخرجه.

(٣) تقدّم قول المناوي آنفاً.

تناول الحرام، وعدم الآثام، فقراءة من هذا حاله مبرىء للأمراض وإن أعيت الأطباء، ولذا قال بعض الأئمة متى تخلف الشفاء، فهو إما لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول الم محل المنفع، أو لمانع قوي يمنع تخلّفه أن ينبع في الدواء كما تكون في الأدوية الحسية شفاء لما في الصدور: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ۚ﴾.

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، لكن لا يحسن التداوي به إلا الموقون، والله حكمة في إخفاء سر التداوي به عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم^(١)... اهـ.



(١) فيض القدير، للمناوي ٤١ / ٥٣٦ - ٥٣٧.

حكم التداوي بالمحظورات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو القول بعدم جواز التداوي بالمحرمات: المطعم والمشروب في ذلك سواء.

وهو قول المالكية^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية^(٣) في أحد القولين عندهم، وفي وجه عند الحنفية^(٤) والزيدية^(٥)، وهو قول جمهور العلماء^(٦). واستدلّوا بقولهم بأدلة، منها ما رواه مسلم عن طارق بن سعيد الجعفي أنه سأله النبي ﷺ الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٧)، وفي الصحيح عن ابن مسعود: «أنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣.

(٢) زاد المعاد ٤/١٥٨ – ١٥٤، وفتاوي ابن تيمية ٢٤/٢٧٥، والإفصاح لابن هبيرة ٢٧٠/٢، وذكر أنَّ أحمد ومالك من القائلين بالمنع.

(٣) المجموع ٩/٤٢.

(٤) المبسوط ٢٤/٢١.

(٥) البحر الزخار ٤/٣٥١، وشرح الأزهار ٤/١٠٠.

(٦) نيل الأوطار ٨/٢١١.

(٧) التوسي على مسلم ١٣/١٥٢، ومجمع الزوائد ٥/٨٦، ومعالم السنن ٤/٢٢.

عليكم^(١)، وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»^(٢).

وتمسّكوا بظاهر هذه الأحاديث في القول بمنع التداوي بالمحرّم لعوم النهي، ولأن بعضها يدعو إلى بعض، حتى أجاب ابن تيمية بالمنع لمن سأله عن التداوي بالخمر عند الضرورة، كما أنهم لم يجعلوا المرض من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما في تناول المضطّر للميّة في المخصصة، معلّلين قولهم بالافتراق بينهما بأنَّ المضطّر في حالة المخصصة، يتّعِين الأكل طریقاً لإنقاذ حياته بخلاف حالة المرض فإنَّ هذه المحرمات لا يتّعِين تناولها طریقاً للشفاء، والحاصل أنَّ الضرورة عندهم لا تتحقّق هنا.

القول الثاني:

وذهب أصحابه إلى القول بجواز التداوي بالمحرّمات.

وبه قالت الظاهيرية^(٣) وبعض الفقهاء^(٤)، وفي الأصح عند الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المُسْكُر^(٥).

ومجمل تعليّلهم أنَّ التداوي يُعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، واستدلّوا بقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(١) نيل الأوطار/٨/٢١١.

(٢) نيل الأوطار/٨/٢١١، ومعالم السنن/٤/٢٢١.

(٣) المحلّي/١١/٣٧٢، ١٧٠/١، ١٢٤/١.

(٤) معالم السنن/٤/٢٢٣، والفقه الإسلامي للزحيلي ٥٢٣/٣.

(٥) نيل الأوطار/٨/٢١١.

أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ^(١)، فما اضطرّ المرء إلى فهو غير محرم عليه، كإباحته للعُرَنِين أبوالإبل على سبيل التداوي من المرض.

وأول ما صحّ من أدلة خصومه بأنّ المحرّمات في حالة الاضطرار إلى التداوي بها مباحة فلا تكون من الخبائث، فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به.

القول الثالث :

وهو القول بجواز التداوي بالمحرم إذا ثُيقَن طریقاً للشفاء، وإلا فلا بياح التداوي به.

وهو قول بعض الحنفية^(٢)، وقول بعض الشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، ويستدلّ لهم بما ثبت من أنّ النبي ﷺ أباح للعُرَنِين أن يتداووا بأبوالإبل، وأنّ النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على الخصوص، ولذا قالوا بجوازه عندما يتعمّن المحرم طریقاً للشفاء، ولا يجد المريض دواء طاهراً يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل^(٥)، وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي وبين حديث العُرَنِين.

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦١ / ١ - ٦٢، وابن عابدين ٥ / ٢٤٤.

(٣) المجمع ٤٩ / ٩، وقواعد العزّيز بن عبد السلام ٨١ / ١، ٩٥، ونبيل الأوطار ٢١١ / ٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦ / ١، وتفسير القرطبي ٢٣١ / ٢.

(٥) وانظر ما سبق: مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص ١٥٠ - ١٧٥، ونبيل الأوطار ٢١١ / ٨.

والراجح هو القول بجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وبالشروط التي ذكرها هؤلاء، «لأن النبي ﷺ أباح للعرنثين التداوي بأبواه الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يُستشفى بها في العلل رخص لهم في تناولها»^(١).



(١) معالم السنن ٤/٢٢٣.

البحث الثاني^(١)
بين الفقه والطب
في مسائل متنوعة

المقدمة:

لم تكن اجتهادات الفقهاء مبنية على الجوانب النظرية والمثالية البحتة، بل كان فقههم واقعياً يعالج الواقع عن علم، فلم يكونوا بمنأى عن العلوم التي يحتاج إليها الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي.

ومن أهم العلوم التي أولاها فقهاؤنا الكرام اهتمامهم، الطب، بل كان بعضهم أطباء^(٢) حاذقين، كما كانوا فقهاء ماهرين، ولذلك جاءت اجتهاداتهم الفقهية مطابقة لأحدث النظريات الطبية اليوم، ويعود سبب ذلك أولاً إلى أن منبع هذا الفقه ومصدره الأساسي هو الوحي الإلهي، كما يعود إلى عنايتهم بالطب عنایتهم بالفقه، ولذا كان الشافعي يتحسر على ما ضيّع المسلمين من

(١) ملاحظة: أوردتُ هذا البحث هنا إتماماً للفائدة، وبما أنَ للعلماء تفصيلات كثيرة لا يسع المقام لذكرها، فقد قرَرتُ أن أفرد لها ببحث مستقلَ ذكر فيه أنواع المحرمات من مطعومات ومشروبات ومشمومات، وما استجدَ منها كالمخدرات وأنواعها، والتداوي بالتجassات وسائر المحرمات الأخرى.

(٢) قال أحد الأطباء في مصر: (ورد الشافعي مصر، فذاكرني بالطب حتى ظننت أنه لا يحسن غيره). توالي التأسيس، لابن حجر ٦٦ مخطوط.

الطب، ويقول: ضيّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى^(١). ولكن مع ذلك لا يمكن لأحد أن ينكر دورهم في هذا الميدان وفي المجالات الأخرى، حتى قال أحد علماء الغرب: إن فقهاء المسلمين سبقو عصرهم بقرون.

وسأقصر هذا البحث على تناول بعض القضايا التي تدور حول: (الماء المشمّس، والحيض، والنفاس، والحمل، والمني، ومفسدات الصوم... إلخ).

وأذكر أولاً ما جاء عن الفقهاء، ثم أتبعه برأي الأطباء، وأخلص بعد ذلك إلى ما أرجحه أو أميل إليه.

وأرجو أن يكون هذا البحث مساهمة في مجال التعاون بين العلماء المتخصصين في علوم الطب وعلوم الفقه لتبادل المعلومات وإجراء المناقشات حتى يُصدر الفقيه حكمه عن علم، إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا يستدعي أن يكون الفقهاء على إلمام بعلوم الطب حتى يمكنهم الاجتهاد بما يناسب عصرهم ما دام اجتهادهم يقوم وفق المعايير التي وضعتها الشريعة لاستخراج الأحكام حتى لا يُصدر الرأي عن الهوى.

والله من وراء القصد، هو حسبي ونعم الوكيل.



(١) المصدر السابق.

الماء المشمس

رأي الفقهاء:

إن للفقهاء في الوضوء بالماء المسخن بالشمس قولين:

القول الأول:

وهو القول بكرامة الوضوء من الماء المسخن بالشمس إذا قُصد
تشميسه.

وهو المذهب عند الشافعية^(١). وبالكرامة قالت

(١) المذهب ١١/١ وقال: وهو المذهب، وذكره العزّ بن عبد السلام في حديث عن اجتماع المصالح مع المفاسد، ومثلَ له باستعمال الماء المشمس وأنه مفسدة مكرورة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكرورة؛ لأن تحمل مشقة المكرورة أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب، والحاصل عنده من هذه المسألة: أنه يكره استعماله مع وجود غيره خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شرها، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالية لوقوع المفاسد النادرة. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٩ - ١٠٠.

وقال الشعراي: (إنَّ الصحابة كانوا يكرهون التطهُّر بالماء المشمس)، وكان عمر يقول إنه يورث البرص)، كشف الغمة ص ٣٨، والتراتيب الإدارية للتلمessiani ٩٥/١، والمواضيعات لابن الجوزي ٧٨/٢ - ٨٠، والمجموع ١٣٥/١ وضعف جميع الأحاديث الواردة في كراهة الوضوء بالماء المشمس.

الإمامية^(١)، وبعض الفقهاء^(٢).

وعلّوا رأيهم في الكراهة بورود النهي عن النبي ﷺ، وفيه أنه «يورث البرص». واستدلوا بعدة أحاديث، منها قوله ﷺ لعائشة: — وقد سخن ماء بالشمس — : «يا حميرة، لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص»^(٣).

وللحديث أنس وفيه أنه ﷺ: «نهى أن يتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به»، وقال: «إنه يورث البرص».

وللحديث طرق متعددة قال أهل العلم بالحديث: إنه لا يخلو طريق من طرقه من وضاع أو كذاب أو متروك^(٤).

القول الثاني:

وهو عدم كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس.

(١) شرائع الإسلام ١٥/١، ووسائل الشيعة ١٥٠.

(٢) المغني ١/١٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١ وقال: وفي سنته متروك، وقال في المجموع ١٤/١٣٣: حديث ضعيف، وقال الدارقطني عنه: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك، وأورده من طريق آخر وفيه: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، انظر: التعليق المغني ١/٣٨، وانظر: التلخيص الحبير ١/٣٢، وقد أطال التفس فيه ويَعْنَى أنه لم يسلم طريق منه من ضعف، وأنه لم يرد في النهي عن الماء المشمس حديث ثابت، وقال ابن حجر: طرقه كلها واهية. الدررية ١/٥٥، وكذلك أورده الزيلعي بطرقه المتعددة وأنها واهية، نصب الراية ١/١٠١ - ١٠٢، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي بتحقيق السيد أحمد صقر ١/١٦٢ - ١٦٤ - باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ويَعْنَى ضعف الأحاديث الواردة فيه.

(٤) التحقيق في اختلاف الحديث، لابن الجوزي ص ٣٠، وبهامشه التنقح.

وهو قول أبي حنفة^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

ويستدل لهؤلاء بأن الأحاديث الواردة في النهي عن الوضوء بالماء المشمس غير ثابتة كما صرخ به العلماء، وكذلك فهو ماء ساخن بظاهره، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سخن بالنار، وما لم يقصد تشميسه، فإنضرر لا يختلف بالقصد وعدمه.

وكذلك من ناحية الطب، فإن أهل الطب لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر^(٥).

رأي الطب:

يقول أهل الاختصاص ممن اتصلت بهم أنه: لا يوجد ما يؤكّد ضرر استعمال الماء المشمس ولا علاقة له بالبرص، لأن البرص قد يكون وراثياً، وقد يكون نفسياً^(٦).

(١) مجمع الأنهر ٢٧/١، وابن عابدين ١٨٠/١.

(٢) بلغة السالك ١٦/١.

(٣) كشاف القناع ١٢٦/١، والمغني ١٤/١.

(٤) المهدب ١١/١، وحلبة العلماء للقفالي ٥٨/١، والمجموع للنروي ١٣٦/١
وقال: وهو مذهب مالك وأبي حنفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار. ثم قال: وأما الأصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه.

(٥) المغني ١٥/١.

(٦) راجعت في ذلك الدكتور خالد الأبياري استشاري الأمراض الجلدية بمستشفى حمد بدولة قطر.

المناقشة والترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يتراجع عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم كراهة الوضوء من الماء المسخن بالشمس لأنه لم يرد نص صحيح ثابت عن النبي ﷺ في النهي عن الوضوء بالماء المشمس. ولذا ورد عن الشافعي أنه كان يقول: إني أكرهه طبًا^(١). وقال بعض الشافعية: يرجع فيه إلى عدول أهل الطب، هل يورث البرص أم لا؟

وعليه فلم يبق إلّا التعليل الطبي من أنه يحدث الضرر بمن يستعمله، وفي هذا يرجع لأهل الاختصاص في هذا الفن.

وبالرجوع إليهم لم يظهر لهم ما يؤكّد حصول الضرر باستعمال الماء المشمس.

الحكم الفقهي :

عدم كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس، ولذلك نجد أن الشافعية يقولون: لو خالف وتوضأ بالماء المشمس صح الوضوء، لأن المぬ منه لخوف الضرر، فلم يمنع صحة الوضوء.

وعلى هذا فإنه بعد أن تبين عدم الضرر من استعماله يتضيّ القول بالكراهة وهو الراجح، وبذلك يتفق الرأي الراجح للفقهاء مع رأي الطب من حيث عدم تأثير الماء المشمس في جسد الإنسان، إضافة إلى أنه لم يثبت حديث صحيح ولا حسن في هذا الموضوع.



(١) الأم ٢/١: (فكل ماء من بحر عذب أو مالح.. مسخن وغير مسخن فسواء.. ولا كراهة إلّا من جهة الطب).

الحيض والحمل

إن مبحث الحيض من الأمور الهامة في حياة المرأة المسلمة، حيث يتعلّق بنواحي عديدة من حياتها الصحية والدينية، فهو المعيار الطبيعي لمعرفة أوضاعها الصحية بشكل عام والتناسلية بشكل خاص، حيث إن ابتداء الحيض إعلان لاستعدادها للحياة التناسلية، كما أن توقفه خلال هذه المرحلة أول علامات الحمل، أما توقفه عند سن اليأس فهو علامة انتهاء هذا الاستعداد وتوقف الدورة التناسلية^(١).

أما أهمية الحيض من الناحية الدينية، فللحيض أثره الواضح على العبادات على ما سنعرفه فيما بعد، كما تتعلق به أحكام كثيرة من أمور الطلاق والحمل والبلوغ.

ومن المعروف طبياً أن سبب الحيض يعود إلى أن مبيض المرأة يرسل في كل شهر بيضة تنزل إلى قناة الرحم استعداداً لتلقيحها بالحيوان المنوي الذي تختاره المشيئة الإلهية، فإذا قدر الله تعالى ولم يحصل الحمل، تحول إلى دم الحيض.

(١) بتصرُّفِ، مِنْ كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٨٧، ٩١ – ٩٣؛ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ص ٧٣ (انقطاع الحيض حمل).

ومع أن توقف الحيض من أول علامات الحمل، حيث ذكروا أن من موانع الحيض الحمل إلّا أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ما سنينها بالتفصيل، ثم نختار ما يوافق الطب الحديث.

إن للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: وهو القول بأن الحيض والحمل لا يجتمعان. وأن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد أو استحاضة^(١):

وهو قول الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعي في القديم^(٤)، وهو قول جمهور التابعين^(٥)، وقال به الزيدية^(٦)، والظاهرية^(٧)، والأصح عند الإباضية^(٨)، وهو مذهب سعيد بن المسيب^(٩).

(١) قال ابن رشد: إلّا أن يصيّبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه نفاس. انظر: بداية المجتهد ١/٥٣، وفي نظري أنّ في دعوى الإجماع نظر؛ لأن الحنفية لا يعدّونه نفاساً إلّا بعد خروج الولد أو أكثره.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٨٦، والتف في الفتاوى ١/١٣٢، وابن عابدين ١/٣٧.

(٣) المغني ١/٢٦١، والمقنع ١/٨٩، والتحقيق ص ٢٠٢، وفتح الباري ١/٤٩١، والفروع ١/٢٦٧، والإصلاح لابن هبيرة ١/٩٨، وتحفة المودود ١٤٩.

(٤) مغني المحتاج ١/١١٩: وفي القديم ليس بحيض بل هو حدث كسلس البول، والغاية القصوى ١/٢٥١.

(٥) نقلأ عن المعني ١/٢٦١.

(٦) البحر الزخار ١/١٣٤.

(٧) المحتلي ٢/١٩٩٠.

(٨) شرح النيل ١/١٨١ وفيه فيما رئي من حمل.

(٩) فقه سعيد بن المسيب ١/١٢١.

واستدلوا لرأيهم بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحضة»^(١)، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

واستدلوا بقوله ﷺ لعمر لما طلق ابنته زوجته وهي حائض – فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرِه فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢). فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً كالآية.

وقال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

والحاصل: إن الحيض دم الرحم لا يوجد من الحامل، لأن بالرحم ينسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك.. واعتباره بالنفاس فاسد، لأن إدما يكون بعد افتتاحه بخروج الولد^(٣). ولأن الحيض براءة من الحمل، فلو جاز أن تحيسن الحامل، لما كان الحيض براءة من الحمل. ويمكن أن يستدل لهم بما روى الصناعي في مصنفه عن ابن المسمى وعطاء وسليمان بن يسار وغيرهم، في الحامل ترى الدم: أنها لا ترك الصلاة حتى تضع^(٤).

(١) الفتح الكبير للسيوطى ٣٤٢ / ٢ وقال: رواه أحمد وأبو داود ومالك عن أبي سعيد، والتلخيص الحبير ١٨٢ وقال: إسناده حسن. انظر: عون المعبود ٦ / ١٩٤ ، والنسائي ٧ / ٢٦٥ ، وتحفة الأحوذى ٥ / ١٨١ ، ومسند أحمد ٣ / ٦٢ ، والدارمي ٢ / ٩٢ ، وتهذيب الأسماء ٢ / ١٩ .

(٢) رواه الجماعة إلأى البخاري، نيل الأوطار ٦ / ٢٤٩ .

(٣) شرح فتح القدير ١ / ١٨٧ .

(٤) المصنف للصناعي ١ / ٣١٦ – باب الحامل ترى الدم.

القول الثاني: وهو القول بأن الحامل قد تحيسن:

وهو قول مالك^(١)، والشافعي في الجديد، والثوري، وبعض العلماء^(٢)، وقول عند الإباضية^(٣).

وعللوا رأيهم: بأنه دم بصفات دم الحيسن، وفي زمن إمكانه، ولأنه متعدد بين كونه فساداً لعلة، أو حيسناً، والأصل السلامة من العلة، ورددوا على مخالفتهم الذين قالوا: لو كان الدم الذي تراه الحامل حيسناً لانقضت العدة به، فردوا بأن هذا القول فاسد، لأن العدة لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، على أنها قد تنقضي بها، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل كالتنفس، أي أن المرض لا تحيسن، فكذا الحامل.

(١) أقرب المسالك ١/١٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١١٠، والزرقاني ١/١١٨، وينبغي الإشارة إلى أن المالكية اضطربت آقوالهم في حكم انتقال الحائض الحامل إذا تمادي بها الدم من حكم الحيسن إلى حكم الاستحاضة، وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واحتلاط الأمرين، فإنه مرأة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيسن وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيراً. ومرأة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة. بداية المجتهد ١/٥٣. ولهم تفصيلات كثيرة في الدم الذي تراه الحامل في الشهر الأول أو الثاني من الحمل أو بعدهما. حاشية الدسوقي ١/١٦٩.

(٢) المجموع ٢/٣٦١ – ٣٦٣، وروضة الطالبين ١/١٧٤، والغاية القصوى ١/٢٥١، ومغني المحتاج ١/١١٨ – ١١٩.

(٣) شرح النيل ٢/١٨١ – ١٨٢، وقيل: إن رأته في معتادها فهو حيسن والأَّ فلا.

ويتضح من هذا أنهم يرون أن دلالة الحيض على براءة الرحم ضعيفة، أي يدل عليه من حيث الظاهر لا من حيث القطع، فجاز أن يجتمعا.. كما استدل المالكية بإجماع أهل المدينة وهو حجة عندهم^(١).

واعترض على أصحاب هذا القول: أنكم إذا جعلتم دم العامل حيضاً لم يبق وثيق بانففاء العدة والاستبراء بالحيض، لاحتمال الحيض على الحمل.

فأجابوا: أن الغالب أنها لا تحيض، فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم، وذلك كاف في العدة والاستبراء، فإنَّ بان خلافه على الندور عملنا بما بان.

القول الثالث: وهو التفريق بين ما كان من الدم بعد حركة الجنين أو قبل ذلك:

فما كان من الدم بعد حركة الجنين، فقد قيل بأنه حيض، وقيل ليس بحيض، وأما ما كان قبل الحركة، فحيض قطعاً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢) والإباضية، وقالوا: يكون حيضاً إن جاء في الوقت المعتاد، وقيل مطلقاً^(٣).

وعللوا رأيهما: بأن بعض دم الحيض يكون غذاء للجنين، فما زاد عنه يمكن أن ينزل حيضاً، وعلى هذا إمكان «الحيض والحمل» الأطباء كالفارابي وجالينوس، فإذا بانت أمارة قوة المرأة وصغر الجنين، فالدم للحيض.

(١) الزرقاني على الموطاً ١١٨/١.

(٢) المجموع ٢٦٣/٢.

(٣) شرح النيل ١٨٢/٢ أمكن حضم مع حبل.

رأي الطب:

يرى الطب أن الدم الخارج من المهبل في أثناء فترة الحمل يدل على أنه عارض مرضي، لكن قد يحدث في حالات نادرة في الشهر الأول والثاني من الحمل كاستمرار للدورة الشهرية، وأنه في خلال الأشهر الخمسة الأولى، يؤخذ التزف على أنه عارض لأحد الأسباب التالية^(١):

- ١ — الإجهاض أو نزول الجنين قبل تمام أشهر الحمل.
- ٢ — الحمل خارج الرحم.
- ٣ — المول الحويصلي.
- ٤ — نزف من المشيمة (النزف العارضي).
- ٥ — تقرحات بعنق الرحم...^(٢).

وهذا القول كما نرى يتفق مع رأي أغلبية الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أن الدم الذي تراه الحامل دم فساد «نزيف» وأنه في بعض الحالات النادرة قد يكون استمراً للدورة الشهرية خلال الأشهر الأولى للحمل، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء، بفترة ما قبل الحركة.

الترجيح:

يترجع عندي ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الحامل لا تحيس، كما

(١) السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي، ص ٣٤٢؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبورو، ص ٣٩٢، وص ٤٠١؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار، ص ٧٧، ٨٣؛ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني، ص ٨٣؛ وتحفة المودود، ص ١٤٧، نقل كلام بقراط أنَّ الطمث لا ينحدر من الحامل إن كان طفلها صحيحاً.

(٢) من كتاب الحمل والولادة، د. محمد شوقي عبد المنعم، ص ٤٠.

هو رأي الأغلبية، وذلك لقوة أدتهم، ولموافقة رأيهم للطب الحديث حيث قرروا أن الحامل لا تحيسن^(١)، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء وأثبتوه عندهم وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الفقهية.

ودعوى القائلين بأن المرضع لا تحيسن فهي دعوى أبطلها الطب الحديث حيث أثبت أن حوالي أربعين بالمائة (٤٠٪) يحملن خلال الرضاعة^(٢).

الحكم الشرعي :

يتربى على هذا الخلاف الفقهي : أنه على الرأي القائل بأن الدم الذي تراه الحامل دم حيسن، أنه يحرم عليها الصلاة والصوم وتقضيه، وتثبت جميع أحكام الحيسن المعروفة، إلا أنه لا تنقضي به العدة، ولا يحرم فيه الطلاق.. وكذلك الحكم لمن صارت نفسيه بتعديها على نفسها بضرب أو شرب دواء ونحوهما لم تقض الصلاة زمن نفاسها^(٣).

وأما على الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بأن كل دم تراه الحامل ليس حيسناً ولا نفاساً، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه، من الصلاة والصوم وإباحة الجماع وغير ذلك، ولا تبرأ من العدة بالاستحاضة

(١) الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تعریب أنس الرفاعي /١، ٩٣٠، نشر وتوزيع دار الثقافة - الدوحة، قطر، وفيها: «لا حيسن مع الحمل»، والحمل والولادة، د. محمد شوقي، ص ٤٠، وفيه: «ينقطع الحيسن عقب الحمل مباشرة حتى تمام المدة»؛ وخفايا الحياة الجنسية، لمجموعة من الأطباء، تعریب إسماعيل موسى، ص ٤٨، وفيه: «يتوقف الحيسن أثناء الحمل».

(٢) العقم عند الرجال والنساء، د. سبورو، ص ٤٠١.

(٣) مطالب أولي الْثَّمَى /١، ٢٧١.

والحاصل: أنها على الرأي الذي رجحناه لا تترك العبادة، لأن الدم الذي تراه ليس حيضاً، وإن رأته عند الوضع تركت العبادة لأنه دم نفاس. فإن تبين لها بعد ذلك أنه لم يكن دم نفاس لبعده عنها، أعادت ما تركت من العبادات الواجبة، لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس^(١).

وعلى الرأي الأول عند الإباضية ترك الصلاة والصوم إن جاء في المعتاد من وقت الحيض^(٢).



(١) راجع ما يتعلّق بهذه الأحكام: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٤/١، وأقرب المسالك ١٦٢/١، والمجموع ٣٦٣ - ٣٦١/٢، والمعنى ٢٦٢/١، والقروع ٢٦١، والإفصاح ٩٥/١، والمحلّى ١٩٠، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٩، وروضة الطالبين للنوري ١٧٥/١، وشرح الأزهار ١٦٧/١.

(٢) شرح النيل ١٨٢/١.

أقل سن الحيض

قول الفقهاء:

لقد حدد الفقهاء أقل سن تحيض فيها المرأة لما يترب على هذا الأمر من أحكام، فذهب أكثرهم إلى تحديده بتسعة سنين^(١).

واستدلوا على تعذرها قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع^(٢) كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء، ومنهم الشوكاني، غير أنه قال بعد ذلك: لا دليل على هذا من كتاب ولا سنة، وليس إلا مجرد الاستقراء، وذلك أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضاً شرعاً قبل تسعة سنين ولا بعد ستين سنة. ولأنه دم خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل، لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته.

وقال الشافعي: أتعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، فإنهن يحضن لتسع سنين، واعتبروا من دون هذه السن بمنزلة الصغيرة،

(١) بدائع الصنائع ٤١/١، الفتاوى الهندية ٣٦/١، وأقرب المسالك ١٦٢، والمجموع ٣٦٦/٢، والمهذب ٤٥/١٠، والمغني ٢٦٤/١، والمقنع ٨٨/١، والفروع ٢٦٥/١، شرح الأزهار ١٥١/١، والسيل الجرّار ١٤٣/١، وشرح النيل ١٨٠/٢ في قول عندهم، والبحر الزخار ١٣٥/٢، حلية العلماء للقفالي الشاشي ٢١٨/١.

(٢) السيـل الجـرار ١٤٣/١ في دعـوهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـظـرـ كـمـاـ سـيـضـحـ فيما بـعـدـ.

والصغيرة لا تحيسن بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(١).

ونقل عن بعض العلماء أن أقل سن الحيض ست سنين وهو قول عند الحنفية، وقيل: سبع سنين، وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة سنة، والمختار عندهم تسع سنين^(٢).

وذهب الإباضية في قول عندهم أنه لا يعد حيضاً ما رأى قبل سبع سنين، وقيل قبل الدخول في العاشرة^(٣).

الحكم الفقهي:

وفائدة هذه المسألة تظهر أنها بداية مرحلة التكليف والمحاسبة، وأنها إذا رأت بنت تسع سنين – كما هو رأي الجمهور – دماً، تركت الصلاة لأنها رأته في زمن يصلح للحيض، وإذا رأت الدم بدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به أحكام الحيض من ترك الصلاة، والصوم، والطواف، وعدم وجوب نفقة الصغيرة، إذا كانت زوجة، وكذلك لو قذف امرأته وهي صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد، ولم تلعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء^(٤)، ومن أنها إذا طهرت من الحيض بعد الزوال فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإن تأخير الصلاة بغير عذر حرام^(٥)، وكذلك عدم جواز وطئها في الحيض^(٦).

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) شرح فتح القدير ١/١٦٠.

(٣) شرح النيل ٢/١٨٠.

(٤) المهدب ١/٤٥، والمغني ١/٢٦٤، والفقه الإسلامي وأدلة ١/٤٦٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٢، وشرح فتح القدير ٤/٣٨٢، وتنصير القرطبي ١٢/١٨٩.

(٥) تلبيس إبليس، لابن الجوزي ٤٠٢.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي ٥٣٧.

رأي الطب:

يقول الأطباء^(١): بأن السن الذي يبدأ الحيض فيه عادة أو عند أكثر الفتيات هو ما بين العاشرة والرابعة عشرة. وقالوا أيضاً: بأنه في البلاد الحارة يكون البلوغ مبكراً منه في البلاد الباردة.

كما أن الحيض يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية، فيختلف من شعب إلى آخر ولو كانوا يعيشون في نفس المنطقة، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي حينما ذكر أن نساء تهامة يبلغن في التاسعة، وأن إحداهن تزوجت وأنجبت بنتاً وهي لم تجاوز العاشرة إلا قليلاً وكذلك فعلت ابنتها، وذكر الدكتور البار هذه القصة كالمواافق لها^(٢).

الراجح:

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ما تراه المرأة قبل التاسعة لا يعد حيضاً، ولا ثبت له أحكام الحيض المعروفة إلا إذا رأى الطب غير ذلك.

(١) الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة /٢٠٩٣؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو ٤١٤؛ والطب الشرعي وعلم السموم، د. فؤاد غصن ٥٨٣، ط دار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى؛ والطب الشرعي ٦٠٧؛ وتطور الجنين، د. محبي الدين طالو، ص ٤٩، ط دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦؛ وسعادة الطفل وصحة الأم، د. سعيد الدجاني، ص ٣٨، ط دار الأندلس، الطبعة الأولى.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٧ - ٤٨؛ ودورة الأرحام، د. البار ٢٣، ط الدار السعودية للنشر، وبنحو قول الأطباء قال الفقهاء، انظر: نصب الرأية للزيلاعي ١/٢٠٥.

ومما يقوى هذا الاختيار عندي ، أن الدكتور البار حينما نقل قول الإمام الشافعي عن الجدة التي كانت في سن الحادية والعشرين وأنها بلغت ذلك لأنها بلغت في التاسعة ، لم يعترض على ابتداء مدة الحيض ، وكذلك بقية الأطباء حينما نصوا على أنه بين العاشرة والرابعة عشرة فإنهم تكلموا على المعتاد ، والفقهاء تكلموا على النادر ، وهكذا يلتقي الفقه والطب معاً .

ومما يؤكد رأي الإمام الشافعي أن الدكتور «سبيرو» يقول : وقد يحدث في بعض الحالات النادرة أن تكون الفتاة مؤهلة للحمل في سن العاشرة أو الثانية عشرة بعد أول حيض تراه^(١) .

وأما بالنسبة لما قاله بعض الحنفية والإباضية فليس ضرباً من الخيال ، إذ يقول الدكتور «سبيرو» : إن هاليرد (١٧٧٦) أشار إلى عملية ولادة أشرف عليها بنفسه لدى فتاة لم تبلغ التاسعة من العمر ، أما خاجينسكي وبيرشوف ، فقد أعلنا عن حادثة ولادة لدى فتاة عمرها ست سنوات ونصف السنة فقط ، ولعل هذه الحادثة هي أندرا ما ورد في التاريخ^(٢) ، كما نشرت الصحافة ال بيروتية خبراً في ١٨/١٠/١٩٧٧ م منقولاً من البيرو في أمريكا اللاتينية مفاده أن فتاة حملت وأنجبت طفلاً وهي لم تبلغ بعد التاسعة من عمرها^(٣) . وقد ذكرت هذه الحوادث لبيان مكانة الفقهاء وسعة مداركهم .



(١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ، د. سبيرو ، ص ٦٥ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) العقم عند الرجال والنساء ص ٤٠٠ .

دواء لرفع الحيض

من الأمور المتعلقة بالحيض أن المرأة قد ترغب في منع نزول الحيض في بعض الأوقات لما يتربّب عليه من الإضرار بها، كما لو كانت محمرة، فإن نزوله قبل طواف العمرة إضرار لها، ويُتسبّب في إدخالها الحج على العمرة، وتأخير الطواف، كما أن نزوله قبل طواف الوداع يمنعها من العودة مع رفقتها، ويترتب على هذا التأخير بقاوتها في مكة لفترة أطول، ومن ثم فوات حجز العودة وما يتبع ذلك من مشقة وتأخير لها أو للزوج عن العمل وزيادة في نفقات لم تكن في الحسبان.

وقد تحتاج الطالبة إلى تأخير الحيض للتخلص من آلام الحيض والاستعداد للامتحان إلى غير ذلك من المبررات

الحكم:

لقد علم الفقهاء أنه يمكن للمرأة شرب دواء يمنع نزول الدم عليها. فقد روي أن ابن عمر سئل عن الحائض تشرب الدواء ليرتفع حি�ضها حتى تطوف وتتنفر؟ فأجاز ذلك ونَعَّت لهنّ ماء الأراك^(١)، ولذا قال الحنابلة:

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٨/١، والقرى لقصد أم القرى ٤٦٥، والفروع ٢٨١/١ ولها شرب دواء لقطع الحيض، وقيل بإذن الزوج كالعزل، ومنهاج الطالبين للرسنافي ٤٧٣/٢.

ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر، ومنهم من علق الجواز على إذن الزوج^(١).

علمنا جواز شرب الدواء للمرأة لمنع الحيض، ومن المعلوم أن منع الحيض يمتنع معه الحمل، وفي منع الحمل خلاف بين الفقهاء^(٢)، وكذلك يحكم بالظاهر لمن رفعت الحيض عن وقتها المعتاد^(٣).

رأي الطب:

لا يختلف رأي الأطباء عن الفقهاء شيئاً، وقالوا: إنه بإمكانهاأخذ أقراص منع الحمل لمدة أسبوع قبل موعد الحيض المتظر، وتستمر في أخذها بمعدل قرص واحد يومياً حتى تنتهي الفترة الزمنية التي تحتاجها، وعند وقف الأقراص يعود الحيض في ظرف ثلاثة أيام^(٤).

غير أن طرق منع الحيض تتنوع بعد التقدم الهائل في مجال العلوم الطبية^(٥).



(١) الإنصاف للمرداوي /١، ٣٨٣، وفتاوي ابن تيمية /٣٢، ٣٧١ منع الحمل بالدواء.

(٢) فتاوى ابن تيمية /٢١، ٢٩٧.

(٣) أقرب المسالك /١، ١٦٣.

(٤) أمراض النساء، د. محمد رفعت، ص ١٠٧، ط. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٠؛ وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، ٦٧، تحدث عن طرق كثيرة لمنع الحيض؛ وأطفال تحت الطلب، د. صبري القباني، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٥) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص ٦٧ وما بعدها.
ومن رام المزيد فليرجع إلى كتاب تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، والموسوعة الطبية الحديثة /٦، ٨٤٠.

المني مخلوق حي

بين الله تعالى في الآيات المتعلقة بأطوار تخلُّق الجنين بأنه خلقه من مني أو نطفة أو ماء دافق. ومن تلك الآيات قوله تعالى : ﴿أَلَرِيكَ نُطْفَةٌ مِّنْ مَّنِيٍّ يُتَنَّى﴾^(١)، وقال : ﴿خَلَقَ مِنْ مَّا كَوَدَافِنِي﴾^(٢) ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَنَّى﴾^(٣) وكلها تشير إلى ماء الرجل.

تعريف المني في اللغة :

فالمني في اللغة : ماء الرجل^(٤)، واستمنى : أي استدعى خروج المني، ومَنَى الله الشيء قدره. وفي القاموس^(٥) : المني : ماء الرجل والمرأة. وجاء في المعجم الوسيط^(٦) : المني : النطفة وهي سائل مبيض غليظ تسurg في الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه، ومنتجه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفرازات الحويصلتين المنويتين والبروستاتة.

(١) سورة القيامة : الآية ٣٧.

(٢) سورة النجم : الآية ٤٦.

(٣) سورة الطارق : الآية ٦.

(٤) لسان العرب ٦ / ٤٢٨٣.

(٥) ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٢٨٩.

(٦) ٢٨٩ / ٢.

وقال الراغب^(١): المني: التقدير، والمني للذى قدر به الحيوانات، قال تعالى: ﴿أَلَّا يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّا يَتَنَزَّلُ﴾، ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَنَقَّى﴾، أي: تقدر بالعزة الإلهية ما لم يكن منه.

تعريفه عند الفقهاء:

وجاء في تعريف الفقهاء عند الحديث عن موجبات الغسل: إنزال المني (الشهوة) سواء كان من رجل أو امرأة في يقطة أو احتلام، وجاء في وصفه: إنه أبيض غليظ له ريح الطمع رطباً وريح العجين يابساً.. ويسمى المني منياً: لأنه يراق^(٢)، ونقل في المجموع: الإجماع على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة^(٣).

تعريف المني في الطب:

هو السائل الذي تتتجه غدة الموثة، يحوي نطاها، وهو يطرح من خلال الإحليل عند الإيغاف^(٤).

أقوال الفقهاء في حياة النطفة:

وأسأ تعرض بعد تلك المقدمة بعض أقوال الفقهاء الذي يظهر من خلاله أن الفقهاء عرروا أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية، وأنها تكافح في سبيل الوصول إلى البيضة، وأن ذلك الاتصال والاندماج هو بداية الإنسان،

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص ٤٧٥.

(٢) شرح الأزهار ١٠٥/١.

(٣) المجموع ١٤١/٢.

(٤) الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة ١٤٣٢/٢، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى. والإيقاف: الجماع.

ويتضح ذلك في قول الإمام الغزالى في منع الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم «لأن المولود يتكون بوقوع النطفة في الرحم» .. ثم يقول: «وليس العزل كإجهاض والوأد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً»^(١).

وفي الإنصاف عن الشيخ تقى الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع المنى في مجاري الحمل، ويقول البيضاوى: ولا يُنفى – أي الولد – بمجرد العزل إذ الماء سباق^(٢)، وصرح بذلك ابن القيم فقال في معرض الرد على مخالفيه: ويكون المنى حيواناً صغيراً بل كبيراً بالقوه^(٣).

وهناك أقوال كثيرة للفقهاء تدل على معرفتهم بحياة النطفة وأنها خلية حية^(٤).

الحكم الفقهي:

نجد أن الفقهاء بناء على تلك المعرفة بحياة الحيوان المنوى، ربوا على هذه الحياة أحكاماً وأثاراً منها:

الأول: الحكم بالضمان على كاسر بيض الصيد غير المذر، لأنه

(١) إحياء علوم الدين ٥٣٠٥٢/٢.

(٢) الغایة القصوى ٨٥٨/٢ بتحقيق صديقنا الدكتور علي القرء داغي.

(٣) التبيان في أقسام القرآن، ص ٣٣٤.

(٤) روضة الطالبين ١/٨٥، وشرح النيل ٦/٢٧٣.

— كما يقولون — أصل الصيد ومادته^(١).

الثاني : تحريم الإجهاض كما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية حيث ذهبا إلى تحريم الإجهاض بعد تكوينه^(٢). وقالوا : لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة للتخلق وأن إفسادها جنائية ، واستدلوا للتحريم على كسر بيسن الصيد بالنسبة للمحرم ، إذ المحرم لو كسر بيسن الصيد ضمه ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها — الإثم — هنا إذا سقطت بغير عذر ، يضاف إلى ذلك ما في الإجهاض من أضرار عليها^(٣).

ويقول الغزالى في تحريم الإجهاض : « إن الإجهاض جنائية على موجود حاصل ، فأول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم ، فيختلط بماء المرأة ، فإذا فسادها جنائية »^(٤).

الثالث : ومن ذلك أيضاً الحكم بعدم جواز نفي الولد بناء على أنه كان يعزل عن زوجته ، ويقول البيضاوى : ولا ينفي بمجرد العزل إذ الماء

(١) فتاوى الشيخ شلتوت ص ٢٩١ ، وابن عابدين ١ / ٣٩١ . والمذر هو الفاسد.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت ص ٢٩٠ .

(٣) شرح فتح القدير ٣ / ٤٩٥ ، وابن عابدين ١ / ٣٩١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٤٢ ، وحاشية الجمل ٤ / ٤٤٦ ، والإنصاف ١ / ٣٨٦ ، والنهایة للطوسى ٧٧٨ و ٧٧٩ ، والمحلى ١١ / ٢٩ ، وهناك من أجاز ذلك ما لم يستثن بعض خلقه (ابن عابدين ٥ / ٣٩١) ، وبعض الحنابلة إذا سقطت ما ليس فيه صورة آدمي . كشف النقانع ٦ / ١٧ . وبعض الشافعية يجوز إلقاءه قبل نفخ الروح . قليوبى ٤ / ١٥٩ .

(٤) عن نهاية المحتاج ، للرملى ٨ / ٤١٦ .

سباق^(١)، وكذلك الحكم بالنسبة لمن كان يجامعها فيما دون الفرج أو في الدبر^(٢).

وعللوا رأيهم بأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. وهذا أحد الوجهين عند الشافعية وبه قال كثير من العلماء^(٣).

الرابع: وكذلك قولهم في جواز حمل العذراء، فهو مبني على أن للمني حياة وحركة، لذا قالوا: إن البنت العذراء قد تحمل مع وجود غشاء البكاراة، أو قد تتسرّب النطف إلى داخل الفرج فتختلط ببويضة المرأة وذلك حينما يكون المنى خارج فتحة الفرج أو على ثوب أو نحوه بدون إيلاج^(٤).

الخامس: ومن ذلك قولهم بجواز أخذ دواء لمنع الحمل في بعض الأحيان لعذر^(٥). وقد سئل ابن تيمية فيمن تضع دواء وقت المجامعة لمنع نفود المنى في مجاري الحبل، وبينَ أن في جوازه نزاعاً بين العلماء^(٦).

ويقول المرداوى: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفود المنى في مجاري الحبل^(٧).

(١) الغاية القصوى ٢/٨٥٨.

(٢) المغني ٨/١٤٨؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبير و ١٦٩.

(٣) المجمع ١٦/١٩٢.

(٤) انظر: المغني ٨/١٤٨، والمنتقى للباجي ٤/٧٥، والمحلى ٩/٤٨٥، والفتاوی الإسلامية ٥/١٨٧٦، والعلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، عبد الملك السعدي ٢/٣٣٣.

(٥) حاشية الجمل ٤/٤٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٨.

(٦) فتاوى ابن تيمية ١٠/٧١.

(٧) إنصاف، للمرداوى ١/٣٨٦.

رأي الطب:

أما رأي الأطباء في أضرار الإجهاض فقد اتفقت آراؤهم على ضرره الجسيم.

ويقول الدكتور البار: ويعتبر الإجهاض خطراً على صحة الأم، وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية.. وتصاب بعدها الأم بعدهة أمراض وخاصة في جهازها التناسلي، ويصبح الحمل القادم معرضاً لكثير من المخاطر، ويعرض الجنين القادم للتشوه^(١).

وبالنسبة لمسألة الحمل رغم العزل أو بالوطء دون الفرج أو بوطء الدبر أو حمل مع البكارة، فيقول الطب: يوجد تفسير واحد لهذه الحالة وهو أن بعض النطف المنوية قد تسربت فعلاً خلال المعاشرة الجنسية.. إلى داخل المهبل، وسبب الحمل كما يحصل لفتاة العذراء عندما يتسرّب السائل المنوي خلال ثقب غشاء البكارة إلى داخل المهبل، بدون تمزيق الغشاء^(٢)، فتدخل الحيوانات المنوية إلى داخل المهبل بواسطة ذبذبات الذنب، وتسرّر بالسرعة المعهودة لها. فتمتصها المادة المخاطية النية التي يفرزها عنق الرحم قبيل الإباضة وتصل إلى التفيري وتلقح البوياضة^(٣).

(١) مشكلة الإجهاض ص ٢٦؛ والمرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، للدكتور أمين روحة، ص ١١٩؛ والنسل، لـكحالة ص ١١٣ – ١١٤؛ والطب الشرعي، د. يحيى شريف ٨١٨/٢؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبيرو فاخوري ٢١٦، ٨٥؛ وتنظيم الحمل د. سبيرو، ص ١٩.

(٢) العقم عند الرجال والنساء ص ١٦٩.

(٣) المصدر السابق ٢١٦، وتنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٦٦.

ويقول الدكتور النسيمي عن الحيوان المنوي: ثم إنها – النطف –
بحركتها الخاصة السريعة تستطيع الدخول عبر عنق الرحم إلى جوف الرحم
ثم إلى داخل البوء حتى تلتفح ببضة الأنثى^(١).
وبهذا، يتضح لنا توافق رأي الطب والفقه، وأن ما ذكره الأطباء
لا يخرج عن ما قرره الفقهاء وبنوا عليه حكمهم الشرعي في كل مسألة.



(١) الطب النبوي والعلم الحديث ٣٢٤/٣: في المنى حرفة، وفي ص ٢٢٣: النطفة
ذات حياة، وفي ص ٣٢٢: المنى خلايا حية.

الخصية مصنع المني

ومن الأمور التي يتوقف الحكم الشرعي فيها على معرفة العلم بالطبع ما ذكره الفقهاء من أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل، ومتى قطعنا منه، فقد العنصر الأساسي لتكون الماء الذي يتكون منه الجنين^(١)، ومتى انعدم السبب – وهو المني – انعدم المسبب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث حمل ممن كانت هذه حالة، وصار كالطفل الذي لا يتصور منه أن يولد لمثله.. وحتى لو قدّرنا حدوث الماء منه، فإنه إنما ينزل ماء رقيقاً غير صالح للإنجاب وتكون الجنين.

الحكم الفقهي:

أولاً: يترتب على تلك المقدمة السابقة من أن الخصيتين هما محل الإخصاب من الرجل:

عدم^(٢) لحق النسب ممن ولدت زوجته إذا كان فاقداً لمصدر المني،

(١) حاشية الدسوقي ٤٦٠/٢، الإنقاع ٤/١٠٦ وفيه: لأنَّ الولد من المني وقد قطعت أنياه لا مني له، فلا يلحقه الولد وهو الصحيح، المغني ٨/٨٠.

(٢) ملاحظة: إنَّ القول بعدم إلحق النسب بالخصي هو قول الجمهور من الشافعية، وبعض الحنفية وال الصحيح من مذهب الحنابلة، المعتمد عند المالكية، وإليه ذهب بعض الزيدية.

راجع: المجموع ١٦/١٧٠، وابن عابدين ٢/٥٨٦، والمغني ٨/١٢٣، وحاشية =

وهو الممسوح، أي: فاقد الخصيتيين والذَّكر.

وعلَّوا الرأيهم بأن إلحاق النسب تابع لِإمكان إنزال المني، ومن قطعت أُثنية لا يمكن حدوث الحمل منه لهذا السبب، ولأن الخصيتيين أو اليسرى منها عند المالكية هما محل الإخضاب من الرجل، ومتى قطعتنا منه فقدَ العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكون منه الجنين، ومتى انعدم السبب وهو المني، انعدم المسبَّب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث الحمل منه، وصار كالطفل الذي لا يتصور أن يولد لمثله، وحتى لو قدرنا حدوث الماء منه فإنه ينزل ماءً ريقاً غير صالح للإنجاب وتكون الجنين، ولذا قال في الإقناع: ومن قطعت أُثنية لا منيَّ له، فلا يلحقه الولد^(١).

وهكذا، نجد أنهم لم يعتدُوا بإيلاج الخصي، وقالوا: لا اعتبار له في النسب لأنَّه لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد^(٢).

وبناء على هذه المعرفة بموضع تكوين المني، قال الإمام الرملي: إن في الأثنين إذا ذهبت منفعتهما كمال الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة سواء أقطعهما أم سلَّهما أم دقَّهما وزالت منفعتهما^(٣).

= الدسوقي ٤٦٨/٢، والبحر الزخار ٦٤٣/٤، ويرجع إلى تفصيل القول في إلحاق النسب بالخصي إلى رسالتي في الدكتوراه عن أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ص ١١٢ – ١١٨.

(١) الإقناع ٤٤/١٠٦.

(٢) انظر أقوال المذاهب المختلفة في ذلك: المجموع ١٦/١٦٧، ٣٩٩، والغاية القصوى للبيضاوي، بتحقيق الدكتور القره داغي ٢/٥١، ٤/١٢٦، والخرشى ٤/١٣٦، ١٤٢، والمقدى ٨/٨٠، والمبدع ٨/١٠٠، والمحلّى ١٠/٢٥٧.

(٣) فتاوى الرملي بهامش فتاوى الهيثمي ٤/١٠.

ثانياً: أنهم قالوا: إن من خاف على نفسه.. لشدة شبق فله الفطر، ويقضي لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض^(١). ولذا اختلفوا في كون شدة الغلمة عذراً في العدول عن الصيام إلى الطعام، قال النووي: وجهان أصحهما أنها عذر، وبه قطع صاحب التهذيب^(٢). ومع هذه المراعاة لجانب الشبق إلا أنهم حرموا تناول ما يقطع الشهوة وإنما أجازوا له تخفيفها أو ما يؤدي إلى فتورها^(٣)، وهكذا نجد أنهم ألحوا من كان به شبق بأصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الفطر في رمضان وأنه ليس عليهم إلا القضاء، وأن هذا الحكم كان بناء على علمهم بالطبع.

ثالثاً: بناء على معرفتهم بأن الأنثيين هما مصنع إنتاج الحيوانات المنوية، ومخزن التجمع فيها، بينما أن احتباسه مضر بالبدن، وأن من مقاصد الزواج في الإسلام إخراج الماء الذي يضر احتقانه بجملة البدن^(٤).

رابعاً: أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بمنع زراعة الخصية، وهذا نص القرار:

**قرار رقم (٥٩/٨/٦) بشأن
زراعة الأعضاء التناسلية**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠م.

(١) الكافي /١، ٣٤٥، والمغني /٣، ١٥١، ١٥٦، ٨٠/٨، والفروع /٣، ٢٩.

(٢) روضة الطالبين، لل النووي /٢، ٣٧٩.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي /٨، ٤١٦.

(٤) المصادر الحنبلية السابقة.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٨٩/١٠/٢٦م، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر:

١ - زرع الغدد التناسلية:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتلقٍّ جديد، فإن زرعهما محظوظاً شرعاً.

٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

رأي الطب:

وقد أكد الطب الحديث هذا الاتجاه، وبين أن الخصية هي المصنوع الذي يكُون الحيوانات المنوية، إذ أنها تتالف من ٦٠٠ إلى ١٢٠٠ أنابيب مولد للحيوانات المنوية^(١).

كما أشاروا إلى أن الخصي عاقر لا يُنجِب، فقالوا: إن من أسباب

(١) موسوعة الأسرة الطبية ٩٧٩/٢؛ وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ٥١١، ص ٢٧؛ والعقم عند الرجال والنساء ٢٥ - ٢٦، ص ١٥٨؛ وصحة الطفل، د. محمد رفعت ١٩٨؛ والطب الحديث ٣٢٥/٣؛ وتنظيم الحمل ٢٠٨. ٣٦، ٣٥، ٢٢٧

العقم الرئيسية عند الرجال، هو العقم الناجم عن أمراض الخصية، من نقص في تكوينها، أو عدم نزولها إلى الكيس المعتاد، أو تصلب في الأنابيب المنوية، مع احتفاظ المصابين بهذا المرض بفحولتهم، إلا أنه لا يحتوي سائلهم المنوي على حيوانات منوية قابلة للإخصاب، ولذلك هم بطبيعة هذا المرض عاقرون..

وقالوا: إن هناك عشرين مرضًا يصيب الخصيتين، أي واحد منها يكفي لإدخال المصاب في عداد المصابين.. وقالوا أيضًا: إن عملية استئصال الخصيتين عند الرجل لا تمنع الرجل من حيواناته المنوية، وإنما تجعله غير صالح للتلقيح فقط^(١).

وبالنسبة لكون احتباس المني مضرًا بالبدن كما قال الفقهاء، نجد أن الطب الحديث يوافق هذا الرأي ويقول: إن احتباسه يحدث أمراضًا عدّة، منها: الوسوس، والجنون، والصرع، وغير ذلك من الأمراض^(٢).

الخلاصة:

وهكذا نجد توافق الطب مع الشرع في هذه المسألة، وأن أقوالهم في هذه الأمور كانت مدعاة بعلمهم بالطب، فجاءت أحکامهم صحيحة.

أما قول المالكية بأن الخصية اليسرى منها هي محل الإخصاب من

(١) الطب محراب الإيمان، د. خالص جلبي، ص ٦٢؛ والموسوعة الطبية الحديثة ٩٧٩/٢ (المني في الخصية)؛ والموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، ٨٤١/٦ ينجم... احتفائتها عقم، ٩٨٢ و ٩٨٥؛ وأطفال تحت الطلب ٢٢٦؛ والعقم عند الرجال والنساء، د. سبورو ص ٣٨ - ٤١.

(٢) من بحوث المؤتمر العالمي للسُّنَّة والسِّيرَة الذي عُقد في الدوحة سنة ١٤٠٠هـ، المجلد السابع، ص ١٢٠.

الرجل، فلم أجد فيما لدى من المصادر الطبية ما ينص على أن اليسرى هي مصدر الإلخصاب في الرجل، ولكن الأطباء ذكروا أن إصابة خصية واحدة فقط بالمضاعفات – كوجود عائق في القنوات الناقلة للمني نتيجة إصابتها بالأمراض تسلل من قدرة الحيوانات المنوية – لا تسبب عقم الرجل التام، بل قد تكون سبباً إلى إضعاف في قوة إلخصابه فقط.

وهكذا يقترب الطب من الفقه في أن إصابة إحدى الخصيتين بمرض السَّيَلان مثلاً قد يؤدي إلى إضعاف إلخصابه، وأن إصابتها بمرض التكافيف يؤدي إلى العقم^(١).

رابعاً: وبناءً على ما قرروه من أن فاقد الماء – الخصي – يستحيل حدوث الحمل منه، قرروا على ذلك حكاماً آخرى منها: أن الخصي والفحول سواء في حرمة النظر^(٢)؛ لأن المخصي يشتهي النساء بقلبه، إذ لا يتصور موت الشهوة مع حياة الآدمي وإنما يضعف^(٣).
وكره بعضهم استخدام الخصي، وأجازه آخرون^(٤).

وتصبح خلوة الخصي، لأن الخصاء لا يمنع من الوطء، فكانت خلوته كخلوة غيره في تأكيد المهر وغيره^(٥).

(١) أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني ٢٥٢ – ٢٥٣، ط. دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨١ م.

(٢) جمل الأحكام للناطقي ص ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣٩/٥.. وقيل: لأنه أشد جماعاً.

(٣) تلبيس إبليس ص ٣٦٩، وانظر: موارد الظمان، ص ٤٨٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٥٢، والحجۃ للشیبانی ١/٣٧٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ في تأكيد المهر والعدة وثبوت النسب عند الحنفية.. وابن عابدين ٢/٣٤٠.

وعند بعضهم لا يشرع اللعان لنفي الولد في حق الخصي ومن لا يولد له ولد، لأنه لا يلحق به الولد^(١).

ويجب عليه العدل بين نسائه، لأن وجوب القسم إنما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، فلا فرق بين زوج وزوج^(٢).

وكذلك قالوا: يحرم خصاء الآدمي^(٣).

وهناك أمور أخرى تتعلق بالخصي من حيث ضرب الأجل له فيما لو طلبت زوجته الطلاق، وإنها إذا اختارت فرافقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق^(٤).



(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٢.

(٢) ابن عابدين ٣٩٩/٢.

(٣) ابن عابدين ٢٤٩/٥، والأحكام السلطانية لابن أبي يعلى ص ٣٠٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧١/٣، وفتح القدير للشوکانی ٥١٧/١.

(٤) المغني ٢٠١/٧.

تكون الجنين من حيوان منوي واحد

علمنا مما سبق في مبحث (في المنى حياة) أن الفقهاء كانوا على علم بخواص المنى من حيث حياته وحركته وكونه أصل الإنسان ومادته، وأنهم استشهدوا في ذلك بالنصوص الشرعية، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَكَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَبَتَّلَيْهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾^(١)، وقالوا: إن النطفة الأمشاج هي بداية مرحلة خلق الإنسان، حيث يلتحق الحيوان المنوي البوية، ثم تعلق بجدار الرحم^(٢).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٣)، إن المراد خلقنا كل واحد منكم من أب وأم^(٤).

ومن السنة ما صحَّ عن النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلاً مَنِي الرجل مَنِي المرأة أذْكَر»^(٥). وفي مسنَد أحمد: «من كُلَّ يخلقَ الولد، من نطفةِ الرجل ومن نطفةِ المرأة»^(٦).

(١) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/٨؛ وفسر الأمشاج باختلاط ماء الرجل بماء المرأة؛ وخلق الإنسان بين الطبع والقرآن، د. البار ١٦٧.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤) روح المعاني ٢٦/١٦٢.

(٥) صحيح مسلم ١/٢٥٢، ٢٥٣، والتبيان في أقسام القرآن ٣٤٤.

(٦) المسنَد ١/٤٦٥، والتبيان ٣٤٤، وانظر: فتح الباري ٦/٣٦٢.

فالسنّة تدل على أن خلق الإنسان يتم من ماء الرجل وماء المرأة (أي نطفة الرجل وبويضة المرأة) اللذين يؤلفان باندماجهما النطفة الأمشاج، أي البيضة الملقة^(١)، ولذا قال أهل الحديث في الرد على مخالفتهم – ومن ألحقو الولد باثنين – مع القطع بأنه ليس ابنًا لأحدهما^(٢).

ولكن مع هذا الإدراك للنشأة الأولى بالنسبة للجنين نجد أنهم اختلفوا فيها – أي في تكوّن الجنين من ماءين وواطئين – إلى قولين:

القول الأول:

وقد منع أصحابه ذلك، وأبواه كل الإباء.

وهو قول الشافعي^(٣)، ورواية عن الحنابلة^(٤)

وعللوا رأيهم: بأن الماء إذا استقر في الرحم اشتمل عليه وانضم غاية الانضمام بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم رأس إبرة إلاً انسد، فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان، لا من الواطئ ولا من غيره^(٥)، وبهذا أجرى الله

(١) الطب النبوى والعلم الحديث / ٣٢٧ / ٣.

(٢) زاد المعاد / ٥ / ٤٢١ ، وشرح الأزهار / ٤ / ٧٠؛ لأننا نقول: «إنَّ الولد مخلوق من ماء الزوجين». وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لم يتضح دور النطفة والبويضة معاً وأنَّ الجنين ينشأ من اتحاد نطفة الرجل مع بويضة الأنثى وفي كلِّ منها وراثة أسلافه إلا عام ١٩١٠، بينما قرر القرآن هذه المعلومات قبل معرفة أوروبياً بذلك بأكثر من ١٣٢٠ سنة: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ»، أي نطفة متّحدة مع البويضة، انظر: تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيسى الدين طالو، ص ٤٠٦ ، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

(٣) المذهب / ١ / ٤٤٤ ، وروضة الطالبين / ٥ / ١٠٥ ، وقلبيبي / ٣ / ١٢١ .

(٤) المغني / ٦ / ١٣٠ .

(٥) التبيان ص ٣٥٣ – ٣٥٤ ، والجامع لأحكام القرآن / ١٦ / ٣٤٠ .

تعالى العادة أن للولد أباً واحداً وأمّا واحدة، ويمكن أن يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾^(١).

وكما أن الإنسان يدعى يوم القيمة فلان ابن فلان، وليس ابن فلان وفلان، ولو قيل ذلك لكان منكراً، وعدداً قدفاً، ولهذا إنما يقال يوم القيمة: وهذه غمرة فلان ابن فلان، ولم يعهد في الوجود قط نسبة ولد إلى أبوين^(٢).

القول الثاني :

وذهب هؤلاء إلى أن الولد يمكن أن يتخلق من ماءين فأكثر.

وقالوا: إن انضمام الرحم واستعماله على الماء، لا يمنع قبول الماء الثاني، فإن الرحم أشوق شيء وأقبله للمني، ومثال ذلك كمثال المعدة، فإن الطعام إذا استقر فيها انضمت عليه غاية الانضمام، فإذا ورد عليها طعام فوقه انفتحت له، لشوقها إليه.

واحتاجوا كذلك بقول عمر: وأنه الحق ولداً برجلين، اشتراكاً في وطء امرأة في طهر واحد، وجعله بينهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكح أحد، وروي مثله عن علي رضي الله عنه^(٣).

قالوا: والحس يشهد بذلك، كما ترى في جراء الكلبة والستور، تأتي بها مختلفة الألوان لتعدد آبائها^(٤).

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) التبيان في أقسام القرآن ٣٥٣، وزاد المعاد ٤٢٣ / ١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٦١، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٣ منقطع وفي مسنده من ليس بحجّة، ونصب الرأية ٣/٢٩١، ونقل تضعيف البيهقي لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهمَا.

(٤) التبيان في أقسام القرآن ٣٥٤، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٤، من قول عمر، وكذلك نصب الرأية ٣/٢٩١.

المناقشة والترجيع ورأي الطب :

يتوجه عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلةهم النقلية والعقلية، ولأن أدلة المخالفين لا تنهض على مقاومة أدلة الفريق الأول.

أما قولهم بأن اشتمال الرحم على الماء الأول لا يمنع قبول الماء الثاني، فلأنه مخالف للطب كما سنتعرفه.

وأما عن احتجاجهم بقول عمر، فلم تثبت رواية أنه ألحقه باثنين^(١)، وعلى فرض صحتها لا تعدو كونها رأياً له، ودعوى الإجماع يحتاج إلى دليل، وقد ورد أنه ضرب القافة وألحقه بأحدهما، ويحتمل أنه ألحقه بهما للحضانة لا للنسب.

أما عن قولهم الحيوانات وأنها تلد أولاداً مختلفة ألوانهم لعدد آبائهم، فهذه المسألة تختلف لأنها تتناول قضية التوائم غير المشابهة من أكثر من أب، وهذه قد تحدث في كثير من الثدييات مثل الكلاب والأغنام والخنازير والخيول.. وقد تحدث نادراً في الإنسان، وذلك أن المرأة قد تفرز بوبيضتين أو أكثر، وقد يكون وقت خروج بوبيضة متأخرأً عن الأخرى بساعات أو أيام.. وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع من أن يلقح حيوان منوي من رجل بوبيضة، ثم يأتي حيوان منوي لرجل آخر فيلقح بوبيضة أخرى، وعلى ذلك فيكون هناك توأمان ولكنهما لأبوين مختلفين^(٢).

أما المسألة التي نحن بصددها وهي أن يشتراك واطنان في جنين واحد، وهي التي قطع فيها الطب باستحالته، لأن البوبيضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد فقط.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٤، ويبيّن أنَّ هذه الرواية عن عمر منقطعة.

(٢) خلق الإنسان، د. البار ٤٨٩ - ٤٩٠.

رأي الطب:

ويحدثنا الدكتور البار عن خروج البوياضة من المبيض مرة كل شهر ورحلتها من المبيض إلى الرحم، وكذلك عن رحلة ملايين الحيوانات المنوية الباحثة عن البوياضة إلى أن يقول:

«وتختار القدرة المبدعة واحداً من ملايين الحيوانات المنوية لتوصله سالماً إلى البوياضة فتهش له وتفتح له كوة في جدارها.. فإذا ما ولج أو صدت الباب حتى تمنع عنها أي راغب وتصد بابها دون كل لامس»..

ثم ينقل من كلام الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ علم الأجنحة ما يؤيد كلامه، ومنه قوله: «إذا ما ثقب الحيوان المنوي البوياضة ودخلها يغلق الثقب حالاً، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البوياضة»^(١). ويقول أيضاً: «لقد جعل الله الحمل مانعاً لأي حمل آخر حتى ينتهي الحمل الأول بالولادة أو بالسقوط»^(٢).

وقد تبين لنا مطابقة قول الأطباء لما ذهب إليه الفقهاء، وبهذا يجتمع أهل الفقه والطب في هذه المسألة الهامة، ويكون الأخذ برأي الشافعي ومن وافقه هو اليقين العلمي الذي تطمئن إليه النفس.

الحكم الفقهي:

يتربى على ما سبق من اختلافهم من مدى تكون الجنين من ماءين وواطئين، هو هل يكون للولد أكثر من أب إذا أدعاه اثنان فأكثر أم لا؟

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص ١٩٥ - ١٩٦ ، والطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبي ص ٥٧ / ٢ .

(٢) خلق الإنسان، د. البار، ص ٤٨٩ .

فعلى الرأي المرجوح يلحق الولد بهما، وهو للباقي منهما، ويرثانه ميراث أب واحد، ويرث من كل واحد منهمما ميراث أب كامل^(١).

وعلى الرأي الراجح: فإذا أدعى رجلان لم يجز إلحاقه بأبوين. وإن أشكل أمره ترك حتى يبلغ^(٢)، ويؤخذان بالنفقة عليه، لأن كلاًّ منهما يقول: أنا الأب وعلى نفقة^(٣).

ويمكن للبصمة الوراثية (DNA) حسم هذه القضية علمياً.

وفي المسألة تفصيل ليس مجاله هذا البحث^(٤).



(١) الحجّة على أهل المدينة ٤٣٢/٣ ، وزاد المعاد ٤٢٤/٥ ، وبداية المجتهد ٣٥٩/٢ ، وشرح الأزهار ٣٦٩/٢.

(٢) فإذا بلغ انتسب إلى أيهما شاء، فيكون ابنه خاصة.

(٣) المهدب ٤٤/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٥/١٠ .

(٤) انظر: المجموع ١٧٦/١٦ .

وضع الجنين في البطن

تحدث الفقهاء عن الأمور المتعلقة بمراحل تخلق الجنين، ومن ذلك وضعه في بطن أمه، حيث نصوا على أن وجهه إلى وجهاً ظهر أمه.

رأي الفقهاء:

قالوا في النصرانية إذا ماتت وهي حاملة من مسلم: دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها^(١).

هذا الحكم استنبطه الفقهاء بناء على معرفتهم بالطبع، وأن الجنين في بطن الأم يكون وجهه إلى ظهرها، ولما كانت السنة استقبال الميت للقبلة جعل ظهر أمه النصرانية للقبلة ليكون وجه الطفل مستقبلاً للقبلة إحياء للسنة. ويؤكد الفقيه ابن القيم ذلك، فيقول عن وضع الجنين في بطن أمه: هو معتمد بوجهه على رجليه أو براحتيه على ركبته، ورجلاه مضمومتان إلى قدميه ووجهه إلى ظهر أمه، وهذا من العناية الإلهية أن أجلسه هذه الجلسة في المكان الضيق في الرحم على هذا الشكل، وأيضاً فلو كان رأسه إلى أسفل لوقع ثقل الأعضاء الخيسية على الأعضاء الشريفة، وأدى ذلك إلى

(١) المغني ٤٢/٢، والكاففي ١/١/٢٧١.

تلفه، لأن عند محاولة الخروج إذا انقلب أعانته على الخروج، فإنه إذا خرج أول ما يخرج منه رأسه، لأن الرأس إذا خرج أولاً كان خروج سائر الأعضاء بعده سهلاً، ولو خرج على غير هذا الوجه لكان فيه تعويق وعسر^(١).

رأي الطب :

يؤكد الأطباء هذا المعنى، حيث ورد في أكثر من كتاب طبي بأن وضع الجنين في بطنه أمه يكون مستقبلاً بوجهه ظهر الأم، وفي هذا يقول الدكتور البار بعد أن نقل كلام أحد أساتذة علم الأجنة، ثم نقل بعده وصف ابن القيم السالف الذكر أعقبه بقوله: ولن تجد في كتب فن الولادة أصدق وأبرع من هذه العبارة^(٢)، وقد أكد هذا الأمر جميع الأطباء، غير أن بعضهم فصل الأمر بأنه ليس للجنين وضعية ثابتة خلال الأشهر الأربعة الأولى من الحمل لصغر حجم الجنين ووفرة سائله التخطي (الأمنيوسي)^(٣)، أما بعد ذلك فهم متتفقون، وقد أكد لي ذلك الدكتور أحمد محمد الصديق، الطبيب بعيادة الخليج العربي.



(١) البيان لابن القيم، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: خلق الإنسان للدكتور البار، ص ٤٥٤ – ٤٥٥.

(٣) تطور الجنين وصحة الحامل، د. محبي الدين طالو العلبي، ص ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١١، ٢٩٥، ٢٩٧ – ٢٩٩، ٢٩٩ – ٣٩٢، ٣٩٢، ط دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الأولى.

الحمل الكاذب

قول الفقهاء:

لقد عرف الفقهاء أنه ليس كل انتفاخ في البطن يُعد حملًا، وتترتب عليه أحکامه، بل إنهم فرقوا بين الحمل الصحيح الذي تترتب عليه أحکام الشرع، وبين الحمل الكاذب الذي هو عبارة عن انتفاخ في البطن، وقالوا: «إن وجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل، لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضم بطنها وقامت عن قابلتها من غير ولادة^(١).

الحكم الفقهي:

يتربّ على معرفة الحمل الكاذب أمور كثيرة منها:
إنه في حالة نفي النسب فإنه إذا أراد نفي نسبة فعل الزوج أن ينفيه فور علمه بالحمل على رأي من اشترط الفورية في النفي^(٢)، أما إذا كان الحمل

(١) شرح فتح القدير ٤/٣٦٢.

(٢) الخرشفي ٤/١٢٦، وروضۃ الطالبین ٨/٣٥٩، والمعنى ٨/٧٦، والبحر الزخار ٤/٢٥٧.

كاذباً فلا يحتاج إلى إلزامه بهذا الأمر. ولدى وسائل الطب اليوم ما يؤكّد وجوده أو نفيه.

كذلك عند الحمل المتيقن لا يقبل عذره في تأخير النفي عن وقت العلم به، كأن يقول: ظننته ليس حملاً، أو قوله: أخرت النفي رجاءً أن يكون ريحًا فينفس أو تسقطه فأستريح من القذف، فلا يقبل منه مثل هذا القدر^(١) بعد إمكان معرفة الحمل منذ الأيام الأولى للتلقيح.

كما أنه لا يحتاج إلى الترخيص والانتظار طوال فترة الحمل، بناء على الرأي القائل بأن له النفي خلال مدة الحمل، فمتى انفصل سقط حقه، كما هو رأي الظاهرية، لأنّه بتبيّن الحمل الكاذب، لا داعي لهذا الانتظار^(٢).

* ويتوقف على الحمل كذلك بعض الأمور المتعلقة بميراث الحمل، وكذلك مسألة طلاق الحامل، والمسائل المتعلقة بعدها الحامل وانقضاؤها، وكذلك نفقة الحامل، كما يحصل لبعض النساء من ادعائهما الحمل عقب وفاة زوجها للحصول على النفقة ولتقديم وريث فيما بعد أو للحصول على تعويض للنفقة، والأمور المتعلقة بالوصي على الحمل المستكن^(٣).

وكذلك ما تقوم به بعض النساء من المحكوم عليهن بالإعدام مثلاً بادعاء الحمل لتأجيل تنفيذ الحكم، إذ لا يجوز أن يقتضي منها قبل وضعها سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف^(٤)، أو لنفي دعوى من قذفها

(١) الخرشي ٤/١٢٩ ، تفسير القرطبي ٢/١٩٠.

(٢) المحتلي ١٠/١٤٣.

(٣) المعني ٨/٢١١.

(٤) المعني ٨/٣٤٢.

بالحمل من الزنى بالنسبة لغير المتزوجة، أو للغائب عنها زوجها أو غير ذلك، أو اتهامها بقتل طفل مولود حديثاً.

وهناك أمور أخرى تتعلق بالرخص الشرعية للحامل كما هو الأمر بالنسبة للصوم، وكذلك قال الفقهاء فيمن ادعت الحمل تحبس حتى بيان. وإذا ضرب بطن امرأة متفعحة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حرقة فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء، وإن ضرب بطن إمرأة فماتت ولم يخرج الجنين لم يجب عليه ضمان الجنين.

وعملوا لرأيهم في عدم وجوب الضمان: أننا نتحقق الحمل بالخروج، فإذا لم يخرج لم يتحقق أن هناك حملًا، بل يجوز أن يكون ريح فينعش فلا يلزمه الضمان بالشك^(١).

* ولكن نقول بعد أن أصبح في إمكان الطب التتحقق من الحمل وأنه كان موجوداً وقت الاعتداء عليه، فإنه ينبغي القول بوجوب الضمان عليه، لأنه أمكن التتحقق من وجوده، فإذا كان الحمل كاذباً فإننا سنكون في غنى عن بحث هذه المسائل والأحكام المتعلقة بها.

رأي الطب:

يتبيّن لنا من مقارنة وصف الفقهاء والأطباء تطابقهما، حيث إن الأطباء يقولون عنه بأنه صورة قريبة جداً من الحمل الحقيقي، تبدأ بانقطاع الحيض، وغالباً ما يصاحبها غثيان وقيء، وهذه الأعراض تكون واضحة جداً، نتيجة للتتوّر النفسي، وقد يصاحب ذلك زيادة في حجم البطن، وقد تفسر المرأة حرقة الأمعاء على أنها حركة الجنين، وعليها يباشر الطبيب الحالة بسلامة نية على أساس أنها حالة حمل حقيقي، ويحدد لها تاريخ الولادة، وعندما يأتي

(١) المجموع ٤٢٠ / ١٧

يوم الولادة.. تبدأ المرأة تعاني من تقلصات شديدة بالبطن تفسر على أنها آلام الولادة، ولكنها في الحقيقة طلق كاذب ينتهي بلا شيء^(١).

وعليه، فإذا كان الحمل كاذباً فإننا سنكون في غنى عن بحث هذه المسائل والأحكام المتعلقة بها، وخصوصاً وأنه أصبح بالإمكان بعد تقدم الطب، التأكد من وجود الحمل أو عدمه بعد مضي عشرة أيام فقط على موعد العادة الشهرية، بعدة طرق منها ما يكون عن طريقأخذ عدة نقط من بول الزوجة وإضافتها إلى عدة نقط من مستحضر معين، وهكذا يظهر خلال عدة دقائق ما إذا كانت الزوجة حاملاً أو لا^(٢).

ويقول الدكتور سبيرو: وأصبح - بعد تطور الطب - بالإمكان الجزم في إمكانية حدوث حمل بواسطة وسائل مخبرية، لذلك لم يعد مجال للشكوك والظنون طالما أنه يمكن في دقيقة واحدة البت في أمر من أكثر الأمور أهمية وتعقيداً بالنسبة للمرأة^(٣).



(١) الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، إعداد محمد رفعت ص ٢٦، ٣٠، ٥٦ ط دار المعرفة؛ وخلق الإنسان للبار، ص ٤٥٣؛ والنسل، لـكحالة ١/٧٥؛ وحمل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي ص ١١٥؛ ورحلة الحمل والولادة ٥٦؛ وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ٢٣٤؛ والطب الشرعي، د. فؤاد غصن، ص ٥٧٩، ٥٨٢؛ وأطفال تحت الطلب ١٢٣.

(٢) انظر: تفصيل الموضوع كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ٤٤٤؛ وأطفال تحت الطلب ص ١١٣ وما بعدها؛ والحمل والولادة والعقم، د. محمد رفعت، ص ٢٠؛ وحمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي ١٩؛ وأسرار الحمل والولادة، د. محمود طلعت، ص ١١٥.

(٣) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص ٢٧٤.

الولادة بالعملية القيصرية والنفس

إن الله سبحانه وتعالى إذا قدر لامرأة حملت، فإنه يهوي لها في قراره المكين أسباب الحياة، فإذا جاء موعد الولادة سهل لها سبيل استقبال الحياة الجديدة وخرج من الموضع المعتاد، لكن في بعض الأحيان تحدث ظروف تتعذر معه الولادة الطبيعية، ففي هذه الحالة يعمد الطبيب إلى إخراج الجنين عن طريق فتح جدار البطن وجدار الرحم، وهذه الطريقة تسمى بالعملية القيصرية^(١).

وقد علمنا فيما تقدم أن الفقهاء عرّفوا النفاس: بأنه الدم الخارج عقب الولادة من الفرج.

المسألة:

فما الحكم فيما لو خرج الجنين من غير الفرج؟ هل تعتبر المرأة بعد ولادتها بهذه الطريقة نساء، وتجري عليها أحکامه؟ أم لا تعد نساء، لأن النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وهذه لا ينطبق عليها وصف الفقهاء.

وبعد التأمل نجد أن الفقهاء لم يغفلوا عن هذا الأمر، فقالوا: إن ولدت

(١) السلوك المهني للأطباء، ص ٣٤٦ – ٣٥٣، وانظر: الأسباب التي تُلْجِيء الطبيب إلى العملية القيصرية.

من قبل سُرّتها بأنّ كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل لا نساء^(١). بينما عبر البعض الآخر بخروجه من فمها فقال: «ولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايتها: ينقض الوضوء^(٢).

الحكم الفقهي:

إنها لا تكون نساء، وتنقضي بيده العدة، وتصير الأمّة أم ولد به، ولو علّق طلاقها وقع^(٣).

رأي الطب:

لقد أصبحت العملية القيصرية معروفة، وشهرتها تغنى عن سؤال الأطباء عنها، ومع ذلك فقد استدللت بكلام الطب في هذا المجال ومعرفة الفقهاء لها^(٤) قبل الطب الحديث.



(١) شرح فتح القدير ١٨٦/١؛ وكذلك كتاب الحمل والولادة، د. محمد رفت . ١٣٥ – ١٣٠

(٢) الإنصاف، للمرداوي ٣٨٦/١.

(٣) شرح فتح القدير ١٨٦/١ .

(٤) منهاج الطالبين، للrstaqi ٤٧٢/٢ .

الولادة العربية

من المعلوم لدى العامة والخاصة أن الولادة يصاحبها دم يعرف بدم النفاس، وقد عرّفه الفقهاء: بأنه الدم الخارج من الرحم عقب الولادة^(١)، وهذا موضع اتفاق الفقهاء والأطباء^(٢).

وأختلفوا في الدم الذي يخرج أثناء الولادة، فاعتبره البعض نفاساً وهو قولُ عند الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية، والأصح عند الإباضية، وقولُ عند الزيدية أيضاً: وذهب الحنابلة والشافعية في قول والإمام يحيى من الزيدية إلى أن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مصحوباً بالام الطلق هو أيضاً نفاس^(٣)، وخالفهم آخرون، وذهب الأكثريَّة إلى تحديد أكثر النفاس بأربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلِّي للإجماع^(٤).

(١) التعريفات للجرجاني ١/٣١٥، دم عقب الولد، ط بيروت، وب丹اع الصنائع ١/٤١.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/١٢٣؛ وانظر جميع المصادر الفقهية التالية إذ نصَّت على ذلك: وخلق الإنسان، د. البار، قال: ويتفق الأطباء مع الفقهاء بأنَّ دم النفاس هو الذي يخرج بعد خروج المولود، ص ٤٦٨.

(٣) انظر ما سبق: بداناع الصنائع ١/٤١، وأقرب المسالك ١/١٦٩، وحلية العلماء ١/٢٣١، والمذهب ١/٥٢، والمغني ١/٢٥١، والبحر الزخار ١/١٤٥، ١٦٦، وشرح النيل ١/٣١٣.

(٤) المغني ١/٢٥١، وانظر أدلة هم في: تحفة الأحوذى ١/٤٢٨، وعنون المعبد ١/٥٠١.

ولكن تعريف الفقهاء للنفاس يدفعنا إلى بحث أمرين :
أحدهما : الولادة التي لم يصحبها دم .
والثاني : إذا خرج الدم من غير الرحم ، أو ولدت بالعملية القصصية ،
فهل يُعد هذا نفاساً أم لا ؟
أما بالنسبة للمسألة الثانية فقد تقدم الكلام عنها .
وأما بالنسبة للمسألة الأولى : وهي الولادة العرية عن الدم ، فقد ذهب
الشافعية والحنابلة والزيدية إلى أنه قد تلد المرأة ولا ترى الدم .
وعلّوا رأيهم بأن النفاس هو الدم الخارج من الرحم ولم يوجد ، فلا
تُعد نفاساً .

واستدلوا بما روي : «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر
نفاساً فسميت ذات الجفاف»^(١) .

الحكم الفقهي :
ويترتب على اختلافهم في اعتبار الولادة العرية عن الدم نفاساً أم لا :
أن من لم يعتبره نفاساً اعتبر المرأة ظاهرة فلم يوجب عليها الغسل ، بل
تصلي عقيب الولادة بالوضوء ولا تمنع مما تمنع منه النساء ، وأن الوجوب
بالشرع ، ولم يرد بالغسل ه هنا ، ولا هو في معنى المنصوص ، فإنه ليس بد
ولا مني ، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين ، وقولهم : إنه مظنة :
نقول : إن المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ، ولا نص في هذا

(١) البحر الزخار ١٤٦ / ١ ، وعزاه إلى الشفاء والمهدب ، وانظر : المهدب ١ / ٥٢ ، ولم
أجده فيما أطلقت عليه من كتب السنة .

ولا إجماع. والقياس الآخر مجرّد طرد لا معنى تحته، ثم قد اختلفا في أكثر الأحكام.

والحاصل أنهم لا يوجبون عليها الغسل لأنّه تعلق بالنفاس ولم يوجد، ويلحق بهذا — عدم اعتبارها نساء — من ولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فعاليته يُنقض الوضوء^(١).

ومن قال بأنّه نفاس أوجب عليها الغسل، إذ أصل الولد المني، ولأن الولادة مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالالتقاء الختاني، وأنّها تسري به الرحم، أشبهت البيض.

وأبو حنيفة أوجب عليها الغسل احتياطاً.

وثرّة الخلاف تظهر في وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع.

ومن اعتبر النفاس بخروج الجنين كله، ولو بقي في الفرج أيام فالصلوة واجبة عليها عندهم^(٢)، ويرون أنها لا تصير نساء بخروج أقله، وإن خرج الدم؛ لأنّ النفاس ما يعقب الولد ولم يوجد الولد، لا حقيقة وهو ظاهر، ولا حكماً، لأنّ ليس للأقل حكم الكل.

ويترجح عندي: رأي من لم يعتبره نفاساً، لأنّ النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وقد أجمعوا على هذا التعريف، فإنّ لم يكن لها نفس كيف تكون نساء؟

(١) الإنصاف، للمرداوي ١/٣٨٦.

(٢) البحر الزخار ١/١٦٦، والبحر الزخار ١٥٢٩٩، وإنصاف للمرداوي ١/٣٨٥، والمغني ١/١٥٤، والمقنع ١/٥٦، وشرح ... ١٤٥/٢، وشرح فتح القدير ١٨٦—١٨٨، والمجموع ٢/٤٨٧.

ولكن يبقى القول بأن رأي من أوجب عليها الغسل أحوط، لأن الولادة لا تخلوا ظاهراً عن قليل دم.

رأي الطب:

ومع ذلك فرأى أن الفيصل في هذه المسألة هو الطب، وبالرجوع إليهم أيدوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الذي ملت إلى ترجيحه، وأن الولادة لا بد وأن يصحبها دم، وأنه ليس هناك ولادة عرية من الدم. وعليه فكل والدة تأخذ حكم النفاس، ومتى طهرت انقطع النفاس.



أقل سن البلوغ عند الصبي

قول الفقهاء:

اختلف الفقهاء في أقل سنٍ يمكن أن يبلغ فيها الغلام، وقد تباهى آراؤهم:

فمنهم من حدد ذلك بتسعة سنوات، وهو القول الثاني لكل من: الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والزيدية^(٣)، والإباضية^(٤).

ومنهم من حدده بعشرين سنة، كما هو قول جمهور الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وبعض الحنفية^(٧)، وجمهور الإمامية^(٨)، والمتفق عليه عند الزيدية^(٩).

(١) المجموع ١٦/١٦، ١٦٦، ١٧٠، وحاشية الشرواني وابن القاسم ٣٨٤/١ و٨/٢٢٢، ٢٣٩.

(٢) المغني ٩/٥٣، والفروع ٥/١٨.

(٣) البحر الزخار ٤/٤١٣.

(٤) شرح النيل ٦/٣٨٢، ٤٠٧، ٤٠٨.

(٥) المهدب ٢/١٢١.

(٦) كشاف القناع ٥/٤٠٥ – ٤٧١.

(٧) المبسوط ٦/٥٣.

(٨) وسائل الشيعة ١٥/٣٢٤، ٣٢٦.

(٩) البحر الزخار ٤/١٤٢.

ومنهم من حدد ذلك باثنتي عشرة سنة، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم بتحديد سن البلوغ بثماني عشرة سنة كما هو المشهور في مذهب المالكية^(٣)، وقيل: بخمس عشرة سنة، وقيل: بست عشرة سنة، وقيل: بتسعة عشرة سنة، وبهذا القول جزم أهل الظاهر^(٤).

الحكم الفقهي:

ويترتب على هذا الخلاف السابق في تحديد السن التي يمكن أن يبلغ فيها الغلام هو جواز أن يولد للصبي إذا بلغ هذه السن وكان زوجاً، فيتحقق به الولد، لأنّه يصبح مظنة لحدوث الوطء منه، ويمكن أن تتحمل منه زوجته، وإن كان دون التاسعة لا يلحقه الولد، لأن الله تعالى أجرى العادة أن لا يولد لمثله، ويتنافي عنه من غير لعان، وإن مات هذا الصبي لم تُنقض عدتها منه بوضعه لأنه لا يمكن أن يكون منه^(٥).

ولعل أقرب هذه الأقوال هو قول من ذهب إلى تحديد أدنى سن لمن يمكن أن تتحمل منه زوجته هو عشر سنوات، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع واخر بواهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٦)، حيث أمر ﷺ بتفریق مضاجع الأولاد في هذه السن.

(١) المبسوط ٥٣/٦.

(٢) الفروع ٥١٩/٥، والإنصاف ٢٦١/٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٧٣/٢.

(٤) المحلى ٨٨/١، والأحكام ٨٩٦/٥.

(٥) الغاية القصوى ٨٥١/٢.

(٦) عون المعبد ١٦٢/٢، وتحفة الأحوذى ٤٤٥/٢، وقال: حديث حسن صحيح، ومستند أحمد ١٨٠/٢، والتلخيص الحبير ١٧١/٣، ونيل الأوطار ٨١/٢.

دل هذا – إضافة إلى التربية والتعليم للسلوك السوي – على أنه قد تتحرّك الشهوة عند الفتى في هذه السن، وقد يحدث ما لا يحمد عقباه، أما من كان أقل من ذلك، فإنه لم يثبت في العرف ولا في الطب إمكان إخصابه فلا يلحق به نسب، وأما أن يشترط للغلام بلوغه أكثر من عشر سنين، فإنه قد يفوت علينا نسبياً ولد يحتمل احتمالاً كبيراً أن يكون منه، والأنساب يحتاط في عدم إصاعتها ما لا يحتاط لغيرها.

رأي الطب:

وقد ذكر الأطباء حول تحديد سن البلوغ بما لا يخرج عمّا ذهب إليه الفقهاء، حيث نصوا على أن أغلب وقوع البلوغ يكون فيما بين الثانية عشرة، والخامسة عشرة في البلاد الحارة، وهذا ما ورد في كل ما اطلعت عليه من المراجع الطبية^(١).

ونحن نتفق معهم فيما ذهبوا إليه في كون أغلب أحواله ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة، ولكن هذا لا يمنع أن يوجد في غير الأغلب المني في القليل النادر لمن دون هذه السن كما بين العاشرة والثانية عشرة مثلاً.

وقد ذكر الأطباء ما يؤيد ذلك، كما في قول الدكتور يوسف الأعسر: «إن الحياة النوعية تبدأ حوالي السنة الثانية عشرة، وقد تبكر أو تتأخر في الأفراد والأمم المختلفة»^(٢)، فإذا كان الأمر كذلك فالواجب هو الأخذ بالأحوط من اعتبار الرأي الذي اخترناه.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، ص ٤٠، ٤٩، وكتاب مبادئ علم الأجنة للدكتور يوسف الأعسر، ومبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء للدكتور شفيق عبد الملك ٤٢٣، والنمو والطفولة إلى المراهقة للدكتور محمد جميل يوسف .. وغيرها.

(٢) علم الأجنة ص ١٨.

من مفسدات الصوم

اتفقوا على أن ما يصل إلى الجوف من المنافذ الطبيعية عمداً كالأكل والشرب ونحوهما يفسد الصوم، وكذلك ما ينافيه كالجماع^(١)، ودليلهم الآية الكريمة: ﴿وَلَكُوا وَأَسْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْعَيْنُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطَنِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ﴾^(٢).

واختلفوا هل يفسد الصوم غير ما سبق كال قطرة في العين والأذن، وكالحقنة والاكتحال والأدهان، ودخول شيء من الإحليل وهو وصول شيء إلى المثانة.

وسأاستعراض آراءهم وتعليلاتهم، ثم أبين الحكم المترتب عليها، ثم ذكر رأي الطب في ذلك، لنرى مدى مطابقة آراء الفقهاء أو مخالفتها للطب الحديث، ولنبدأ بالمثال الأول، وهو الاكتحال، أو قطرة العين أو الأذن، هل هذه الأشياء مفسدة للصوم أم لا؟

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤٤، ٢٤٦، ٢١٩/٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

أولاً:

حكم الاتصال أو القطرة في العين أو الأذن

آراء الفقهاء:

إن المتأمل في آراء الفقهاء يجد أنهم انقسموا في هذه المسائل فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون بأن من اكتحل أو قطر في أذنه لا يفطر سواء وجد طعمه أم لا.

وهو قول: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣)، والزيدية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، والإمامية^(٦)، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعي وأبي ثور^(٧).

واستدلوا لرأيهم بأحاديث ضعيفة^(٨) منها: حديث عائشة أنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»^(٩)، وحديث أنس قال: جاء رجل إلى

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٣، والهداية للمرغيناني ١٢٢/١ - ١٢٣، وابن عابدين ٩٨/٢.

(٢) المجموع ٦/٣١٥ - ٣١٦، والأم ٢/٨٦.

(٣) المحتوى ٦/٢٠٣.

(٤) البحر الزخار ٣/٢٥٣.

(٥) الإنصاف ٣/٢٩٩ وقال الشيخ تقى الدين: إنه لا يفطر بذلك كله، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥.

(٦) وسائل الشيعة للحدلي ٧/٥١، وعللوا رأيهم بأنه ليس بطعم ولا شراب.

(٧) المجموع ٦/٣١٧.

(٨) المجموع ٦/٣١٦، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة.

(٩) سنن ابن ماجه ١/٥٣٦. وقال الهيثمي: إسناده ضعيف، وكذلك ضعفه صاحب عون العبود ٧/٥.

النبي ﷺ وقال: اشتكت عيني، فأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(١).
 وقالوا أيضاً: بأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق كما قاله صاحب المجموع، وأضاف الصناعي^(٢): ليس بينهما منفذ وإنما يصل من المسام، والدموع يتربّح كالعرق، والداخل من المسام لا ينافي الصوم، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه إنه لا يفطر، وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه، وأنه لا يفسد كالغبار والدخان، وكذا لو دهن رأسه أو أعضاء فتشرب فيه، إنه لا يفطره لأنّه وصل إليه الأثر لا العين^(٣).

الفريق الثاني: وذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكohl يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه.

وهو قول: المالكية^(٤)، والراجح عند الحنابلة^(٥)، والإباضية^(٦)، وابن أبي ليلى^(٧)، وبعض الفقهاء^(٨).

(١) تحفة الأحوذى ٤٢١/٣ – باب ما جاء في الكohl للصائم، قال المباركفورى: في سنده أبو عاتكة مجعى على ضعفه، وقال الترمذى: حديث أنس حدث إسناده ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.
 (٢) سبل السلام ٢١٢/٢.

(٣) المراجع السابقة، والمجموع ٢٧٣/٦، وبدائع الصنائع ٩٣/٣ .
 ملاحظة: ما يقال في الكohl يقال فيمن قطر في أذنه ماء أو دهناً فوصل إلى الدماغ.

(٤) أقرب المسالك ١/٥١٨.

(٥) المغني ١٢١/٣، ١٢٥ – ١٢٦ ، والكافى ١/٣٥٢، والتروع ٣/٥٦، وكشاف القناع ٢/٣١٨، والإفصاح ١/٢٤٢ .

(٦) الإيضاح، للشماخى ٣/١٦٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٣/٩٣ .

(٨) المجموع ٦/٣١٦ .

واستدلوا لرأيهم بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «لি�تقه الصائم»^(١)، وب الحديث عائشة رضي الله عنها: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»^(٢).

واستدلوا أيضاً بما روي من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج»^(٣)، وقالوا: إذا وجد طعمه فقد دخل، أي لما وصل طعمه في حلقه، فقد وصل إلى جوفه، وقياساً على السعوط إلى أنه إذا بطل بالسعوط دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان، ولأن العين منفذ، لذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه ويخرج أجزاؤه في نخاعته.

رأي الطب:

بسؤالي للاطباء أخبروني بأن العين منفذ إلى الحلق^(٤).

المناقشة والترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن الأحاديث التي استدلوا بها لم يصح منها شيء، كما سبق من قول الحافظ الترمذى، ولذلك فهي لا تنتهي للاحتجاج بها، وكذلك ابن القيم ضعف الأحاديث الواردة في الكحل

(١) عون المعبود ٤/٧ ، قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، وسبق قول الترمذى ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء.

(٢) عون المعبود ٦/٧ ، وسنن ابن ماجه ٥٣٦/١ ، وفي الروايات: إسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي بسند ضعيف، انظر: الدررية في تخريج أحاديث الهدایة ٢٨١/١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة وفيه متهم بالضعف، انظر: عون المعبود ٧/٥ . ونسب ابن حزم هذه الرواية إلى ابن مسعود ثم قال: وكلهم خالف هذه الرواية. المجلسي ٢١٦/٦.

(٤) أخبرني ذلك الدكتور أحمد محمد الصديق، الطبيب بمركز الخليج الصحي.

للصائم، وقال: «روي عن النبي ﷺ أنه اكتحل وهو صائم»، وروي عنه «أنه خرج عليهم في رمضان وعيشه مملوءتان من الإثم» ولا يصح، وروي عنه أنه قال في الإثم: «ليتقه الصائم» ولا يصح^(١).

وأما حديث: الفطر مما دخل وليس مما خرج، فهو ضعيف كما سبقت الإشارة إليه. وعلى فرض صحته فالمراد بالدخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر بشم العطر ونحوه، وكذلك فإن المحتاجين به خالفوه، لأنهم يرون الفطر ب وعدم خروج المني وهو خارج لا داخل، ويطلقون الوضوء بالإيلاج وهو داخل لا خارج^(٢).

لكن الذي يهمنا في هذه المسألة هو أنهم لم يصدروا حكمهم بإفساد صوم المكتحل أو عدم إفساده جزافاً، لأنه يتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة، وبعبادة اختص الله تعالى بالثواب عليها، فإن القول في مفسداتها يتطلب الحيطة والحذر والتأكد في الأمر، وإلا أثم المفتى وضعف ثواب المستفتى.

وأرى: أن الخلاف بين الفريقين ينحصر بعد ظهور ضعف الأدلة وسقوط الاحتجاج بها، فيحصر في التعليل الطبي وهو أن العين منفذ إلى الحلق، لذا يجد المكتحل مرارته في حلقه، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ويعرض الأمر على أهل الذكر في هذه المسألة قالوا: بأن العين منفذ إلى الجوف، وفي هذا دليل واضح على علم الفقهاء في هذا المجال

(١) زاد المعاد /٦٣ ، وفتاوي ابن تيمية /٢٥٤ - ٢٣٥ .

(٢) المحلى /٦٢٦ .

ولولا هذا العلم لما أجازوا لأنفسهم الخوض في مثل هذه المسائل، وأن
يبنوا عليها حكماً شرعاً دون تحقق.

الحكم الفقهي:

وعلى هذا القول، أعني ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، والذي
عنصره الطب الحديث، فإن الحكم هنا هو بطلان صوم من يكتحل في نهار
رمضان إذا علم وصوله إلى حلقه، وهو ما عليه الفقهاء، وفي رأيي يمكن أن
يقال عليه سائر المراهن التي قد يجد المستعمل لها طعمها في حلقه.

الراجح:

ولكن الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول من أن
الاكتحال لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، لعدة اعتبارات:
أولاً: لعدم وجود نص صريح وصحيح يمكن أن يعوّل عليه في خلاف
ما ذهبوا إليه.

ثانياً: وإن وافقنا الطب في وجود منفذ من العين إلى الحلق، فإن
المنفذ هنا، هو مسام، والواصل من المسام ليس كالواصل من المنافذ
الطبيعية، ثم إن الواصل ليس هو الكحل بعينه وإنما أثره، والصوم يفسد
بوصول الشيء المفتر إلى الحلق من المنافذ المعتادة، لا بوصول أثر الشيء
من المسamas إلى الباطن، ولذا قالوا: لا يفطر الصائم بشم العطر، ولا
بالانغماس في الماء البارد إذا وجد برده في جوفه.

وكذا من لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه لا يفطر، وغير ذلك.
والمنع إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دماً ويتوزع على

البدن، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا يكون الكحل مفترأ^(١). ثالثاً: لأن الصوم كما قال ابن تيمية: من العبادات التي يحتاج إلى فهمها الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور نظر لوجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو بيته لعلمه الصحابة، ولو علموه لبلغوه الأمة^(٢)، وينحو هذا قال ابن حزم الظاهري، وهو ما اختاره شيخنا الدكتور القرضاوي^(٣).

ثانياً:

دخول شيء في الإحليل

أقوال الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:
الرأي الأول: وهو رأي القائلين بأنه إن زرق في إحليله شيئاً أو أدخل فيه ميلاً فقد بطل صومه.

وهو قول الصاحبين محمد وأبي يوسف من الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

وعلّوا الرأيهم بأنه منفذ يتعلّق النظر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم^(٧)، ولأنه أوصل الدهن إلى جوف جسده، فأفطر، كما لو داوي

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤٤/٢٥ - ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق ٢٢٣/٢٥.

(٣) في كتابه: فتاوى معاصرة، ص ٢٧٠.

(٤) بذائع الصنائع ٩٣/٣، وابن عابدين ٣/١٠٠، والهدایة ١/١٢٥.

(٥) المجموع ٦/٣٧٢ في أصح الوجهين عندهم.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣٠٧/٣، وفيه: وقيل يفترط إن وصل إلى مثانته

(٧) المجموع ٦/٢٧١ في أصح الوجهين.

الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطّره، وما أفتر بالخارج منه، جاز أن يفطر بالداخل منه كالغم.

والحاصل أن هؤلاء يرون أن ما يصل إلى الجوف يفسد الصوم قياساً على الأكل.

الرأي الثاني: وهو رأي القائلين بأن دخول شيء في إحليله لا يفسد الصوم.

وهو قول: أبو حنيفة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في وجه عندهم^(٣)، والحنابلة في الراجح عندهم^(٤)، والظاهيرية^(٥).

وعللوا رأيهما: بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، إذ ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحاً، فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطّر، كالذى يتركه في فيه ولم يتطلع^(٦).

المناقشة والترجيح:

ويترجح عندي رأي الجمهور القائلين بأن ما يصل إلى المثانة لا يفسد الصوم؛ لقوة حجتهم وسلامتها من النقض وموافقتها للطلب، وذلك لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة، وليس مغذية، كما إنني أكرر في

(١) بداع الصنائع ٤٣/٩٣، وابن عابدين ٢/١٠٠ عند أبي حنيفة ومحمد.

(٢) أقرب المسالك ١/٥١٨، ومواهم الجليل ٢/٤٤٠.

(٣) المجموع ٦/٢٧٢.

(٤) المغني ٣/١٢٦، وقال في الإنصاف ٣٠٧/٣: وهو المذهب، وفتاوي ابن تيمية ٢٣٣—٢٣٤.

(٥) المحلى ٦/٢١٤، ٢٠٣.

(٦) المغني ٣/١٢٦.

هذا المجال ما أكده ابن تيمية من أنه لا يفطر بشيء من ذلك: «لأن الصيام دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمتها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعيه، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك»^(١).

رأي الطب:

يؤكد أهل الاختصاص بما يؤيد رأي القائلين بأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة^(٢).

الحكم الفقهي:

يتربى على اختلافهم السابق: القول بفساد صوم من أدخل في إحليله شيئاً – سواء كان مائعاً أم جامداً، وعند بعضهم يفسد بالمائع دون الجامد^(٣) – وفق ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وعدم بطلان صومه بناء على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

ولكن تبين لي من عرض الأمر على الأطباء ما يؤيد رجحان القول الثاني، لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى المعدة، وهكذا نرى أن تعليقاتهم جاءت موافقة لما توصل إليه العلم الحديث.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٤.

(٢) بهذا أخبرني الدكتور أحمد محمد الصديق، الطبيب بمركز الخليج الصحي.

(٣) كما عند الشيعة والمالكية، انظر: المصادر السابقة. وكذا نقل ابن حزم عن مالك، انظر: المحلى ٦/١٩٣.

ملاحظة:

ومما ينبغي الإشارة إليه أنهم قالوا: إن ما يصل إلى الجوف من الدبر (الحقنة الشرجية) يفسد الصوم ويوجب القضاء عند عامة الفقهاء^(١)، وألحقو بذلك في الحكم قبل المرأة، قال النووي^(٢): لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلاّ الوجه الشاذ.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى القول بعدم بطلان الصوم بالحقنة الشرجية. وبهذا قال بعض الزيدية والحسن بن صالح والقاضي حسين من الشافعية والإمام ابن تيمية والظاهريه^(٣).

الخاتمة

يتضح مما سبق الحديث عنه أن فقهاء الإسلام كانت لهم ثقافة علمية موسوعية، إضافة إلى أن اجتهاداتهم ترجع إلى الوحي الإلهي من الكتاب والسنة الصحيحة: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^(٤).

(١) انظر: بداع الصنائع ٩٣/٣، والهدایة ١٢٥/١، ومواہب الجلیل ٤٢٤/٢، وأقرب المسالک ٥١٩/١، والمجموع ٢٧١/٦ – ٢٧٢، ٢٨٠، والأم ٨٦/٢، والمعنى ١٢١/٣، وجواهر الإسلام ١٩٠/١، ووسائل الشیعة ٢٧/٧، والدلائل للمحروقی ١٥٩، والفتاوی الإسلامية ١٧٤٠/٥.

(٢) المجموع ٢٧٣/٦، وفي بداع للكاسانی ٩٣/٣: يفسد صومها لأن لمثانتها منفذ فيصل إلى الجوف، والهدایة ١٢٥/١.

(٣) البحر الزخار ٢٥٢/٣، والمجموع ٢٧٢/٦، وفتاوی ابن تیمیة ٢٣٥/٢٥، ٢٤٤، والمحلی ٢٠٣/٦.

(٤) سورة الملك: الآية ١٤.

فهذه الثقافة شملت دراسة النص الديني فهماً له واستنباطاً منه، كما شملت الإلمام بفروع العلم المختلفة كالطب ونحوه، مما كان لهم أن يقولوا بما قالوا به في تلك المسائل عن تخمين أو ظن، وإنما قالوا وفقاً لما وقفوا عليه من العلم، وهذا يشهد لهم بالإخلاص فيما بحثوا فيه، كما يشهد لهم بالدقة المنهجية فيما ذهبوا إليه، ويعكس اختلافهم تباعن ثقافة كل منهم وتقديره الذاتي للأمور، وذلك أن تلك الاختلافات كانت بعيدة كل البعد عن الأهواء، فكل فقيه فيما صدر عنه من آراء كان يحرص أبلغ الحرص على أن يوافق قوله الحق، وأن ينال أجر المجتهد المصيّب.

والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.



البحث الثالث

العلاج الجنيني من منظور إسلامي

مقدمة:

إننا نعيش في عصر يطلع علينا العلم كل يوم بجديد، في مجالات شتى من مجالات الحياة، وأغلبها أجنبى المصدر، وإن كان العلم ملكاً للبشرية وليس له جنسية معينة، ولكن ظهوره في بيئه غريبة تطبعه بطابعها الخاص، لأن العلماء هناك لا يراعون مبدأ الحلال والحرام، وإنما همهم التفوق العلمي أو الشهرة أو الغنى أو غير ذلك من المطالب الدنيوية.

غير أن الكثير من تلك المنجزات تصل إلينا بحكم التواصل الكوني والجوار الجغرافي، بعد أن أصبحت الأرض قرية صغيرة يسمع الناس ويشاهدون ما يجري في أقصاها في نفس اللحظة، وأيضاً بحكم حاجتنا إلى كثير من تلك المنجزات العلمية، وفي بعض الأحيان تحتاج إلى رأي أهل الذكر في مدى مشروعية التعامل مع هذا المنجز الجديد، ومن ذلك القضايا الطبية الفقهية المعاصرة والتي لم يكن للسلف حكم فيها لعدم وجودها في عصرهم، مثل:

قضايا التلقيح الصناعي، وتجميد الأجنة، واختيار جنس الجنين، والاستنساخ، والشفرة الوراثية، وإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي،

والبصمة الوراثية، ونقل الدم، والعلاج الجيني، وزرع الكبد، واستئصال سرطان من الصفراء^(١)، وتأخير الشيخوخة، وغير ذلك من القضايا المستجدة التي تدفع بها أرحام العلم كل يوم في عالم إنسان أو الحيوان أو النبات.

وبما أن أهل العلم يطلب منهم بيان الحكم في مثل هذه القضايا، فليس أمامهم تجاه هذه القضايا الفقهية المعاصرة إلا اتباع المنهج العلمي للتصدي لمثل هذه القضايا، ليكون كلامهم مقبولاً لدى الناس، ومعذوراً لدى الشرع.

ومن ذلك محاولة الباحث فهم القضية فهماً دقيقاً بتتبع من كتب فيها من أهل الاختصاص، ثم سؤال علماء هذا الشأن ومحاورتهم لفهم ما خفي عليه، ثم عرض القضية على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، واجتهادات الصحابة والتابعين، ثم اجتهادات فقهاء المذاهب بالرجوع إلى المصادر الأصلية، ثم قارات المجامع الفقهية والتي بدأت تستعين بالأطباء والمختصين، ثم الرسائل العلمية، مع عمل موازنة بين المصالح والمفاسد، ثم النظر فيها على ضوء مقاصد الشريعة، وهو في ذلك كله يستعين بالله تعالى أن يشرح صدره وييسر أمره.

ولا نظن بهذا الدين الذي ختم الله تعالى به الرسالات إلا أن يكون له من القواعد والضوابط ما يستوعب كل جديد، ويفحل كل مشكلة، «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^(٢).

(١) الخليج الإماراتية، ٤/١٦ م ٢٠٠٢.

(٢) سورة الملك: الآية ١٤.

هذا، وإن محاولة تحسين النسل البشري^(١) – فكرة تربية أناس أفضل – قديمة منذ عهد أفلاطون وربما قبله، لكن رائدتها في العصر الحديث هو فرانسيس جالتون – ابن حالة تشارلز دارون – في أواخر القرن التاسع عشر، فرأى أنه بالإمكان تحسين الجنس البشري بنفس الطريقة التي يربّى بها النبات والحيوان، وهو أول من أطلق على برنامج تحسين النسل اسم «اليوجينيا» وهي كلمة إغريقية تعني «نبيل المختَد» أو «طيب الأرومة»، وكان يهدف من خلال «اليوجينيا» إلى تحسين سلالة الإنسان، بالتخلص مما يسمى الصفات غير المرغوبة وبإكثار الصفات المرغوبة.

ثم ذاعت آراؤه واكتسبت أنصاراً ومؤيدين في أمريكا وبريطانيا وألمانيا وغيرها من الدول التي تشكل العمود الفقري لهذه الحركة من أناس من الطبقة الوسطى البيضاء، والشريحة العليا منها، لا سيما جماعات المهنيين.

وساند الحركة علمانيون بارزون وعلماء الوراثة ممن وجدوا في علم التحسين الوراثي البشري طريقاً إلى مكانة شعبية أو مصلحة خاصة، فأعلنوا اهتمامهم بوقف التدهور الاجتماعي من خلال ما رأوا من الانحلال الاجتماعي والسلوكي بالمجتمع الصناعي المدني مثلاً: الجريمة، أحياء الفقراء القدرة، الأمراض المتفشية – رأوا أن أسبابه تكمن أساساً في «البيولوجيا في الدم»^(٢).

(١) الشفرة الوراثية للإنسان. كيبلس. ترجمة د. أحمد مستجير، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) وكان الأولى بهؤلاء العلماء أن ينسبوا تلك المشاكل إلى التمييز العنصري والظلم اللذين حرما هؤلاء الناس من التعليم والتوظيف، وليس إلى الدم والوراثة.

فرأوا ضرورة تحليل الجذور البيولوجية للتدور الاجتماعي إذا أرادوا استئصاله، أي أنهم حلوا المشاكل الاجتماعية من خلال علم الوراثة البشرية.. حتى إنهم أدخلوا بعض الصفات المزاجية والسلوكية بحججة أنها قد تكون السبب في الإدمان، والبغاء والإجرام، والفقر، لذا كان القصور الذهني وضعف العقل، موضوعاً رئيسياً للتفحص، وكثيراً ما كان يحدّد باختبارات الذكاء، وكان يفسر على أنه ضرب من السلوك الاجتماعي المنحط.

واستمرت معاهد بحوث وراثة الإنسان في تجاربها بمعامل أنشئت لتطوير المعارف المفيدة «يوجينيا» في لندن وواشنطن، ووطد العلم البوجيني في ألمانيا بدءاً من ١٩١٨ بإنشاء معهد القيصر فيلهلم، وفي ١٩٢٣ أنشأ كرسى لصحة السلالة، وجمع الباحثون بهذه المعامل بيانات تتعلق بوراثة الإنسان، عن طريق فحص السلالات المرضية، أو بإجراء دراسات على العائلات الممتدة، كما اهتموا بدراسة التوائم.

وفي عام ١٩٢٦ كان مكتب السجل اليوجيني قد جمع من دراساته ومسوحة ما يقرب من ٦٥ ألف صحيفة من التقارير الحقلية، و ٣٠ ألف صفحة من سجلات الصفات الخاصة، و ٨٥٠٠ قائمة من الصفات العائلية، و ١٩٠٠ سجل مطبوع من سجلات النسب، وتاريخ المدن والسير الشخصية.

وفي ١٩١١ صدر كتاب «الوراثة وعلاقتها بالجيوجينيا»^(١) لشارلز ب. دايمنبرت وتعاونه في العلم الــيوجيني.. حاول من خلاله أن يبرهن

١٧) الشفرة الوراثية، ص

على أن أنماط التوريث لها دور واضح في اختلال العقل، والصرع، وإدمان الكحوليات، والفقر، والإجرام... إلخ.

وأهتم كثيراً بالخصائص العقلية والسلوكية للسلالات المختلفة.

وكان يعتبر مثل غيره من علماء اليوجينيا، أن المجتمع الوطنية واليهودية تمثل سلالات بيولوجية مختلفة ولها خصائص عرقية مختلفة..

والحاصل أنهم جعلوا من علم اليوجينيا معايير للملاءمة والقيمة الاجتماعية يغلب عليها اللون الأبيض والطبقة الوسطى والبروتستانتية، معايير تطبق على الآرين. فلم يردوا فقر ذوي الدخل المحدود لعدم فرص العلم والاقتصاد المناسبين لهم، وإنما إلى قصورهم العقلي الموروث، وهكذا تحيز العلم لعرق الآرين، وهو الدور الذي قام هنري هـ جو دارد الذي أدخل اختبار الذكاء بالولايات المتحدة، وهو القائل: بأن ضعاف العقل صورة من البشرية مختلفة، وأن هذا القصور العقلي المتواتر هو الذي يجعلهم مجرمين وفقراء وبغايا، وأنه يتواتر كما يتواتر لون الشعر أو العين، وأن هذا يحدث بنسبة أعلى وعلى وجه الخصوص بين المهاجرين الجدد بالولايات المتحدة من شرقي وجنوب أوروبا.

وفي ألمانيا النازية كان للبحث اليوجيني نفس الدور من التمايز الطبقي والعريقي باسم العلم اليوجيني.

* ونحن كمسلمين نعلم يقيناً أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهو كائن عظيم لم تكتشف كل أسراره، مع أن العلم عرف الكثير عن الجسم البشري وتركيبه وخصائصه وأسراره، وتكونه وتركيبه ووظائفه وأمراضه، وغذائه وتمثيله، وأسرار عمله وحركته، ما يكشف عن خوارق لا يصنعها إلا الله تعالى.. وما عرفوه عن جسم الإنسان يشير إلى فتوح

ستجيء، وما يزال العلم في طريقه إلى ذلك، وما يزال وعد الله قائماً
﴿سَرِّيْهُمْ مَا يَنْتَنَا فِي الْأَزْفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(١).

ومن كشوفات العلم إزاحة الستار عن كثير من الأسرار المدهشة لهذا الجسد حول تكوين أعضائه وتوزيعها، ووظائفها وطريقة أدائها لهذة الوظائف: عملية الهضم والامتصاص، عملية التنفس والاحتراق، ودورة الدم في القلب والعروق، والجهاز العصبي وتركيبه وإدارته للجسم والغدد وإفرازاتها وعلاقتها بنمو الجسم ونشاطه وانتظامه، تناسق هذه الأجهزة كلها وتعاونها، وتجابها الكامل الدقيق.. وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة وطريقة إدراكتها للمدركات وحفظها وتذكرها، هذه المعلومات والصور المختزنة أين؟ وكيف؟ هذه الصور والرؤى والمشاهد كيف انطبعت؟ وأين؟ وكيف تُستدعي فتجيء؟

ثم أسرار هذا الجنس في توالده وتكاثره، خلية واحدة تحمل كل رصيد الجنس البشري من الخصائص، وتحمل معها خصائص الآبوبين والأجداد القربيين.

فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة؟ وكيف تهتدى بذاتها إلى طريقها التاريخي الطويل فتمثله أدق تمثيل، وتنتهي إلى إعادة هذا الكائن الإنساني العجيب^(٢)!

ويقول العلم: إن كل فرد من هذا الجنس عالم وحده، ومرآة ينعكس من خلالها هذا الوجود كله في صورة خاصة لا تتكرر أبداً على مدار الدهور، ولا نظير له بين أبناء جنسه جميعاً لا في شكله ولا ملامحه، ولا في عقله

(١) سورة فصلت: الآية ٥١. الظلال، للشهيد سيد قطب، ٧/٢٥٢.

(٢) الظلال ٧/٥٧٦ - ٥٨٠.

ومداركه، ولا في روحه ومشاعره. ففي هذا المتحف العجيب الذي يضم ملايين الملائين، كل فرد نموذج خاص، وطبعة فريدة لا تتكرر.. كما لا توجد بصمة أصابع مماثلة بصمة أصابع أخرى في هذه الأرض في جميع العصور^(١).

ومما يدل على استمرار جهود العلماء في الميادين المختلفة مثل: فتح الطريق أمام استعادة البصر وعلاج الشلل^(٢)، وعين اصطناعية ترى^(٣)، وأدلة عن وجود كائنات بالمريخ^(٤)، وأبحاث لإيجاد بدائل الدم البشري^(٥)، واستنساخ أبقار خارقة^(٦)، واكتشاف علاج لمرض جنون البقر البشري^(٧)، وزراعة في المخ تطرد شبح الاكتئاب^(٨) وقطع غيار بالجملة للإنسان^(٩)، والبيانيات ينجبن في الخمسين بفضل تقنية تجميد البوبيضات^(١٠)، وأستونيا تبدأ مشروعًا لوضع خريطة جينية للمواطنين^(١١)، ونقاء السلالات البشرية هراء^(١٢)، وسلاح بيولوجي

(١) الظلال ٧/٥٧٦ - ٥٢٠.

(٢) الخليج ٣٠/٨/٢٠٠١.

(٣) الراية ٢٧/٨/٢٠٠١.

(٤) الراية ٧/٢٠/٢٠٠١؛ الشرق ٧/١٠/٢٠٠١.

(٥) الشرق ٩/٢٣/٢٠٠١.

(٦) الراية ١١/٤/١٩٩٨.

(٧) الراية ١٥/٨/٢٠٠١.

(٨) الشرق ١٥/٣/٢٠٠١.

(٩) الراية ٢٥/١١/١٩٩٨.

(١٠) الشرق ٨/٢/٢٠٠١.

(١١) الشرق ١٢/٤/٢٠٠١.

(١٢) الشرق ٢١/٥/٢٠٠١.

لتدمير حقول الأفيون في أفغانستان^(١)، وعقار لمكافحة التجاعيد^(٢)، والعلماء يحذرون أن زراعة أعضاء الخنزير في الإنسان قد تكون قاتلة^(٣)، وستينية تنجب مولوداً^(٤)، وبطاقات هوية إلكترونية تحقن تحت الجلد، أدت إلى ابتكارها أحداث ١١ سبتمبر/أيلول^(٥)، وأصبح الإبهام تحدد صفات الإنسان^(٦)، وسبعينية تلد طفلين^(٧)، وجينات السعادة آخر اكتشاف العلماء^(٨)، ودماغ بشري يزرع قريباً^(٩).

لكن رغم هذه الإنجازات الكبيرة في الميادين المختلفة في عالم الفضاء والإنسان والحيوان والنبات، إلا أن العلم إن لم يستهد بالسماء ولم يستلهם الوحي المتزل، ولم يقرأ باسم ربِّه، فإن علمه قد يكون مصدر شقائه، وقد يتتبَّع الطريق السوي، ومن ذلك ماحدث لدى علماء الغرب، فإنهما لا يتقيدون بضوابط شرعية، لذا يكونون أحياناً كحاطب ليل يجمع بين النفع والضار.

ومن أمثال انحراف العلم ما تطالعنا به عناوين الصحف مثل: استخدام الرضيع في تجارب نووية^(١٠)، وأمريكا بدأت سراً بحوثاً

- (١) الشرق، ٢٠٠٢/٦/٢٤.
- (٢) الرأية، ٢٠٠٢/٤/٢٠.
- (٣) العالم الإسلامي، ١٩٩٨/٩/٢٠.
- (٤) الرأية، ٢٠٠١/٧/٨.
- (٥) الشرق، ٢٠٠٢/١/٢٣.
- (٦) الشرق، ٢٠٠٢/١٠/٤.
- (٧) الشرق، ٢٠٠٠/١٠/٩.
- (٨) الرأية، ٢٠٠١/١١/٤.
- (٩) الاتحاد الإماراتية، ٢٠٠١/٩/٥.
- (١٠) الشرق، ٢٠٠١/٦/١٦.

لإنتاج أسلحة جرثومية جديدة^(١)، وبرامج لاستنساخ سلوك البشر^(٢)، وفأر بخلايا مخ بشري^(٣)، بدء استنساخ أول كائن بشري بأمريكا^(٤)، والانهيار الأخلاقي ينتهي ببدعة حمل الرجال^(٥)، والإنجاب من المرحوم^(٦)، وسيدة حامل في بطنها طفلان، ليست أمهما.. وليس أخوين^(٧)!

وفيما نحن بصدد الحديث عنه وهو العلاج الجيني، نقرأ مثل هذه العناوين^(٨): الاستنساخ العلاجي يعد بالشفاء من أمراض مستعصية مثل باركسون، والسكري، والسرطان^(٩)، وتنشيط خلايا النخاع لتنتج عظاماً حية تزرع على الزجاج المسامي بالجسم^(١٠)، وطماظم ذات تركيبة وراثية مختلفة تقابل بشكك المستهلكين^(١١)، وعزل الجينات، وجراح روسي يقترح بدليلاً للاستنساخ (إنشاء بنوك لخلايا المنشأ للاستفادة منها...)^(١٢)،

- (١) الخليج الإماراتية ٩/٥/٢٠٠٠.
- (٢) الشرق ٤/١٠/٢٠٠١.
- (٣) الشرق ٢٥/٢/٢٠٠١.
- (٤) الشرق ٣٠/٣/٢٠٠١.
- (٥) الشرق ١٨/٥/٢٠٠١.
- (٦) زهرة الخليج ٢٤/٣/٢٠٠١.
- (٧) الشرق، إبريل / نيسان ٢٠٠٢.
- (٨) الشرق ٦/١/١٩٩٦.
- (٩) الشرق الأوسط ٢١/٢/٢٠٠١.
- (١٠) الشرق ٣٠/١/٢٠٠١.
- (١١) العرب ١١/٤/١٩٩٤.
- (١٢) الشرق ١٥/١١/٢٠٠١.

وتحديد نوع المولود^(١)، وإباحة أبحاث الأجنة في أمريكا^(٢)، وإطالة عمر الخلايا^(٣)، ومعالجة الرعاش بخلايا فأر^(٤)، واكتشاف جين مقاوم للسرطان^(٥)، وموز معدّل وراثيًّا^(٦)، والفحص الجيني يحدد نوعية الدواء^(٧)، ونتائج واعدة لعلاج مرض السكر (بزراعة الخلايا المتتجة للسكر)^(٨)، وتحويل خلايا جذعية إلى خلايا دم^(٩)، والهندسة الوراثية في مواجهة الحاسوب^(١٠)، وباحثون أمريكيون ينجحون في تحويل بروتينيات إلى مجسات ترصد الأمراض^(١١)، والعثور على (جين) وراء الإصابة بمرض عظمي نادر^(١٢)، واكتشاف جين يتعرف على خلايا المنشأ^(١٣)، وزرع خلايا بأبعاد ثلاثية بدون جاذبية^(١٤)، واكتشاف المورثات الخاصة بالمعمررين^(١٥)،

- (١) الوطن ٢٠٠١/٤/١٢.
- (٢) الشرق ١٩٩٩/٦/٢٨.
- (٣) الوطن ١٩٩٩/٥/٢٤.
- (٤) الوطن ١٩٩٩/٣/٣١.
- (٥) العرب ١٩٩٤/٦/٢٣.
- (٦) العرب ١٩٩٤/٧/١٠.
- (٧) الشرق ٢٠٠٠/١٠/١٤.
- (٨) الشرق ٢٠٠٠/١٠/٩.
- (٩) الخليج الإماراتية ٢٠٠١/٩/٥.
- (١٠) الخليج الإماراتية ٢٠٠١/٩/٢.
- (١١) الشرق الأوسط ٢٠٠١/٩/١.
- (١٢) الرأي ٢٠٠١/٨/٢١.
- (١٣) الرأي ٢٠٠١/٩/٢.
- (١٤) الرأي ٢٠٠١/٩/٤.
- (١٥) الرأي ٢٠٠١/٨/٢٩.

واكتشاف جين ارتفاع الضغط^(١)، والشفرة الوراثية تحدث ثورة في علم النبات^(٢)، وعلاج لإسقاط الجنين^(٣)، وتقنية لتوجيه المورثات^(٤)، ون扎ف الكلاب يعالج بالهندسة الوراثية^(٥)، والهندسة الوراثية تعالج أمراضاً خطيرة^(٦)، وسرطان القولون والربو والسكري وحتى الإيدز تعالج قريباً عن طريق الهندسة الوراثية^(٧)، وعقارب الشيخوخة تعود إلى الوراء^(٨).

هذه بعض الأمثلة في هذا الجانب من العلاج بالجينات أو المورثات، ورأينا أنه يشمل عالم الإنسان والحيوان والنبات، وأنه جداً واقعاً، والحديث عنه ليس من باب الافتراضيات. كما تساعدنا عند الترجيح في الموازنة بين السلبيات والإيجابيات.

إلا أن هذا العلم الذي غمر الناس بحسنته وقدم لهم منجزاته التي شكلت لهم نقلة نوعية وسريعة في المجالات المتعددة. كان من جانب آخر كمن يسمّن نعجه ليأكلها؛ حيث فتح لهم أبواباً من المشاكل التي كادت أن تذهب بفرحتهم بمنجزاته، لتلاعبه بالإنسان والحيوان والنبات وما يشيره ذلك من قضايا دينية وأخلاقية واجتماعية، كما أنها توقيظ فتناً كانت نائمة منذ

(١) الرأي ٢٠٠١/٨/١١.

(٢) الشرق ١٩٩٨/١٢/١١.

(٣) الرأي ٢٠٠١/٧/٢٨.

(٤) الرأي ١٩٩٩/١/٢.

(٥) الرأي ١٩٩٩/١/٧.

(٦) الشرق ٢٠٠٠/٥/٧.

(٧) الشرق ١٩٩٤/٦/١٠.

(٨) الشرق ٢٠٠٠/٤/٢٩.

مئات السنين، وتخلق حرباً عنصرية، كما يمكن حرمان الآلاف من وظائفهم، كما أنها تغير كثيراً من المفاهيم المتعلقة بالجوانب التاريخية والجغرافية والقانونية مع شعور الإنسان بأنه مسلوب الإرادة، وأن كيانه يخضع لمحاولات علماء الجينات وغيرهم من الذين يحاولون هتك أسراره يوماً بعد يوم ..

فمثلاً أعلنا عن اكتشافهم جيناً يحدد السلوك الجنسي للرجال، بمعنى أن ممارسة الجنس مع أكثر من امرأة له سبب وراثي، وقل مثل ذلك في القتل والشذوذ الجنسي وغير ذلك^(١).

واكتشاف أقلية أمريكية (بينهم إبراهام لنكولن وألفيس برسلي) تنتهي لسلالة العثمانيين^(٢)، والخريطة الجينية تكشف النقاب عن هجرات ما قبل التاريخ^(٣)، وجزء في المخ مسؤول عن الغباء في الرياضيات^(٤)، والمهندسة الوراثية تؤثر على التربة^(٥)، ومعالجة الرعاش بخلايا فأر، وإطالة عمر خلايا^(٦)، وممنوع اختبار الجينات (بالنسبة للشركات)^(٧)، والخريطة الوراثية.. إنجاز علمي وجدل أخلاقي^(٨)، وأبحاث علمية تتجاوز الأخلاق

(١) المجلة الثقافية ٢٤/١٠/١٤١٨ـ، العدد ٢٤.

(٢) الوطن ١٦/٩/١٩٩٥ـ.

(٣) الشرق ٢٦/١/٢٠٠١ـ.

(٤) الرأي ٢٥/٨/٢٠٠١ـ.

(٥) الرأي ٤/١٢/١٩٩٩ـ.

(٦) الوطن ٣١/٣/١٩٩٩ـ.

(٧) الأهرام ١٢/٢/٢٠٠١ـ.

(٨) الشرق ٢٨/٦/٢٠٠٠ـ.

والمنطق^(١)، وأعضاء خنازير للبشر^(٢)، وولادة بعد زراعة أرحام^(٣) وفiroسات تأكل الجراثيم^(٤)، وأطراف وأعضاء بشرية للبيع في المستقبل القريب^(٥)... إلخ.

وبعد تلك المقدمة يجمل بنا بيان العلاقة بين الهندسة الوراثية والعلاج الجيني، لأن تلك الإنجازات الضخمة في عالم النبات والحيوان والإنسان، تولدت في أحضان الهندسة الوراثية.



(١) الشرق ٢٠٠٠/٩/٢٦.

(٢) الوطن ٢٠٠٢/٨/٢٣.

(٣) الوطن ٢٠٠٢/٨/٢٣.

(٤) الوطن ٢٠٠٢/٨/٢٣.

(٥) الهدف ٢٠٠٢/٥/١١.

العلاقة بين الهندسة الوراثية والعلاج الجيني

إن العلاج الجيني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهندسة الوراثية، ويبيّن أهل الاختصاص المقصود منها بقولهم: «إنها تتكون من كلمتين: الأولى: الهندسة، وتعني: التحكم، والثانية: الوراثية، وتعني: مادة الاستخدام في العملية الهندسية وهي الجينات، والصيغ الكيميائية التي يتكون منها الكائن الحي»، حيث إن الجين يتحكم في الصفات الوراثية المختلفة من طول الجسم وقُصْرِه وشكله ولونه أو الإصابة بمرض وراثي معين، ويشتراك في إبراز كل صفة من الصفات السابقة جينات متعددة.. ورغم أن هذه الجينات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم، إلا أن جزءاً يسيراً منها يعمل في كل خلية معينة.

فالهندسة الوراثية إذاً هي فن التعامل مع المادة الوراثية، حيث يتم فيها إظهار خصائص مرغوب فيها، وكظم غير المرغوب فيها.

ويتضح عن الترتيب الوراثي الجديد إيجاداً وقداً لبعض الخصائص للكائن الحي، وهناك هندسة وراثية غير متحكم في جهازها الوراثي (هندسة عشوائية) تتم من خلالها الطفرات غير المنتقاء، وذلك بأحد العوامل الخارجية مثل الأشعة والمواد الكيميائية^(١).

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١١٠ – ١١٣؛ وكتاب: إنهم يصنعون البشر . ٧٩/٢

ولإذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن عمل الهندسة الوراثية تتلخص في: عزل المادة الوراثية المطلوب نقلها ثم دمجها مع جزئي دنا/ DNA يحوي تركيب الجينات المطلوبة، ثم يتم إدخال التركيب الجديد لـ دنا/ DNA إلى الخلايا المضيفة.

الهدف من الهندسة الوراثية:

يهدف العلماء من ورائتها خدمة الإنسان، وتسخير ما في الكون له من خلال التعديل الوراثي. وهناك أهداف غير مباشرة وأخرى مباشرة.

أما الأهداف المباشرة: فتتناول ما له علاقة بالإنسان، وإن عينات التجارب ستكون الخلايا البشرية، ويقصدون من ورائتها محاولة تحسين الوضع الصحي للمرضى المصابين وراثياً ببعض الأمراض، والدراسة المبكرة للأجنة.. ومنها أيضاً مشروع الجينوم البشري وفك شفرات المورثات وإيداعها قاعدة بيانات في الحاسوب لتكون في متناول العلماء لتوظيفه في خدمة البشرية.

وأما الأهداف غير المباشرة: فهي تتناول ما له علاقة بتغيير وتعديل التركيب الوراثي في الكائنات وهندسة المورثات في الكائنات، ويتناول هذا عالم الحيوان والنبات والإنسان، مثل التحور الجيني في النبات، والاستزراع الجيني في الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا، وبعض نتائجها تكون واضحة وأخرى تحتاج زمناً طويلاً لمعرفة التأثيرات، مثل الحيوانات المعدلة وراثياً للحصول على ما ينفع الإنسان، وقد يكون القصد من بعضها حربياً^(١).

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١١٤ - ١١٥؛ كتاب: عصر الجينات، ص ٤١.

مستقبل العلاج الجيني في رأي الأطباء :

أجريت بعض التجارب فأعطت نتائج جيدة، ويقرر الأطباء أن مستقبل العلاج الجيني يبشر بنتائج إيجابية، وأن ملابس المرضى سيستفيدون منه وخصوصاً أصحاب الأمراض المتشرة، مثل: السرطان والتهاب الكبد الفيروسي، والإيدز، ومرض الزهايمير... إلخ.

وأن هناك جوانب تطبيقية عديدة يستفيد منها الإنسان، منها ما له علاقة بمعالجة الأجنة قبل ولادتها، ومنها ما يستخدم في الدراسات الجنائية من خلال معرفة البصمة الوراثية، ومنها ما له علاقة بتشخيص الأمراض الوراثية قبل الزواج ..

وإذا كنا نقرأ في هذه الصفحة هذا الأمل الكبير الذي سوف يحمله العلاج الجيني للملابس.. فإن على الصفحة الأخرى يقول العلماء: إن الهندسة الوراثية لا زال يكتنفها شيء من الغموض، وخصوصاً فيما يتعلق بالأخطر المستقبلية، لارتباطها بالفيروسات كنواقل طبيعية أكثر استخداماً في نقل الجينات ..

لذا فإنها ترتبط بالجوانب القانونية والشرعية أكثر من ارتباطها بالنواعي الأخلاقية.

أخطر تتعلق بالعلاج الجيني والهندسة الوراثية :

وهناك أخطار تتعلق بالهندسة الوراثية نصرف النظر عنها آن، وأخرى تتعلق بالعلاج الجيني خصوصاً بعد أن أصبح العلاج الجيني أمراً واقعاً مما دفع أهل الاختصاص من فقهاء القانون وغيرهم وضع بروتوكولات طبية كما في أمريكا والصين وفرنسا ..

ومن أهم الأخطار التي يمكن أن تنشأ من المعالجة الجينية ما يأتي :

- ١ - الخوف من التلاعُب في الخلايا الجرثومية (الجنسية) مما سيؤدي نسلاً جديداً ضائعاً النسب.
- ٢ - الدمج الخلوي بين خلايا الأجنة في الأطوار المبكرة.
- ٣ - احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني.
- ٤ - الفشل في تحديد موقع الجينة على الشريط الصبغي للمربيض قد يسبب مرضًا آخر ربما أشد ضرراً.
- ٥ - احتمال أن تسبب الجينة المزروعة نموًا سرطانيًا، وقد تفقد الجينة المزروعة شيئاً من وظائفها مما يؤدي إلى أمراض غير معروفة.
- ٦ - احتمال حصول مضاعفات خطيرة للأم أو جنينها عند استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل الولادة.
- ٧ - عدم وجود الأخصائيين المهرة في هذا المجال قد يعمل على ارتفاع نسبة النتائج السلبية الخطيرة.
- ٨ - قد يؤدي التلاعُب بالجينات الوراثية (في الحيوانات المحولة وراثيًّا) إلى تغيير خلق الله تعالى، وبالتالي إيجاد سلالات تكون مؤذية لغيرها، وقد يؤدي إلى استخدام هذه السلالات المحولة وراثيًّا في الحروب البيولوجية.
- ٩ - التلاعُب بالجينات مثل خلط المادة الوراثية من حيوانين متوينين مع نواة بويضة واحدة لإنتاج حيوان له أم واحدة وأبوان، ومنها تجارب وصل خلبيتين أو إحداث تزاوج بينهما لخلط مادتهما الوراثية، وإنتاج خلية ذات تركيب وراثي مغاير، ومنها تجارب تهجين بين الحيوانات المختلفة.

كما أنهم لم يخفوا قلقهم من وجود مثل هذه المخاطر من الهندسة الوراثية بالنسبة للحيوانات^(١) والنباتات لأنها جزء من بيئه الإنسان ومحبيه والتي أوجدها الخالق وفق مقادير معينة: ﴿إِنَّا كُلُّنَا شَفِيعٌ لِّخَلْقَتَهُ إِنْدَرٌ﴾^(٢)، وإن أي اختلال في هذا التوازن سواء بالتلوث أو التلاعب من شأنه أن يعود بالضرر على الإنسان ومحبيه، خصوصاً بعد أن تجاوز استعمال النبات كغذاء إلى كونه مصدراً لكثير من الأدوية والعلاجات مثل: علاج سرطان الدم، وأمراض القلب، واستعماله أيضاً كمهدئات، وعطور مكسيبات للنكهة، ومبيدات للحشرات... إلخ^(٣).

والسؤال: هل يعلم العلماء خطورة هذا العمل مستقبلاً، وأثاره الاجتماعية والقانونية؟



(١) الشفرة الوراثية للإنسان، د. كيفلس، ص ٨٦، وفيه: في عام ١٩٦٧ تمكّن العلماء من تهجين خلية بشرية بخلية فأر.

(٢) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٣) سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١٦٩ - ١٧٨.

موقف الفقهاء من العلاج الجيني

و قبل بيان رأي الفقهاء يستحسن أن أضع بين يدي الباحث هذه المقدمة لما لها من صلة بمعرفة الحكم الشرعي :

حينما اطلعت على بعض الدراسات المتعلقة بالجينات وجدت نفسى في محيط متلاطم من فوقه موج من فوقه سحاب ، مهما مددت شعاع فكري فلن أستطيع إلأّا معرفة يسيرة من تلك الثورة المعلوماتية ، وتشتد الغرابة إذا علم المرء أن كل تلك الدراسات المطولة سواء عن الجانب التطبيقي منها أو النظري والمستقبلية هي عن جزئية صغيرة تمثل واحداً على مليون من المتر ، فسبحان من وسع علمه كل شيء .

تعريف الجين :

الجين في المادة الوراثية : عبارة عن هجين بين مادتين هما :

- ١ - الدنا الوراثي هو مادة DNA.
- ٢ - البروتين (المحتوى الجينومي ، وهو محتوى الكائن الحي من الجينات).

فالجين إذاً : هو وحدة الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد^(١).

(١) هندسة الأحياء وبيئة المستقبل ، د. الحفار ، ص ١١٦ .

* كيف يتم توريث الدنا من الخلية الأم إلى الخلايا الناتجة؟

* هل يعترى هذا الدنا تغير في تركيبه؟

* وكيف يمكن صيانة الدنا من حين آخر؟

يقول العلماء: إن الدنا يقوم بنسخ نفسه بطريقة معروفة لدى العلماء ليتكون في النهاية دنا جديداً يحمل المعلومات الوراثية من الآباء إلى الأبناء... ويتغير ترتيب قواعد الشفرة الوراثية من خلال تعرضها للأشعة الكونية أو الأشعة الصناعية والمواد الكيماوية، وهذا التغيير يعبر عنه بالطفرة، وهو قليل الحدوث..

أسباب الوراثة إذاً كثيرة، منها الاختلاف في عدد الكم وموسماً بالزيادة أو النقصان، أو خلل في التركيب، أو لوجود عيب في أحد الجينات..

أما صيانة الدنا، فتكون من خلال مجموعة إنزيمات الإصلاح – التي تبلغ عشرين إنزيمًا – بإصلاح العطب الذي نتج عن التغيير في الشفرات الوراثية^(١).

كما تحدث العلماء عن تقنية الجينات، أي توظيف المعلومات الوراثية لخدمة الإنسان، وهي التطبيق العملي لعلم الجينات النباتية والحيوانية والإنسانية، وعلى كافة المستويات الخلوية المختلفة.

وعن استخدامات الدنا المطعم: فقد استخدمت في كثير من المجالات النباتية والحيوانية والإنسانية، على المستوى الإنتاجي والوقائي والعلاجي، مما جدد الأمل في غد محسن كمًا وكيفًا..

(١) عصر الجينات، ص ١٩ - ٢٦.

كما تستخدم تقنية الدنا المطعم في التشخيص الوراثي لمعرفة العديد من الأمراض الوراثية.

ثم بدأت التطبيقات العلاجية للهندسة الوراثية من خلال تقنية عالية تعرف بالعلاج بالجينات^(١).. وميزة هذا النوع من العلاج عن الأنواع الأخرى أنه يتعامل على مستوى العوامل الوراثية الخاصة بالسبب المرضي (الميكروب) والعوامل الوراثية الخاصة بالمريض، مما يؤدي إلى التخلص من المرض نهائياً، وذلك من خلال تعطيل الآلة الموجهة للميكروب بإفراز المواد السامة داخل الجسم «التوكسينات»، بينما العلاج الكيماوي يهدف إلى إبطال مفعول المواد السامة ذاتها «التوكسينات».

ويكون العلاج بأشكال مختلفة:

(أ) استئصال الجينات المعيبة من خلال الجراحة الجينية.

(ب) إدخال جينات سليمة إما طبيعية أو مستنسخة لنفس الجينات المعيبة المتأصلة.. وتعرض الجينات السليمة إلى التدمير الكلي من قبل جينوم الكائن الحي، إذا كانت مستنسخة، وحدث خطأ ما في عملية الاستنساخ.

وإذا كانت الجينات المدخلة جراحياً إلى جينوم الكائن الحي والمستبدلة مكان جينات معيبة جينات طبيعية فلا يحدث لها ذلك.

(ج) إدخال جينات جديدة لأداء وظائف جديدة إلى جينوم الخلية بالجراحة الجينية، وقد يتم اختيار هذه الجينات من خلية أخرى في أحد أنسجة الكائن الحي، أو من خلايا كائن حي آخر.. وفي حالة اختيار

(١) عصر الجينات، ص ٧٥؛ والعصر الجديد للطب، د. خالص جلبي، ص ١٦١، وموسوعة الهندسة الوراثية، د. داليا الجمل، ص ١٥٥ – ١٦٧.

الجينات من نفس أنسجة الكائن الحي لا توجد مشاكل في تقبل جينوم الخلية لهذه الجينات، والسماح لها بالتعبير عن نفسها.

بينما في حالة إدخال جينات طبيعية أو مستنسخة من أنسجة كائن آخر، قد تتعرض هذه الجينات إلى المقاومة من الجهاز المناعي، ويتم رفضها فتتعرض عملية الإدخال الجيني إلى الفشل.

(د) عمليات التغيير الجيني الكامل: وتم عمليات الاستبدال الجيني لجينوم كائن حي ما بجينوم كائن آخر من نفس النوع، أو قريب منه وراثياً (استبدال طاقم وراثي كامل).

(هـ) علاج حالات الضعف الجيني، في حالة انخفاض الطاقة عن حد معين، ويتم علاج الضعف الجيني على مستويات متعددة كما يلي:

- ١ - إدخال جينات موجهة لتكوين مولدات طاقة للجينوم.
- ٢ - استبدال الجينات الضعيفة بجينات قوية.
- ٣ - استخدام أنزيمات الإصلاح.

الأطباء وتطبيقات تقنية العلاج بالجينات:

تستخدم هذه التقنية المتقدمة في علاج الكثير من أمراض النبات والحيوان والإنسان، وتحقق العلاج التام ولا سيما في علاج الأمراض الوراثية التي تطارد الأجيال جيلاً بعد جيل من خلال انتقال مورثات المرض عبر الأجيال ..

ويتم استخدام تقنية العلاج بالجينات لعلاج أمراض الإنسان، إذ هو الهدف الأساسي من هذه التقنية - إما لإزالة الخلل الوراثي الموجود بالخلية، أو بالإضافة أطقم وراثية جديدة، ويتم التدخل الجيني إما على

مستوى الخلية الجينية الأولية، أو الخلايا الجسمية الناضجة، ويلزم للتدخل الجراحي الجيني وجود خريطة كاملة لكل جينات الإنسان بهدف سهولة التعرف على الجينات المعطوبة، ومحاولة إصلاحها أو إزالتها..

وجاء مشروع؛ الجينوم البشري^(١) فتحاً مبيناً، والذي يهدف إلى رسم خريطة كاملة لكل جينات الإنسان وتخزينها في ذاكرة الحاسوب، مما يمكنه من وضع يده على الجين الذي يريد، كما سيتمكنه من تعديل طاقمه الوراثي طبقاً لما يريد من صفات، وذلك بإدخال الجينات المسؤولة عن تلك الصفات إلى جينوم الخلية الجينية الأولية، من خلال تقنية التطعيم الجيني، أو في إدخال العديد من القطع الجينية إلى داخل جينوم الخلية الجسمية لزيادة قدراتها الحيوية، أو أداء وظائف جديدة، أو إزالة مواد ضارة بالخلية..

وتمكن العلماء من تحقيق نتائج متقدمة في علاج الكثير من الأمراض مثل: السرطان وأمراض الدم، والسكر، والفشل الكلوي، والصلع، والشيخوخة، وعلى الأقل لتجريم وتأخير الشيخوخة^(٢).

الفقهاء وتطبيقات العلاج الجيني لأمراض الإنسان:

لا شك أن مثل هذه المسائل المستجدة حتى بالنسبة للطلب لا نطبع أن نجد فيها حكماً واضحاً من فقهائنا القدماء لأنها لم تكن موجودة في عصرهم، ولم يكن يدور بخلدتهم على مستوى الفقه الأرأطي - أرأيت لو كان كذا - هذا النوع من العلاج.

(١) مستقبلنا الوراثي، د. مصطفى فهمي، ص ٢٦٥؛ والوراثة البشرية، د. كيفلس، ص ٩٧، ١٠٢، ١١٢، ١٥٧؛ والشفرة الوراثية، ص ١٠١.

(٢) عصر الجينات، ص ٧٥ - ١٨٣.

ولكن يمكن أن نترشد برأي أولئك الذين ينطبق عليهم قول الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُلَّمَا...»^(١)، وأن نستخلص من تلك القواعد الكلية ما يعيننا للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه القضايا الطبية المستجدة، كما يمكننا تدعيم ذلك بآراء بعض مجتهدي عصرنا ممن استندوا في اجتهادهم إلى ما استند إليه الفقهاء السابقون من الجمع بين الأصلية والمعاصرة، والاستهداء بمصادر التشريع المعروفة والتقييد بقيودها.

ومع ذلك ذكر القدماء لنا صوراً مما وقع لهم في عصرهم تعتبر بمثابة الخطوط العريضة يستلهم منها فقهاء اليوم بعض الأحكام الفقهية، فمن ذلك مثلاً: انتفاع الآدمي ببعضو الحيوان، سواء المأكول اللحم أو غيره، أو الانتفاع بما يتجدد في الآدمي كبيع لبن المرضعة، أو الانتفاع بأجزاء الإنسان من الأحياء أو من الأموات^(٢).

ولم يكن الفقهاء ليُذدوا هذا الاهتمام بمثل هذه القضايا لو لا معرفتهم التامة بمتزلة الطب في الإسلام وأنه الدين الذي حرر مهنة الطب من سيطرة رجال الدين المشعوذين، كما كان الأمر في الأمم المختلفة حين كانت مهنة المداواة على رجال الكنيسة، وأن الله أعطاهم القدرة على الشفاء دون غيرهم، حيث كانوا يقومون بأداء بعض الطقوس كالصلوة والتدهين بالزيت باسم ربّ كما في إنجيل لوقا.

أما الإسلام فقد جاء بمفاهيم جديدة للمرض والعلاج والطب والدواء، وحث على احترام الطب والعلم والاستعانة بالأطباء وبكل دواء

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) الفتوى الإسلامية /١٠ ، ٣٧١٣ ، ٣٧٠٢؛ وندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ٧٤٥/٢

مفید، ووضع نظاماً لمزاولی هذه المهنة تتلخص في كونه عالماً وإلاً كان مسؤولاً عن خطئه. وفي الحديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن».

ولذا عرفت الدولة الإسلامية فيما بعد رخصة مزاولة مهنة الطب كما في عهد المقتدر بالله، وتشجيعاً للمتفوقين والمتخصصين كان الرسول ﷺ يقول: «أيكم أطيب»، ويقول: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه وجehله من جهله» (أحمد والطبراني)، وفيه تشجيع على البحث العلمي للوصول إلى أفضل الأدوية.

ولم يفرق النبي ﷺ في الاستعانتة بالطبيب الماهر بين المسلم وغير المسلمين، ولذا كان يستشير الحارث وكان نصراً.

واشتُرط في الطبيب عدة شروط منها: أن يكون حريصاً على التعليم والمبالغة في منافع الناس، وأن يكون كثوماً لأسرار المرضى، وأن يكون مأموناً على أرواح الناس وأموالهم، مع الرفق بالمرضى.. وتفاصيل أخرى لا يسع المجال لذكرها^(١).

وبعد تلك المقدمة يمكننا القول أن الفقهاء نظروا إلى هذا الأمر باعتبارين:

الاعتبار الأول: أنه يدخل في باب الأمر بالتداوي.

والاعتبار الثاني: أنه يدخل تحت القواعد الكلية والمبادئ العامة وضمن مقاصد الشريعة، ومن تلك القواعد:

(١) الطب النبوي والعلم الحديث ٣٨٩/٣؛ والطب الوقائي في الإسلام للفنجري،

أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة مبنية على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد، ومن المعلوم أن كل مأمور به شرعاً فهو من المصالح، وكل منهي عنه شرعاً فهو من المفاسد، غير أن الإسلام يحسب حساب الضرورات فيبيح بها المحظورات، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورة بغير تجاوز ولا تعدى، فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام.

ويمكن أن نرکن إلى قاعدة الضرورة باعتبار أن الضرورة هي الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً، وهي بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، تناول، وأعني أنه حتى وإن أبدى العلماء بعض التحفظات على العلاج الجيني لمخاطرها، ولكن أيضاً يقولون إن مثل هذا المرض الوراثي يكون هذا العلاج الجيني هو الوسيلة الوحيدة لشفائه أو لاستئصال مرضه فإنه يتحتم عليه التقدّم للعلاج، من باب المضطر الذي لا يجد من الحال ما يحفظ به نفسه رُّحْص له في أكل الميتة قصداً لرفع العرج عنه وحفظاً لنفسه من ألم الجوع. فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها، كان مأموراً بإحياء نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(١).

وقد نص بعض الفقهاء على أن من الضرورة أن يمرّض الرجل. يقول له أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العلم به: قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلّا أن يأكل كذا ويشرب كذا...^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٤٧، ١٧٢؛ ونيل الأوطار ٨/٢١١؛ والمجموع ١٨/٧٨؛ والأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، د. أحمد شرف الدين، ص ٨٠.

ولا تقتصر الضرورة هنا على من حل به المرض، بل تشمل من أخبره الأطباء بظهور أعراض المرض عليه أو توقيع نزوله به بناء على مقدمات علمية سلمت عندهم، وأنه بامتناعه عن المعالجة أو تأخيره سيسلم نفسه للهلاك.

وفي المعني: «فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»، قال أحمد: «إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك».

ومن هذا الباب أجاز الفقهاء للطبيب النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من جسم المرأة أو الرجل لأنه من مقتضيات الفحص الطبي والعلاج^(١). ويمكن أن يعنصد هذا الاتجاه بما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز التداوي بالمحرمات، لأنه نظر إلى أن التداوي من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ﴾^(٢).

ويدليل إباحة النبي ﷺ للعنين أن يتداووا من المرض بأبواب الإبل^(٣)، فقاوسوا كل المحرمات عليه مما اضطر إليه الإنسان لا يدخل فيما نهى عنه النبي ﷺ من عدم التداوي بالخبائث، وإن كان بعض هؤلاء اشترطوا الجواز التداوي بالمحرم أن يتيقن حصول الشفاء به^(٤).

(١) فتح الباري ١٠/١٣٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٣) فتح الباري ١٠/١٤٢، باب الدواء بأبواب الإبل.

(٤) بدائع الصنائع ٨/٦١.

وكذلك يتراجع جانب الجواز على قول من أجاز تناول المحرم للمريض لتعجيل الشفاء، وهو أصح القولين عند الشافعية^(١).

ولا ننسى هنا الإشارة إلى ضوابط الضرورة وهي: أن تكون قائمة، ويحصل بها خوف الهلاك، أو التلف على النفس أو المال أو العرض أو النسل أو العقل.. وأن لا تكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحثات، وأن تكون الضرورة ملحة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، والاقتصار على الحد أو القدر الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر.

ثانياً: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

لقد قلنا أن هذا النوع من العلاج الجيني، يدخل فيما أمر الشرع به من التداوي، حيث أن أحکامها مبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، ويدخل ضمن مقاصد الشريعة الحفاظ على البدن وقايةً وعلاجاً. ومن المعلوم أن المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

كما أن المصالح التي يذكرها الأطباء من استخدام العلاج الجيني تصل إلى رتبة الضرورات مثل علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة التي تسبب لأصحابها حرجاً عظيماً وتفسد عليهم حياتهم. وإن لم تقوتها عليهم بالكلية مثل بعض الأمراض الوراثية، ومثل مرض الشلل الرعاش، ومرض الزهايمر...^(٢).

ويمكن ضبط هذه المصلحة بالتأكد من عدم الإضرار بالمعالج نفسياً وجسدياً في أن يكون العلاج على يد أخصائيين، وأن لا يؤدي إلى تغيير

(١) الأم ٢٥٣، عن د. عبد الكريم زيدان، ص ١٧١.

(٢) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٣٤٦/٥، بحث د. نعيم ياسين.

الصفات الوراثية التي يعد الإخلال بها إخلاً بتلك المعادلة الإلهية ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(١)، إذ أن الإخلال بها من التغيير المنهي عنه شرعاً.

ثالثاً: قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان:

بعد تقديم وسائل الفحص المبكر أمكن للعلماء معرفة الأمراض المكتنزة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان في المستقبل عند بلوغه سنًا معينة، أو عند تعرضه لعوامل نفسية أو بيئية معينة.

ولا مانع فيما أرى من القيام بالعلاج الجيني، فيما لو أكد الطبيب أهمية هذا النوع من العلاج لدفع خطر متوقع عنه، وأن هذا يدخل ضمن قاعدة: الضرر يُدفع بقدر الإمكان، حيث إنها تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، ووفقاً لقاعدة المصالح المرسلة، وهي من باب سد الذرائع، ومن باب الوقاية خير من العلاج^(٢).

رابعاً: قاعدة: أهون الشررين أو أخف الضررين:

كما يمكن أن يستدل على جواز هذا النوع من العلاج بقاعدة يختار أهون الشررين، أو أخف الضررين. فإذا أكد الأطباء حمله لمرض يعد خطيراً عليه، وعلى الأجيال المتعاقبة من نسله، مع خطر مضاعفات العلاج الظنية، فإن عليه أن يختار أخف الضررين^(٣).

(١) سورة القمر: الآية ٤٩.

(٢) القواعد الفقهية، للدكتور السدLAN، ص ٥٠٨.

(٣) القواعد الفقهية، للدكتور السدLAN، ص ٥٢٧.

موقف الفقهاء من العلاج الجيني

من حيث الاعتبار الأول (التداوي)

إن هذه المسائل التي سوف نتناولها بالبيان والتوضيح لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين لعدم وصول العلم إليها، لذا لا نطمع أن نجد عندهم إجابات شافية، وإن كنا لا نستغنى من الاستهداء بما قالوه، لنجعله نبراساً نقتدى به وشمعةً نستضيء بها.

كما أن هذه المسائل منها ما يأخذ حكم التداوي والذي قال بوجوبه أكثر الفقهاء، ومعلوم أن طرق التداوي عديدة منها علاجات بالأدوية المائعة والجامدة ومنها بالجراحة، والتي هي أنواع كالجراحة التشريحية وجراحة التجميل، وجراحة تغيير الجنس، ومنها الجراحة المشروعة ومنها غير المشروعة، ومنها الجراحة المخوفة ومنها غير المخوفة، ومنها الضرورية، ومنها الحاجية، كما يكون التداوي بالأشعة وهي أنواع عديدة.

ولكن برز نوع جديد من التداوي حديثاً مع ظهور الهندسة الوراثية والتي تعني التحكم في وضع المورثات (الجينات) وتركيب صيغها الكيميائية فنّاً (قطع الجينات بعضها عن بعض) ووصلـاً (وصل المادة الوراثية المضيفة للجينات المتبرع بها)، باستخدام الطرق المعملية.. كما أن الوراثة تعني: الجينات والصيغ الكيميائية التي يتكون منها الكائن الحي، والجينات هي دلائل صفات التكوين والسلوك لدى الكائن الحي.. ثم قراءة الجينوم البشري، وهي موسوعة الحياة التي توفر للبيولوجي والطبيب حرية الوصول بالحاسوب إلى بيانات الصبغيات (الكريموسومات).. وتعني قراءة الإنسان على المستوى الجزيئي ومداواته من خلال إصلاح الجين المسبب لمرضه ..

ولا يزال العلماء على ساحل بحر الجينات، وقد يحتاجون إلى سنوات ليعبروا مياهه.. ورغم صعوبة هذا النوع من العلاج ودقته المتناهية، إلا أن العلماء ماضون في سيرهم، ولهم تطبيقات. وقد يكون العلاج الجيني للشفاء، وقد يكون للضرورة، وقد يكون لتغيير الجنس أو الطبع.. وقد يكون لخلايا جسدية، وقد يكون لخلايا جنسية.. ولكل نوع حكمه.

كما يعزّو العلماء أسباب الأمراض الوراثية إلى أسباب كثيرة منها: الاختلاف في عدد الصبغيات (الكروموسومات) بالزيادة أو النقصان، أو خلل في التركيب، ولو وجود عيب في أحد الجينات.

ولا يظهر المرض الوراثي إلاً عندما يحمل الشخص الجين المعطوب من كلاً الأبوين. أما إذا كان لديه جين واحد مصاب، والجين الآخر سليم؛ فإنه يعتبر حاملاً للمرض فقط^(١).

وقد استدل العلماء على هذه المسألة بعمومات النصوص الدالة على التداوي، والتي منها ما صحَّ من قوله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلاً أنزل له شفاء»، وفي بعضها زيادة: «علمه من علمه، وجهله من جهله»، وفي رواية: «يا أيها الناس تداووا...»^(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يديم التطبيب في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة، كما أمر أبي بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه^(٣). وكان ﷺ يراعي صفات الأطعمة وطبيائها، ويراعي استعمالها على قاعدة الطب.

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١/٣٧٨ و ٥٧٦.

(٢) فتح الباري ١٠/١٣٤.

(٣) النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩٣.

وبلغ من اهتمامه ﷺ بهذا الأمر أنه منع من ليس أهلاً لهذا العمل من التطبيب، وجعله ضاماً لما يحدث من ضرر بالمريض^(١).

وقد فهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن المحافظة على النفس مطلوبة، ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أُجنب خوفاً على نفسه منه، وتيمم، ولما أخبر الرسول ﷺ قرر قوله^(٢).

وقال ابن القيم بعد أن أورد جملة من الأحاديث الصحيحة: في هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي . . بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمبشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرأ وشرع^(٣).

ولكن هؤلاء القائلين بالجواز يضعون لكل حالة حكمها بناءً على تقسيم الأطباء للعلاج الجيني إلى علاج جيني للخلايا الجرثومية أو الجنسية، والثاني هو علاج للخلايا الجسدية^(٤)، فهذا النوع الثاني يرون جوازه لتقديره في هذا المجال، حيث بدأت جهوده تبشر بإمكانية الشفاء من أمراض عديدة. كما أن هذا العلاج لا يؤثر على ذرية المريض.

ومن ناحية أخرى فهم يعتبرونه مماثلاً للعلاج عن طريق زرع الأعضاء، لأنه يتم بإدخال جين آخر إلى خلية المريض، وقد يكون هذا الجين من الشخص نفسه، أو من شخص آخر، أو من حيوان، كما في عملية زرع الأعضاء، فهي تشبه تلك العمليات، ولكنها على المستوى الجزيئي

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص ٤٠ – ٤١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٦.

(٣) الطب النبوي، ص ١٠٥.

(٤) وراثة الإنسان، د. كيفلس، ص ٥٢ – ١٥٦؛ والهندسة الوراثية، د. أحمد مستجير، ص ٣٠١؛ ومستقبلنا الوراثي، ص ١٥٦.

الذي لا يرى بالعين المجردة، فيأخذ حكمه^(١)، وضوابطه، أعني علىرأي القائلين بجوازه طبقاً للأدلة النقلية والعقلية، ووفق الضوابط التي قررها الفقهاء من حيث وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة، مع رضا المعطي وعدم ترتيب ضرر أكبر أو مساوٍ للضرر المراد إزالته بالزرع، وأن تكون المصلحة المتحققة من الزرع جديةًّا وراجحةً، وأن لا يقصد به الكسب المادي.

كما أنه حتى في حالة الفشل فإنه لا يؤثر إلَّا في الشخص المريض ولا يتعداه إلى نسله.

وأما إذا كان بقصد التحسين والتجميل فأكثرهم لا يجيئه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه في كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا مِرْءَةٌ فَلَيُغَيِّرُنَّ
خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٢)، وسنة رسوله ﷺ: «لعن الله الواشمات...»^(٣).

والذي نميل إليه: جواز ذلك، ولو كان بقصد التحسين والتجميل، لأنه من العلاج المأمور به ما لم يقصد به الغش والتدعيس الممنوعين شرعاً. لأن النبي ﷺ عندما لعن الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلغات للحسن المغيرات خلق الله^(٤)، كان من أجل

(١) انظر: تفصيل أحكام زراعة الأعضاء في البحث القييم، للدكتور نعيم ياسين في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٣٥؛ وكتاب الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، للدكتور البار، ص ٤١؛ وفتاوي معاصرة لشيخنا القرضاوي ٢/٥٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٣) صحيح مسلم ١٤/١٠٦، وفتح الباري ١٢/٤٩٤.

(٤) الحديث متفق عليه، انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٢؛ و صحيح مسلم ٣/١٦٧٨.

التدليس بتغيير الخلقة الأصلية تغييراً مبالغأً فيه^(١)، أما بقصد التداوي فلا شيء في ذلك.

كما يجوز التداوي لما يتزل به مستقبلاً، ولا عبرة بقول من يرى عدمه لأنه غير متيقن، لأنه يكفي في هذه الحالة غلبة الظن بحدوث المرض – وغلبة الظن معتبرة في الفروع والمعاملات^(٢)، والدواء من هذا القبيل، لذا لا مانع من العلاج من أمراض تتضرر فرصة الهجوم، خصوصاً وأن الفحوص المختبرية والتشخيص اليوم في حكم اليقين، مما يقوي رأي القائلين بجواز العلاج من الأمراض المستقبلية خصوصاً الأمراض المخيفة.

أما عن العلاج الجيني للخلية الجنسية حيث يتم من خلال اختبار بجريه الطبيب للنطفة التي تم تلقيحها خارج الرحم من الأم والأب، ومن خلاله – والنطفة ما زالت في مرحلة الانقسام الأولى، عبارة عن ثمانية خلايا – يمكن أن يحدد إن كان الطفل القادم مصاباً بالمرض، فيتخلص من النطفة قبل وضعها في رحم الأم، أو سليماً فتوضع فيه، ويستكمل الحمل، ليولد طفل خالٍ من المرض.

والاليوم يتم فحص الحامض النووي D.N.A ليس لإثبات خلو الجنين من الأمراض الموروثة فحسب، بل لمدى قابلية الإنسان للإصابة بالأمراض المختلفة، في مراحل العمر المتقدمة مثل: أمراض الزهايمير، وبعض أنواع السرطان... .

(١) أحكام النساء، لابن الجوزي بتحقيقنا، ص ٣٤١ – ٣٤٣؛ وفتح الباري /١ ٣٨٧ /١٢ ٤٩٤؛ والمعنى /١ ٧٠؛ وأحكام القرآن، لابن العربي /١ ٥٠١ .

(٢) المبسوط /٢٤ ٥١؛ ومجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكرييم زيدان، ص ١٧٤؛ وروضة الطالبين /١٠ ١٧٩؛ والموافقات، للشاطبي /٢ ١٤٩ .

وأنه بالنسبة لكثير من المرضى الذين أصيبوا بأمراض ليس لها علاج جذري حتى الآن، فقد جاءتهم الهندسة الوراثية بالأمل من خلال العلاج الجيني لهذه الأمراض التي كان الطفل يترك حتى يموت.

أما الآن وابتداءً من ١٤ سبتمبر /أيلول ١٩٩٠ م بدأ عصر العلاج الجيني حيث نجح فريق من الأطباء في علاج طفلة من مرض وراثي خطير يشبه الإيدز وذلك بإدخال جين سليم، بدلاً من الجين المعيب، وعاشت الطفلة بشكل طبيعي. ويقول الدكتور أحمد مستجير: علينا أن نميز بوضوح بين العلاجات التي تتم في الخلايا التناسلية (ومن ثم يتنتقل تحويلي الدنا إلى النسل، وبين ما لا يتم منها في الخلايا الجسدية «غير الجنسية») ^(١).

وهذا يدل على أن العلاج الجيني للخط الجرثومي سيصحح الخلل الجيني في الخلايا الجرثومية، وبالتالي يمنع المرض في أجيال المستقبل . . .

وأي خطأ في العلاج الجيني للخط الوراثي قد يؤدي إلى ما يقابله من شذوذ يظهر في كل خلايا البالغ في السياق المناسب . فإن هذا النوع من العلاج يثير قضايا أخلاقية خطيرة، وفوق ذلك فإنه كما يقول الأطباء: ليس ضروريًا، حيث إن تشخيص ما قبل الغرس هو وانتخاب الأجنة يصلان بنا إلى نفس الهدف وبطريقة أكثر بساطة وأماناً ^(٢) . . .

(١) الاستنساخ، عبد الهادي مصباح، ص ٨٠ – ٨١؛ والوراثة والإنسان، د. الريبيعي، ص ١٩٢؛ والهندسة الوراثية للدكتور أحمد مستجير، ص ٣٠٠.

(٢) مستقبلنا الوراثي، تعرّيف د. مصطفى إبراهيم فهمي، ص ١٥٥، ١٥٦؛ ويبحث الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، د. صديقة العوضي، ص ١٠ حول هذا المعنى، وتؤكّد انتقاله عبر الأجيال بالتوارث، وعن كيفية تقول: «يتم حقن الجين =

فهذا النوع من العلاج الجيني منعه أهل الفقه والطب، لأنه يمس جوهر الإنسان وخصوصيته، وما جبله الله تعالى عليه، ويتعذر ذلك إلى ذريته وما يتعلّق بذلك من قضايا تتعلق بالأنساب، وهو الذي أثار جدلاً واسعاً على كافة المستويات. ولما فيه أيضاً من الغموض وعدم معرفة التأثير التي تترتب عليه، ولغلبة ضرره على الأقل في الوقت الراهن^(١).

فنقول بعدم الجواز لثبت ضرره يقيناً بقول أهل الذكر في هذه المسألة وغلبة المفسدة على المصلحة، ولإمكان الاستغناء عن هذه الطريقة، كما قال به بعض الأطباء، يضاف إلى ذلك أو الضوابط التي وضعها المجizzون لهذا النوع من العلاج من قولهم باكتفاء الفرد، وأن لا يتعدى التعديل الجيني المصايب، وأن لا تؤدي إلى اختلال النسب البيولوجي، هذه أمور لا يمكن تحقّقها حيث أثبتت أهل الاختصاص بثبوت ضرره بسبب إمكانية تغييره ليس للمربيض فقط، بل كذلك لذريته، وبالتالي قد يؤثّر على المحتوى الجيني لمجموعة بشرية بأكملها؛ فيكون تغييراً للفطرة والخلقة التي خلقه الله تعالى عليها، واتباعاً لسبيل الشيطان: «وَلَا إِنْزَالَ لَهُمْ فَلَيَعْتَزُّوْا بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢).

= السليم لخلايا تناسلية.. ومن ثم فإنه ينتقل بالتوارث عبر الأجيال»؛ والعلاج الجيني، د. محمد الطيبى، ص ٣٣٧ وفيه: وبالتالي قد يؤثّر على المحتوى الجيني لمجموعة بشرية بأكملها. ومن القائلين بالمنع: فضيلة الشيخ القرضاوى، والشيخ القره داغي، والشيخ عجيل النشمي.

(١) انظر المانعين: الانعكاسات الدينية للعلاج الجيني، للدكتور القره داغي، ص ٢١؛ والضوابط الشرعية للعلاج الجيني، للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص ٩؛ ومن القائلين بالمنع: فضيلة الشيخ القرضاوى.

(٢) تفسير القرطبي ٣٩١ / ٥ - ٣٩٣.

ومما يرجع جانب المنع أيضاً تلك المخاوف التي يبديها المانعون من الناحية العلمية هو أن العلم في الغرب غير مرتبط بمنهج رباني «أَقْرَأْ إِيمَانِكَ»^(١)، كما أن القائمين عليه ليسوا من أهل «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، ولا يتقيدون بسلامة الوسيلة وعدالة الغاية، وإنما باسم العلم يخلطون عملاً صالحًا وأخر سيئًا، لأن الحسن والقبح عندهم هو ما تحسنه عقولهم المتأثرة بالبيئة التي نشأوا فيها. لأن همهم الدنيا، ويررون تحقيق الأمن والرفاهية والصحة من خلال العلم «ذَلِكَ مَيْلَةٌ مِّنَ الْعِلْمِ»^(٢)، لذا لم ينظروا إلى أن «كُلُّ قَسْبٍ يَمْأُلُ كَبَّتَ رَهِيَّةً»^(٣)، وأن كل عالم مسؤول عما يترتب على علمه.

وفي كثير من الأحيان يعلن العلم عن أهدافه القريبة، بينما يخفى أهدافه البعيدة. فالهدف القريب من الهندسة الوراثية، خدمة الإنسان، وتسخير ما في الكون له، وخصوصاً في مجال النبات والحيوان، ولكن قد يكون من الأهداف البعيدة، أهداف سياسية أو عسكرية أو دينية أو دولية... إلخ.

ومما أعلنا عنه مما يعد في نظر الدين والقانون انحرافاً مثل تلاعبهم بعناصر الوراثة^(٤)، والتحكم في نوع المخلوقات، وإنتاج نماذج خارقة للعادة، وإيجاد نماذج بشرية حسب الطلب، وخلق الكائن الخرافي،

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٤.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٠.

(٣) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٤) وراثة الإنسان، د. كيفلس، ص ٢٩٧؛ والوراثة والإنسان، د. محمد الريعي، ص ١٧٥.

وبرمجة الإنسان والطيور، والتحكم في أمزجة الجماهير، وتغيير الشخصية^(١).

فهذه الأمثلة غيض من فيض تدل على أن الهندسة الوراثية مسَّت المنطقة الخرام، وتجاوزت الخطوط الحمراء بتدخلها بمنطقة الصفات الوراثية ومقومات الفطرة.

ومن ذلك أيضاً احتمالات ظهور التفرقة الوراثية التي بدأت بوادرها في منع بعض المرضى ممن يحملون أمراضًا وراثية — مع عدم ظهورها عليهم — من التأمين ومن التوظيف، بل منعوا من رخصة القيادة، وقتل المشوهين، مما يدل على أنهم عادلوا الخطر الوراثي للإصابة بالأمراض، بالإصابة نفسها، حتى مع عدم ظهور المرض عليهم، كما يشكل حرجاً للطبيب في اختيار الوقوف مع شركته أم مع مريضه، مما قد يحفز إلى ظهور شركات المتاجرة بالجوانب الممنوعة بحثاً عن الربح، كما لا يستبعد مخاطر استعمال الاختبار الوراثي، أو سوء استعماله، من استبعاد، ووسم، وتمييز وراثي.

كما لا يخفى العلماء تخوفهم من صعوبة العملية، يقول كيفلس: «العثور على جين في مكان ما، بجديلة «دنا» ليس بالأمر اليسيير.. وأما العطب المسبب للمرض — طفرة نقطية تغير في زوج واحد فقط من قواعد دنا — فلن يزيد طوله على واحد من عشرين من بوصة، إن ما نبحث عنه لا يتجاوز جزءاً من بوصة فوق محيط الكره الأرضية! إن العثور على العنوان

(١) إنهم يصنعون البشر ٧٩/٢، ودراسات سيكولوجية معاصرة ٦٨، وأطفال حسب الطلب ص ٣٠٣.

المضبوط لجين في هذا المستنقع الهائل من الدنا، وتحديد الخطأ فيه سيتطلب مجهدًا جباراً^(١).

ومن أسباب مخاوفهم، الخوف أن يتوجه العلم إلى ترتيب العالم حسب الذكاء، والمطلوب تقويم النفس لا تحويرها لأنها أمانة، وأن العلاقة التي تربطنا بالأرض هي علاقة التعمير لا التخريب والتحدي، وقالوا: إن هناك قانوناً لحماية المصنفات الفكرية، فكيف بمن يسرق الصفات الوراثية، ويغير الطبيعة البشرية، ويمس كرامة الإنسان، ويعتدى على خصوصياته، ويكشف عن أسرار قد لا يعرفها الفرد نفسه^(٢).

ولعلنا نقترب من الحقيقة أكثر إذا علمنا بأن أهل الاختصاص يقولون بأن ما توصلوا إليه من معلومات حول الجينات لا يتجاوز من ٥٪ إلى ١٠٪، بينما يبقى الـ ٩٥٪ في حيز المجهول، كما يقولون أن الجين المقصود بشيء ما، قد تكون فيه جوانب أخرى، وصفات أخرى للإنسان لم يتوصل إليها بعد، ولم يزعموا أن قراءتهم هذه للجين هي القراءة النهائية^(٣).

كما يقولون: «إن الجينات هي عامل من ضمن عوامل، هناك فوائل كثيرة جدًا حتى في الأمراض الوراثية البحتة المنقوله عبر جين واحد مثل (التليف الحويصلي) فهو مرض له أشكال كثيرة جدًا، فممكن أن نجد طفلاً يعاني من الموت، وطفلاً آخر عنده المرض نفسه، والموروثة نفسها،

(١) الشفرة الوراثية للإنسان، د. كيفلس، ص ٢٣٢؛ وكتاب وراثة الإنسان، د. كيفلس، ص ٢٩٣؛ وأخطاء التجميع؛ وإنهم يصنعون البشر ٢ / ٨٧ – ٨٨.

(٢) القواعد الشرعية للطب والجراحة، ص ١٤٢.

(٣) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١ / ٣١٧، وإنهم يصنعون البشر ٢ / ٨٧ – ٨٨.

لا يعني من أي مرض على الإطلاق، فالأمراض الوراثية كغيرها ليست بدرجة واحدة. والعلم لم يستطع حتى الآن أن يعرف معرفة يقينية من سيكون لديه المرض خفيفاً، ومن سيكون لديه المرض ثقيلاً قاتلاً^(١)!

ومن خلال ما سبق يتضح لي أن هذا العلم لا زال جديداً في هذا الميدان، ولم ينضج بعد تماماً، حيث إننا نسمع كل يوم أو أكثر أشياء جديدة في علم الوراثة، وهذا التطور المستمر وغير المستقر.

مع أن العلاج أمر مطلوب شرعاً تضافرت الأدلة العقلية والنقلية على جوازه أو وجوبه، وأن الإنسان يتوجه بغيريته إلى المحافظة على حياته وقايةً وعلاجاً، ولذا نراه يتثبت بالحياة إلى آخر رمق، فلا غرابة في أن يسلك ما يراه طريقاً إلى البقاء، وامتداداً للعمر. كما تأتي أهمية الأخذ به من حيث اتصاله بوحد من الكلمات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها، والتي بدونها لا تستقيم الحياة.. ولكن تحفظات الأطباء تدفعنا إلى القول بأن الحكم بالجواز أو المنع يتوقف على قول الأطباء في نسبة نجاح العلاج الجيني، فإذا كان النجاح مؤكداً أو يغلب على الظن ناجحه، فهنا يجب عليه العلاج، وأخشى أن يكون امتناعه تفريطاً يأثم عليه، والعكس صحيح.

أما إذا تساوت كفتا الميزان الطبيعي فهو بال الخيار، وإن كان الإقدام عليه أولى.

وكل ما سبق يتعلق بالخلية الجسدية، أما الخلية الجرثومية فلا، لما علم من أنها تمثل جوهر الحياة.

(١) ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٣٠٨/١

وأما الاستفادة من أجزاء الحيوان، في ظل الضوابط التي وضعها الفقهاء، فلا مانع منه، لأن الله تعالى سخر هذه الأنعام لنا، ومن الممكن أن يكون لكل عصر تغييراً في التسخير، ولأن الجنس الأدنى وضع لخدمة أشرف المخلوقات، وهو لا يقصد من ذلك العبث، وإنما الإصلاح؛ إصلاح الجسد وسلامة النفس.

الخلاصة

وحاصل ما تقدم: أن كفة الميزان أرجح في نظري لصالح المجيزين، حيث إن الأصل في الأشياء التي يصل إليها العلم الحديث لخدمة الإنسان هو الإباحة، إلا إذا ترتب على استعمالها ضرر مؤكد أو غالب.

أما إذا تغلب جانب المصلحة على المفسدة، أو غلب الظن بذلك، فلا يوجد في فقمنا ما يمنع ذلك، مع شرط التأكيد من عدم الإضرار بالمعالج، حتى لا يؤدي إلى الضرر في نفسه أو جسده ﴿وَلَا تُنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١)، وأن يكون بقصد المصلحة، وأن لا يؤدي إلى تغيير الصفات الوراثية التي تميز كل إنسان عن غيره، مما يجعله عالماً في حد ذاته، وأن التغيير إخلال بتلك المعادلة الإلهية: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٢).

وبعد هذه الدراسة الموجزة في موضوع الجينات والهندسة الوراثية، ما أهم النتائج والتوصيات؟

إن أهم النتائج والتوصيات ما يلي:

– عدم التخوّف من البحوث العلمية مهما كان نوعها حفاظاً

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٢) سورة القمر: الآية ٤٩.

- لاستمرارية حركة البحث العلمي، ولكن علينا وضع ضوابط لها لمراقبة تصرفات الباحثين، ووضع استراتيجية خلية لمحاربة الأمراض الوراثية.
- وضع قانون يحمي حقوق المريض مما يلحق به من أضرار، ويحمي حق الطبيب في استعمال حقه، ومنع استغلال المعلومات الوراثية استغلالاً سيئاً.
 - توظيف منجزات مشروع الجينوم في عمل ملف وراثي لكل طفل مع المحافظة على سريته.
 - حث الشركات لتمويل مراكز البحث، وفتح الدراسات العليا للتعقب في الجزيئات المبحوثة.
 - إنشاء مركز إعلامي على مستوى دول الخليج للتوعية بخطورة الأمراض الوراثية وسبل الوقاية منها، وبيان حجم المشكلة، والتشجيع على العودة إلى الكتاب واتباع سنة الرسول ﷺ: تحيروا النطفكم.
 - تعديل الدستور بما يتوافق مع مستجدات العصر مثل طفل الأنابيب، وشتل الجنين، والاستنساخ، والعلاج الجيني، وتحديد الجنس وتغييره، والجينوم البشري، وجينوميا الفضاء، وبنوك الجينات، وحماية البيئة لمواكبة التطور.
 - منع تسييس العلم كما حدث في قانون اختبار الذكاء في أمريكا ونحوه في ألمانيا، وعدم التفريق في العلاج بين الناس لأية اعتبارات.
 - وضع قانون لشركات التأمين والصحة في التعامل مع الملف الوراثي.
 - منع الاستغلال التجاري.

- تطوير القضاء بما يتمكن من الحكم في القضايا المستجدة.
- أن يقتصر استخدام هذه التقنية المتطرّفة فيما ينفع البشرية وفق ضوابط علمية تخلو من المخاطرة.
- عدم تصديقهم في القول بالاحتمالية الوراثية، إذ هو مشابه لدعوى الجبرية التي أبطلها الإسلام.
- يجب تشكيل فريق طبي وقانوني وديني لدراسة العلاج الجيني من جميع النواحي مع مراعاة خصوصيات الدول الإسلامية عن غيرها.
- عدم التلاعُب بالمادة الوراثية حتى لا يتوج عنها أنواعاً من الفيروسات المتوضّحة.
- ثبت بالدليل القاطع أن الأمراض الوراثية تنتقل من الأصول إلى الفروع، لذا وجب على المعنين بالأمر سن القوانين التي تحمي الأسرة والمجتمع من شرورها للمحافظة على وراثة نسل سليم وشعب قوي، وذلك بمنع المرضى الخطيرين من الزواج إلّا إذا تكفلت الدولة أو التأمين بعلاجه قبل الإقدام على الزواج أو منعه من الإنجاب في حالة رضا الطرفين، لأن من حق المولود القادم أن لا يتسبّب أحد في إيذائه مع سبق الإصرار والترصد.
- لا بدّ من تقييد العلم بقيود الدين والأخلاق وإلّا كان وبالاً على صاحبه، وتكوين لجان متخصصة تقوم بفحص دوري لمراكز العلاج الجيني. ولا نكتفي بالقول بأن نتركهم لأنه لن يحدث في الكون إلّا ما أراده الله تعالى، هذا صحيح، ولكن الله تبارك وتعالى أيضاً قال: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْمَانِ أَنَّاسٍ ﴾⁽¹⁾ وأمر بأخذ القصاص.

(1) سورة الروم: الآية ٤١.

— إنه نظراً للتطور السريع والمستمر للعلم في هذا المجال، بحيث يجعل ما اكتشف قبل سنة أو سنتين معلومة قديمة، يحتاج مثل هذا التطور السريع إلى وضع فريق علمي قانوني تعرض عليه مستجدات العلم ليتمكن من تطوير التشريعات المختصة بهذا المجال ليواكب المستجدات مثل تغيير مفهوم الأبوة بدءاً من التلقيح الصناعي و طفل الأنابيب وشكل الجنين والاستنساخ، وكونه بين زوجين أو من شخصين غريبين عن الأسرة، وأصبح بإمكان المرأة أن تحمل طفلين ليسا من أبنائهما ولا هما أخوين . . . !!.

ومثل الدعوات التي بدأت تقول إن المجرم مجرم بالوراثة، ولو صح ذلك لوجب على القوانين بيان كم من تركيبنا تمليه البيئة، وكم تمليه الوراثة، وكم تمليه إرادتنا . . . ؟ وكذلك سن قوانين حول تلوث المستودع الجيني، وأفضل الاستراتيجيات الوراثية.

— سن قوانين حول أحقيّة شركات التوظيف والتأمين في المنع من توظيف المرضى الوراثيين بحجّة أحقيّة الشركة في اختيار حاجاتها الاقتصادية والإدارية . . فعلى القانون أن يوجد ضمانات بالنسبة للخصوصية، وبالنسبة للتفرقة الوراثية . . بعد أن تسأل كل الدوائر عن الملف الوراثي .

هذا، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



البحث الرابع

موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه

تمهيد:

يلاحظ المتتبع للأبحاث والدراسات الطبية منذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري أن هذه الدراسات والأبحاث أخذت تهتم اهتماماً بالغاً بالحديث عن الإعجاز الطبيعي في القرآن الكريم، وكذلك ببيان موقف الإسلام من التطورات العلمية المذهلة في مجال ما يسمى بالهندسة الوراثية.

وإذا كان العلم قد استطاع الكشف عن الأجنة في أرحامها، ومراحل حياتها من نطفة وعلقة ومضغة، وخلق المضغة عظاماً، ثم كسوة العظام لحماً، ثم الإنشاء خلقاً آخر، فإن هذا الكشف قد أماط اللثام عن بعض أسرار تلك الأجنة من حيث معرفة العلل التي قد تصيبها، أو التشوّهات التي قد تتعرض لها، وقد فتح هذا الكشف باب القول في التخلص من هذه الأجنة التي تعاني من أمراض أو تشوّهات، رحمةً بها من جهة، ومحافظةً على سلامة النسل وقوته من جهة أخرى.

وقد تعددت الدراسات في هذا الموضوع من الناحية الطبية والشرعية، ومع هذا لم يصل الرأي الطبيعي أو الشرعي إلى قول فصل فيه، وهذه الدراسة الموجزة التي أقدمها في الإجهاض، وبخاصة إجهاض الجنين المشوه،

أطمع من ورائها أن تسهم في الوصول إلى رأي حاسم في قضية إنسانية وأخلاقية تحظى باهتمام كبير على مستوى العالم كله.

أما منهج هذه الدراسة فإنه يتكون من خمسة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: منزلة الإنسان في الإسلام.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين بين القرآن والعلم الحديث.

المطلب الثالث: مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره.

المطلب الرابع: الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام.

المطلب الخامس: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه.

وتتضمن الخاتمة أهم نتائج الدراسة، وما ترشد إليه من توجيهات ونحوها.



المطلب الأول

منزلة الإنسان في الإسلام

لقد خلق الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه بصفات تميّزه عنهم، كخلقه على تلك الهيئة المعتدلة، وتزويده بتلك الاستعدادات التي استأهل بها الخلافة في الأرض وتعمير الكون وتسخيره له.

ومن أعظم أنواع التكريم أنه خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه واحتفل بقدومه بسجود الملائكة له، ثم أرسل له رسالته ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْتَ إِادَمَ وَحَمَلْنَاهُ فِي آثَرِهِ وَالْبَحْرِ وَرَقَنْتُهُم مِّنَ الظَّبَابَتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

وإن البحث عن أسرار الإنسان وخفایاه كان ولا يزال هو الشغل الشاغل للعلماء والمفكرين، حتى قال أحد الحكماء قديماً من عرف نفسه عرف ربها.

«وقد أشار القرآن الكريم إلى عظم السر الإلهي في خلق الإنسان وأنه عالم صغير، وكلما ارتقى الإنسان في المعرفة واتسعت مداركه وزادت معلوماته وكثرت تجاربه، اكتشف المزيد من أسرار الكون وأسرار النفس، وسيقى هذان المعرضان إلى الهائلان «الكون والإنسان» حافلين بكل عجيب وجديد إلى آخر الزمان، وهذه الخلائق التي تعمّر الأرض من الأحياء، فإن كل خلية منها أمة وكل فرد منها عجيبة، وهذا المخلوق الإنساني هو العجيبة الكبرى في هذه الأرض.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

إنه عجيبة في تكوينه الجسماني : في أسرار هذا الجسد، عجيبة في تكوينه الروحي : في أسرار هذه النفس ، وهو عجيبة في ظاهره وعجيبة في باطنه ، وهو يمثل عناصر هذا الكون وأسراره وخفاياه».

وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وحيثما وقف الإنسان يتأمل عجائب نفسه التقى بأسرار تدهش وتحير ، تكوين أعضائه وتوزيعها ، وظائفها وطريقة أدائها لهذه الوظائف . عملية الهضم والامتصاص . عملية التنفس والاحتراق . دورة الدم في القلب والعروق . الجهاز العصبي وتركيبه وإدارته للجسم . الغدد وإفرازها وعلاقتها بنمو الجسم ونشاطه وانتظامه . تناسق هذه الأجهزة كلها وتعاونها ، وتجابها الكامل الدقيق . وكل عجيبة من هذه تنطوي تحتها عجائب .. وفي كل عضو وكل جزء من عضو خارقة تحير الألباب .

وأسرار روحه وطاقاتها المعلومة والمجهولة .. إدراكه للمدركات وطريقة إدراكتها وحفظها وتذكرها . هذه المعلومات والصور المخزنـة ، أين وكيف؟ هذه الصور والرؤى والمشاهد كيف انطبعـت؟ وأين؟ وكيف تُستدعي فتجيء .. وذلك في الجانب المعلوم من هذه القوى . فأما المجهول منها فهو أكبر وأكثر . تظهر آثاره بين الحين والحين في لمسات وإشارات تدل على ما وراء الظاهر من المغيب المجهول .

ثم أسرار هذا الجنس في توالده وتراثه . خلية واحدة تحمل كل رصيد الجنس البشري من الخصائص ، وتحمل معها خصائص الآبوبين والأجداد والقريبين . فأين تكمن هذه الخصائص في تلك الخلية الصغيرة؟؟ وكيف تهتدى بذاتها إلى طريقها التاريخي الطويل ، فتمثله أدق تمثيل ، وتنتهي إلى إعادة هذا الكائن الإنساني العجيب؟ ! .

وإن وقفة أمام اللحظة التي يبدأ فيها الجنين حياته على الأرض، وهو ينفصل عن أمه ويعتمد على نفسه، ويؤذن لقلبه ورئتيه بالحركة لبدء الحياة. إن وقفة أمام هذه اللحظة وأمام هذه الحركة لتدهش العقول وتحير الألباب، وتغمر النفس بفيض من الدهش وفيض من الإيمان، لا يقف له قلب ولا يتماسك له وجдан!

وإن وقفة أخرى أمام اللحظة التي يتحرك فيها لسان الوليد لينطلق بهذه الحروف والمقاطع والكلمات ثم بالعبارات. بل أمام النطق ذاته، نطق هذا اللسان، وتصوّيت تلك الحنجرة. إنها عجيبة، عجيبة تفقد وقعها لأنها تمر بنا كثيراً، ولكن الوقوف أمامها لحظة في تدبر يجدد وقعها. إنها خارقة، خارقة مذهلة تنبئ عن القدرة التي لا تكون إلا لله.

وكل جزئية في حياة هذا المخلوق تقفنا أمام خارقة من الخوارق، لا ينقضي منها العجب؛ وكل فرد من هذا الجنس عالم وحده. ومرأة ينعكس من خلالها هذا الوجود كله في صورة خاصة لا تتكرر أبداً على مدار الدهور. ولا نظير له بين أبناء جنسه جميعاً، لا في شكله ولا ملامحه، ولا في عقله ومداركه، ولا في روحه ومشاعره، ولا في صور الكون كما هي في حسنه وتصوره. ففي هذا المتحف الإلهي العجيب الذي يضم ملايين الملايين، كل فرد نموذج خاص، وطبيعة فريدة لا تتكرر، يمر من خلالها الوجود كله في صورة كذلك لا تتكرر.. كما لا توجد بصمة أصابع مماثلة لبصمة أصابع أخرى في هذه الأرض في جميع العصور!

وثير من عجائب الجنس البشري مكشوف للبصر، تراه العيون: **وَقَدْ أَنْفَسْكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴿٢١﴾^(١)، وما تراه العيون من عجائب يشير إلى

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

المغيَّب المكُونَ.

وَهَذِهِ الْعَجَابُ لَا يَحْصُرُهَا كِتَابٌ . فَالْمَعْلُومُ الْمَكْشُوفُ مِنْهَا يَحْتَاجُ تَفْصِيلَهُ إِلَى مَجَلَّدَاتٍ . وَالْمَجْهُولُ مِنْهَا مَا يَزَالُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْلُومِ ، وَالْقُرْآنُ لَا يَحْصِيَهَا وَلَا يَحْصُرُهَا ، وَلَكِنَّهُ يَلْمِسُ الْقُلُوبَ هَذِهِ الْلَّمْسَةَ لِيُسْتَيقِظَ لَهَا الْمَتْحَفُ الْإِلَهِيُّ الْمَعْرُوضُ لِلْأَبْصَارِ وَالْبَصَائرِ ، وَلِيَقْضِي رَحْلَتَهُ عَلَى هَذَا الْكَوْكَبِ فِي مَلَاحَظَةٍ وَتَدْبِيرٍ ، وَفِي مَتَاعٍ رَفِيعٍ بِتَأْمِلِ هَذَا الْخَلْقِ الْعَجِيبِ ، الْكَامِنُ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَافِلٌ مَشْغُولٌ^(١) .

وَإِذَا كَانَ إِلَّا نَسَانٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْخَلْقِ الَّذِي حَيَّرَ الْأَلْبَابَ ، وَقَدْ لَأْهَلَ النَّظَرَ وَالْبَصَرَ أَبْلَغَ الشَّوَاهِدَ عَلَى وَحْدَانَيْهِ الْخَالقِ وَقَدْرَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الْخَلْقَ الْمُتَمِيزَ لِإِلَّا نَسَانٍ كَانَ بِهِ أَهْلًا لِلخِلَافَةِ عَنِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَقَدْ تَطَلَّعَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَنْ تَحْظَى بِشَرْفِ هَذِهِ الْخِلَافَةِ ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ سَبَّحَهُ أَعْطَى إِلَّا نَسَانًا مَا لَمْ يَعْطِهِ لِلْمَلَائِكَةِ ، فَكَانَ مِنْ ثُمَّ جَدِيرًاً — وَفَقَ مُشَيَّثَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ — لِلخِلَافَةِ فِي الْأَرْضِ .

وَفَضْلًا عَنِ هَذَا فَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ الْكَوْنُ بِمَا فِيهِ لِإِلَّا نَسَانٍ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَهُ ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ، وَكَانَ مِنْ أَهْمَهَا نِعْمَةُ إِرْسَالِ الرَّسُولِ وَالْأَنْبِيَاءِ بِالشَّرِيفَاتِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْخَيْرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، كَمَا تَحْفَظُ عَلَيْهِ حَيَاةَ وَكَرَامَتَهُ وَحَرَيْتَهُ ، فَلَا اعْتِدَاءٌ أَوْ امْتِهَانٌ وَلَكِنْ حَمَاءَةً وَعِزَّةً فِي كُلِّ مَراحلِ حَيَاةِ^(٢) .



(١) فِي ظَلَالِ الْقُرْآنِ ، لِلشَّهِيدِ سَيِّدِ قَطْبِ ٧/٥٧٩ – ٥٨٠ .

(٢) انْظُرْ : إِلَّا نَسَانٌ ، لِلدَّكْتُورِ إِبْرَاهِيمِ عَوْضِينَ ، طِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ إِسْلَامِيَّةِ – الْقَاهِرَةِ .

المطلب الثاني

مراحل تكوين الجنين بين القرآن الكريم والعلم الحديث

لقد تحدث القرآن الكريم عن مراحل التخلق الإنساني في آيات عديدة ليستدل بها على كمال قدرته وأنه سبحانه هو الخالق «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ»^(١)، وقال تعالى: «وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ»^(٢)، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والتي تدل دلالة قاطعة على أنه لا خالق لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين.

وقد يتطور العلم إلى أضعاف ما هو عليه، ولكنه لن يتمكن من الوصول إلى النطفة التي يبدأ خلق الجنين أو يسلك بها في نموها مسلكاً غير الذي هديت إليه منذ وجد النوع الإنساني.

ومن الآيات التي تحدثت عن أطوار الإنسان قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِّنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُرَّ خَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضِيَّةً فَخَلَقْنَا الْمُضِيَّةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَحْمًا ثُرَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقَاءً أَخْرَقْتَ بَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَلْقَيْنَ ۝»^(٣).

(١) سورة الأنعام: الآية ٢.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

وفي سورة الحج قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتُقْرِئُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَ شَسَئِي ثُمَّ مُخْرِجَكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُونَا أَشَدَّ كُمْ وَمِنْ كُمْ مَنْ يُتَوَفَّ وَمِنْ كُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَةٍ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا»^(١).

ومن هذه الآيات وغيرها يمكن تحديد مراحل تكوين الجنين في القرآن الكريم كما يلي :

١ - مرحلة النطفة: أي المني، والنطفة القليل من الماء، فالإنسان يتكون من نطفة الرجل وهي الحيوانات المنوية، ومن نطفة الأنثى وهي البويضة. قال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ»^(٢)، فالمراد من النطفة الأمشاج البيضة الملقة.

٢ - مرحلة العلقة: الدم الجامد، ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع من التلقيح، حيث تلتتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه.

٣ - مرحلة المضمة المخلقة وغير المخلقة: والمضمة هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ، وهي المرحلة الثالثة من تكون الجنين والتي تمتد من نهاية مرحلة العلقة إلى بداية تكون العظام والعضلات، وقد أشار القرآن إلى أن مرحلة المضمة هي المرحلة التي يتجه فيها التخلق اتجاهًا سليمًا أو مشوهاً. حيث تختلف في كل جنين تبعًا لعوامل الوراثة من جهة وبيئة الرحم من جهة أخرى^(٣)، ويقول الدكتور البار، بعد أن يقارن بين أقوال

(١) سورة الحج: الآية ٥.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٣) دليل الأنفس، ص ٢٤٣ - ٣٨٤.

المفسرين الذين اعتمدوا على نصوص الكتاب والسنة وبين الطب، يقول:
 بأن هذه الأقوال تتفق مع الحقيقة العلمية^(١) «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ
 الْحَسِيرُ»^(٢).

٤ - مرحلة العظام واللحم، وفيها الإشارة في قوله تعالى: «فَخَلَقْنَا^(٣)
 الْمُضْبَغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَحْمًا»^(٤)، فالعظم من المضمة.

٥ - مرحلة اللحم يكسو العظام، وقد أشارت إلى هذا الآية السابقة
 وأومنات إلى أن العضلات ليس أصلها من العظام، وإنما أصلها من المضمة
 وأن العضلات تكسو العظام كما يكسو اللباس جسم الإنسان دون أن يكون
 قد تكون منه، والعظام قوام الجسم، وعليها تشتمل العضلات، والعضلات
 لحم لا يقوم وحده، لذا تظهر العظام أولاً لتعطي الجنين قوامه فتستند إليها
 العضلات بعد ذلك وتغلقها بطريقة رائعة كاللباس، وعندما يموت الإنسان
 يتمزق هذا اللباس وتبقى العظام عارية عنه مدة طويلة قبل أن تتلاشى هي
 الأخرى^(٥).

٦ - مرحلة الخلق الآخر: وإليها الإشارة في قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ
 خَلْقًا آخَرَ»^(٦)، حيث إن نمو الجنين بعد الشهرين الأوليين يتوجه إلى نمو
 الحجم، ويقول الدكتور البار: إن أجهزة الجسم المختلفة تهدم ويعاد بناؤها

(١) خلق الإنسان، للدكتور البار، ص ٢١٠؛ والطب النبوى والعلم الحديث، د. محمود النسيمي ٣٢٩/٣.

(٢) سورة الملك: الآية ١٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٤) دليل الأنفس ٣٨٨؛ وانظر: الدكتور البار، ص ٢٧٧، ٢٨٦.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

باستمرار، وتتجلى هذه التسوية والتعديل في أجل صورها في الجنين .. ولهذا تعتبر هذه الفترة «ما بين الأسبوع الرابع والثامن» هي الفترة الحرجة التي تكون فيها الجنينات أشد ما تكون قابلة للتغيير^(١).

٧ - مرحلة نفخ الروح: لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الروح على أقوال كثيرة لم يصلوا فيه بعد إلى اليقين. وأنى لهم ذلك، وقد قطع القرآن القول فيه بقول الحق سبحانه: ﴿وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ مِنْ أَنْشَأِ رِزْقًا وَمَا أُوتِشَمِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبِيلًا﴾^(٢).

هذا على القول بأن المراد من الروح هنا الروح الإنسانية - وصدق الحق سبحانه، فما زال علم الإنسان عن نفسه محدوداً باعتراف العلم نفسه، ولا زال عاجزاً عن إدراك سر الحياة في كل خلية من خلاياها. فكيف يدرك سر ما أنفاسه واستثاره هو بعلمه، ولا يمكن للإنسان أن يدركه لأنه ليس مما تقع عليه حواسه ولكن يدرك أثره كالكهرباء والأثير، فهما مما يؤمّن بهما وإن لم تقع عليهما الحواس لأنه أدرك أثرهما.

رأي الفقهاء في نفخ الروح:

ورأى علماء المسلمين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الشهر الخامس، وبنوا على ذلك أحکاماً خاصة تتعلق بالجنين.

وأما حركته قبل ذلك فهي حركة نمو واحتذاء كالنبات، وهي حركة غير إرادية، فلما نفخت فيه الروح انضمت إليه حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واحتذائه، كما قال ابن القيم.

(١) خلق الإنسان، ص ٣٧٥.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

رأي الطب:

ويكاد رأي الطب يقترب من هذا الرأي، حيث أنه يقول: بأن هناك تطورات هامة تحدث للجنين في نهاية الشهر الرابع ربما تعكس نفح الروح أو تكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الخامل . . .

ويقول الطب عن تلك التطورات الهامة: في نهاية الشهر الرابع الجنين يسمع ويتحرك إرادياً، ويفرح ويعزن وتظهر ملامح شخصيته المتميزة عن بقية البشر . . وتشعر الأم بحركته ويمكن سماع دقات قلبه، ويمارس عملية النوم والصحو ويصبح قادراً على البُلُع، ويبدأ الكبد بالقيام بعمله الغريزي . . وتؤدي هذه التغيرات الجذرية إلى انتقال أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية . . .

وفي تقدير الطب أن هذا ناجم عن نفح الروح في هذا الوقت من عمر الجنين، وإن لم يكن معرفة اللحظة التي يتم فيها نفح الروح، وبنفح الروح يستكمل الجنين شطر حقيقته كإنسان. وسوف ينزل بعد ذلك إلى الدنيا – إن قدر له ذلك – خلقاً آخر لا يشبه أحداً غيره، فله صفاته النوعية والفردية والجسمية والعقلية، وله روح لا يشترك معها أحد ولا تتناسخ منه لسواء.

الخلاصة:

والحاصل: أنه بعد نفح الروح تتحقق إنسانيته مع أنه يتصرف بالحياة قبل ذلك^(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٠/٥؛ والألوسي ١١٦/١٧؛ وتفسير القرطبي ٨/١٢؛ والتبيان في أقسام القرآن، لابن القيم ٢٥١؛ وخلق الإنسان، للدكتور محمد علي البار ٣٥١ – ٣٥٤؛ والإنسان، د. عبد الرحمن المطروودي ص ١٣٦ – ١٤٠؛ والإجهاض، د. سيف الدين السباعي ٤٢ – ٤٤؛ ودليل الأنفس، لتوفيق محمد

وهكذا يتقي علماء الطب الحديث بتجاربهم وملحوظاتهم مع علماء الشرع الإسلامي بأدلةهم ونحوهم^(١).



عز الدين ١٦٢ - ١٦٣؛ والقرار المكين، د. مأمون شففة ٢٤٧ - ٢٥٤؛ ويعول الفقهاء، على نفع الروح «فيما يحتاج إليه من أحكام الاستلحاق عند النزاع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف، وقد قيل: إنّ الحكمة في عذة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشرين، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل». تفسير القرطبي ٨/١٢، وفتح الباري ١١/٤٨٥.

(١) علمنا أقوال الأطباء، أما الفقهاء فقد استدلوا بالأيات التي سبق ذكرها وبأحاديث كثيرة أشهرها حديث الصحيحين: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفع فيه الروح . . .».

المطلب الثالث

مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره

الإجهاض لغةً وفقهاً:

تکاد تلتقي كتب اللغة في تعريفها^(١) للإجهاض على أنه يتناول: ما ألقته المرأة ناقص الخلق أو تام الخلق، ميتاً أو ناقص المدة، سواءً كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً.

ولم يبعده الفقهاء في تعريفهم للإجهاض عما ورد في كتب اللغة، وإن كانوا يستعملون «الإسقاط»^(٢) أحياناً بدل الإجهاض.

فالإجهاض إذن هو: إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواءً أتمَ خلقه أم لم يتم، نفخت فيه الروح أم لم تنفع^(٣).

تعريف الإجهاض في الطب:

وفي تعريف الأطباء يقولون: الإجهاض خروج الجنين من الرحم قبل

(١) انظر: اللسان مادة «جهض»، والمصباح المنير، وتأج العروس، والنهاية لابن الأثير، والمعجم الوسيط.

(٢) السقط هو الولد ذكرأً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو يشبه الخلق «المصباح».

(٣) انظر: موسوعة عمر، للدكتور محمد رواس قلعة جي، ص ٢١.

أن يستطيع الحياة خارجه، أي قبل الشهر السابع القمري من فترة الحمل^(١). أو هو: إخراج ثمرة الحمل قبل أوانها، ويعتبر إجهاضاً، حتى لو كان الجنين غير قابل للحياة.

وعبر عنه بعضهم بقوله: هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً^(٢).

بينما عرفه البعض الآخر بقوله: هو إنهاء حالة الحمل قبل الولادة الطبيعية^(٣).

تعريف الجنين:

ولما كان الإجهاض يتعلق بالجنين وهو موضوع البحث، فمن المستحسن أن أذكر تعريف الجنين.

والجنين: فعيل بمعنى مفعول، من جنَّه إذا ستره، ويسمى بذلك لأنه استجن، أي استر واختفى، ويجمع على أجنة وأجنن، وهو الولد ما دام في الرحم. وفي التنزيل: «وَإِذَا تَمَّ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ»^(٤)، وهذا يشمل الولد من مرحلة النطفة، فالعلقة، فالمضغة، ثم بعد نفخ الروح^(٥).

(١) الحمل والولادة والعمق عند الجنسين، د. محمد رفت، ص ١٦٣؛ وينحو هذا جاء تعريفه في كتاب السلوك المهني للأطباء ص ٣٢٨؛ والإسقاط هو إنهاء الحمل وطرح الجنين غير المتكامل النمو من الرحم.

(٢) انظر: التعريفات السابقة في كتاب الطب الشرعي ٥٩٧؛ والممعجم الوسيط؛ ومشكلة الإجهاض، للدكتور محمد علي البار، ص ١٠.

(٣) الطب الشرعي، لمعوض عبد التواب، ص ٦٦٦.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، ص ٩٨؛ وتفسير القرطبي ١١٠/٦؛ وابن عابدين ٥٨٧/٦.

وعرفة الفقهاء بقولهم : الجنين هو الحمل في بطن أمه^(١).

و عند الأطباء : ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ،
وبعده يدعى بالحمل^(٢).

ثم أضاف الدكتور البار : إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة ،
اعتبرت أن الجنين يكون قابلاً للحياة المستقلة بعد الأسبوع الثالث
والعشرين . . ثم قال أيضاً : وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة
يمكن أن يعيش فيها المولود عشرين أسبوعاً فما فوق ، ويكون وزن المولود
خمسمائة جرام فما فوقها.

وهم في هذا التعريف يقتربون من رأي جمهور الفقهاء القائلين بحرمة
إجهاضه بعد نفخ الروح ، أي بعد الشهر الرابع .

أنواع الإجهاض :

ولمعرفة أنواع الإجهاض وأقسامه أهمية كبيرةً بالنسبة للفقيه ، ليكون
إصدار الحكم الشرعي مبنياً على اليقين ، ولذا نجد أن الأطباء يقسمون
الإجهاض إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : الإجهاض الطبيعي :

وأسبابه كثيرة ، أهمها الأمراض التي تصيب الجنين أو أحد الزوجين ،
وأنظرها الزهري ، والالتهاب الكلوي ، وغيرها . . أو التعرض لحادث بدني
أو نفسي ، أو موت الجنين في الرحم ، أو الولادة المعجلة .

ويعتبر الإجهاض الطبيعي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين

(١) ابن عابدين ٦/٥٨٧ .

(٢) نقلأً عن المعجم الوسيط ١/١٤١ .

لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة.. وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأوليين من الحمل.. وإن حدث بعد الشهرين الأوليين، فإن وقع طبيعياً كان سليم العاقب في الغالب، وإن كان بفعل فاعل، فله مضاعفات كثيرة.

وسمى عند البعض بالإجهاض التلقائي، وللحُصُن أسبابه في خلل يحدث في الكروموسومات، أو عيوب في الرحم، أو أمراض عامة في الأم، أو تعريضها لحادث بدني أو نفسي، أو تناول الأدوية والعقاقير^(١).

النوع الثاني: الإجهاض العارض:

ومن أسبابه الانفعالات الشديدة، أو بذل مجهود قوي، أو السقوط على الأطراف السفلية وهو منبسطة، أو الضغط على البطن.. وغير ذلك.

النوع الثالث: الإجهاض العلاجي:

يرى القانون الطبي تقديم حياة الأم وسلامتها على سلامة الطفل الذي لم يولد بعد، فإذا دعت الضرورة إلى إجهاض الحامل بقصد إنقاذ حياتها، فهذا جائز طيباً.

وتتلخص هذه الأسباب المرضية في ثلاثة حالات^(٢):

(أ) الحالة المرضية التي تتعلق بالحمل والجنين.

(ب) الأمراض الجسدية للأم.

(ج) الأمراض النفسية والعصبية.

ولكن الطب يؤكد أن الحاجة إلى هذا النوع من العلاج نادر نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسين حالة حمل، أي أن إنقاذ

(١) مشكلة الإجهاض، للدكتور البار، ص ١٢ - ١٣.

(٢) السلوك المهني للأطباء ٣٣٣.

حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، وذلك بفضل التقدُّم الطبي والعلاجي.

ومعظم حالات الإجهاض اليوم فهي لأسباب اجتماعية، وليس لأسباب طبية؛ وإن كانت تحمل اسم الإجهاض العلاجي^(١).

النوع الرابع : الإجهاض الجنائي :

وأكثر حالات هذا النوع من الإجهاض يجري سرًّا، وفي أماكن غير معقَّمة، وتستخدم وسائل غريبة من إدخال أعواد الملوخية، وزيت نبات العرق، أو بطريق التدليك والضغط القوي على البطن.

ويعتبر الإجهاض الجنائي خطراً على صحة الأم. وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية جداً، وألف من كل مائة ألف، بالإضافة إلى المضاعفات الأخرى.

وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي هنَّ لفتيات غير متزوجات، بينما لوحظ أن أكثر حالات الإجهاض القانوني هنَّ نساء متزوجات.

وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من ٢٥ مليون حالة إجهاض سنويًا — حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦ م — ، وقد زادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة — حسبما ذكرته مجلة التايمز الأمريكية ١٩٨٤ / ٨ / ٦ — ، ولو لا انتشار وسائل منع الحمل، وخاصة الحبوب، لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير.

(١) مشكلة الإجهاض، للبار، ص ٢٨.

ومما سبق يتضح:

أن الإجهاض هو الاعتداء على حياة الجنين، أو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه.

وأن الإجهاض قد يكون مادياً أو معنوياً:

فالمادي: كالضرب، والضغط على البطن، وتناول الدواء، وإدخال مواد غريبة في الرحم، أو حمل حمل ثقيل.

والمعنوي: كالشتم، والترويع، والتهديد بالضرب أو القتل أو طلب ذي شوكة لها، أو بالصوم أو شمت ريجاً ضاراً.

كما أنه لا اعتبار لصفة الجاني سواء وقعت الجنائية من أحد الوالدين أو غيرهما، فهو مسؤول عن جنايته^(١).

أضرار الإجهاض:

وقد اتفقت كلمة الطب أن للإجهاض أضراراً كبيرة ومؤثرات مهلكة على صحة المرأة، وعلى نظامها العصبي.

وللخُص المودودي تلك الأضرار في عدة نقاط منها:

(أ) أنه يهلك فيه عدد غير معلوم من الأجنة الأربعاء.

(ب) أنه يهلك فيه عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت، أثناء عملية الإجهاض.

(ج) تحدث في المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعدها^(٢) من إصابة الكثيرات بمخاطر صحية تحيى بعدها الضحية بعلة مزمنة، أو تفقد القدرة على الإنجاب.

(١) التشريع الجنائي ٢٩٣.

(٢) حركة تحديد النسل، للمودودي ٨٧ - ٨٨.

كما أن خطر الإجهاض عَمَّ في الدول التي أباحته، ففي اليابان هبط معدل الولادة إلى ١٣,٥ في الألف. مما تسبب في نقص عدد الشباب عن الوفاء بمتطلبات العمالة.

وفي رومانيا زاد عدد حالات الإجهاض على عدد حالات الولادة، ورأت الدولة أن الأمة تمارس نوعاً من الانتحار الجماعي، فعادت إلى اقتصار الإجهاض على الدواعي الطبيعية، وعمدت إلى تشجيع الحوامل، وتقديم مكافآت للولادة، وإجازة أمومة براتب كامل.

وفي بريطانيا زادت حالات الإجهاض زيادةً مطردةً، لدرجة أنَّ هذه الزيادة شغلت من أسرة المستشفيات ومن وقت الأطباء ما عَطَّل علاج المريضات بالأمراض الأخرى، كما أصبح هناك سوق للاستغلال التجاري والثراء الفاحش^(١).



(١) ندوة الإنجاب ٢٤٥—٢٤٦.

المطلب الرابع

الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام

عرفنا فيما سبق معنى الإجهاض، وأنواعه، ومدى خطورته، وازدياده سنويًا، فما هي نظرة القانون الوضعي بوجه عام إلى الإجهاض؟

الإجهاض في القانون الوضعي:

يمكن تلخيص الآراء حول الإجهاض إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بآيادة الإجهاض.

معلّلين لرأيهم بأن الحمل ما هو إلّا جزء من جسم الحامل، وهي حرة في جسمها، كما هي حرة في شعرها تفعل به ما تشاء، تطليه أو تقصره، كذلك هي حرة في بطنها، تفرغه، أو تتركه كما يتراءى لها^(١).

وقد ساد هذا القانون في عصور الجاهلية الأولى، كما تبنته في العصر الحديث روسيا البلشفية، ولكن في ١٩٢٦م، أصدرت أمراً بمنعه بعد الشهر الثالث من الحمل.

(١) ولا شك أنّ هذه نظرة بهيمية أنانية، أن يعامل ذلك، الطفل البريء الضعيف بهذه القسوة، لا شيء إلّا لأنّه غير مرغوب فيه، كما أنها تدل على القصور البشري مهمما ارتقى في سلم العلم.

المذهب الثاني: وهو اعتبار الإجهاض عمداً في مستوى جريمة القتل العمد.

لما فيها من الاعتداء على روح، فينبغي ألا تكون العقوبة واحدة.

وقد أخذت به قوانين الكنيسة في القرون الوسطى والآن^(١).

المذهب الثالث: وهو وسط بين المذهبين.

يرى معاقبة مرتكب الإجهاض، ولكن بعقوبة أخف كثيراً من عقوبة القتل العمد.

ومع اتفاق كل التشريعات تقريباً على العقاب، إلا أنها تختلف في التفصيات من حيث شروط الجريمة، ومقدار العقوبة، وأسباب الإباحة، أي مسوّغات الإجهاض، فمنها قوانين لا تقيم لأنشهر الحمل وزناً، ولا بكونه خرج حيّاً أو ميتاً، ولا بالأسباب التي أدت إلى الحمل.

بينما نجد في بعض القوانين كالبولوني، يجوز الإجهاض في عدة حالات منها: ما إذا كان الحمل قبل بلوغ سنة الخامسة عشرة، أو كان نتيجة إكراه أو حيلة، أو كان نتيجة مواجهة بين محارم، كأب وابنته، وأخ وأخته.

وبعضها تخفف في مثل هذه الأحوال كالقانون الإيطالي، والتركي، والمكسيكي، والبلغاري.

والحاصل: أنه لا بد من توافر أربعة شروط لتكوين جريمة الإجهاض:

(١) هذا القانون يدلّ على حرص الكنيسة على النسل، في حين أنّ أمريكا تقدم موانع الحمل للدول الإسلامية في صورة معونات مجانية، وتحت شعار تنظيم النسل والارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين الدخل.

الأول: وجود الحمل، ولا أهمية لمدته ولا لسببه.

الثاني: استعمال وسيلة الإجهاض، ولا عبرة بنوعها، فهي سواء كالدواء، أو الحقنة، أو التأثير النفسي، ولا يشترط أن يكون طبيباً أو غير طبيب.

الثالث: حصول الإجهاض بتلك الوسيلة فعلاً، لأن القانون لا يتدخل إلاّ بعد وقوع الإجهاض.

الرابع: تعمد الإجهاض، أما إذا حصل عن غير قصد، فلا مسؤولية جنائية على الحامل، ولا على الشخص الأجنبي المتسبب في الإجهاض.

فمتي توفرت هذه الشروط الأربع، تعينت المسئولية الجنائية، سواء أكان الإجهاض برضاء الحامل، أو بدون رضاها.

مسوّغات الإجهاض قانوناً:

يرى القانون أن المسوّغات التي تجعل الطبيب في حلٍ من إسقاط الحامل، وتنعدم معها الجريمة والمسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة الحامل، أو صحتها، ولم يكن بد من إجهاضها للإبقاء على حياتها، فعندها تنعدم المسئولية من قبل الطبيب.

ومن صور المسوّغات في بعض القوانين الأجنبية الحديثة كالقانون البولوني الصادر في ١٩٣٣م، والروماني والتسيكوسلوفاكي، وغيرها – فيما إذا كان الحمل قبل بلوغ الفتاة سن الخامسة عشرة، أو إذا كان نتيجة إكراه، أو خداع، أو إذا كان الحمل نتيجة مواقعة بين المحارم، فبعض هذه التشريعات يجعل الفعل غير معاقب عليه، وبعضها ترى أن الأصل العقاب، إلاّ إذا رأت المحكمة أن الظروف تستدعي عدم العقاب فتحكم بالبراءة^(١).

(١) الطب الشرعي، ص ٦٠٠ – ٦٠٤.

«كما أن القانون التونسي يبيح الإجهاض إن كان للسيدة خمسة أطفال أحيا، والقانون الأردني يعتبر الإجهاض جريمة إلا أنه اعتبر ظرفاً مخففاً أن يكون الإجهاض قد أحدث انتقاماً فضيحة تمس الشرف»^(١).

وهكذا يظهر لنا أن القانون توسيع في مسوّغاته ومبرراته بشكل تتضاءل أمامه المسوّغات الطبية.

متى تتكون جريمة الإجهاض في القانون؟

يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت أربعة شروط:

الأول: وجود الحمل

ولا أهمية لمدته، كما لا يؤثر الحمل على قيام المسؤولية في كثير من الحكومات، لكن بعض التشريعات الحديثة لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا حصل في الشهر الثالث من الحمل، وبعضها لا تفرق في الإجهاض الجنائي بين خروج الطفل ميتاً أو حياً، وما إذا كان قابلاً للحياة بعد ولادته، أو غير قابل، كما لا يفرق القانون بين أسباب الحمل، سواء كان الحمل ناشئاً عن علاقة زواج شرعية أو غير شرعية، كمن تحمل في غيبة زوجها، وكاغتصاب، أو زنا، ففي كل هذه الأحوال يحمي القانون الحمل في بطنه أمه، ويعاقب على الاعتداء عليه، سواء كان طيباً أو غير طبيب، ولا يشفع قانون خشية العار أو الرغبة في ستر الفضيحة.

الثاني: أن يستعمل الجندي وسيلة للإجهاض

ولا عبرة بنوعه، سواء كان دواء أو حقنة، أو بطريق التأثير النفسي، أو وسيلة ميكانيكية، سواء كان طيباً أو غيره.

(١) ندوة الإنجاب ٢٤٣

الثالث: وجود القصد الجنائي.

أما إذا حصل الإجهاض من غير قصد فلا مسؤولية جنائية على الحامل، ولا على الشخص الأجنبي الذي كانت له يد في هذه الأفعال، كما لو كان الإجهاض نتيجة إجهاد شاق، أو اصطدام، أو نشأ عن تناول دواء وصفه لها الطبيب لمعالجة مرض تشكو منه، فلا مسؤولية على الطبيب، ولا على الحامل.

فمن ضرب امرأة بقصد الضرب لا غير، فترتب عليه سقوط الحمل، فلا يسأل إلاً عن الضرب فقط، ولا يسأل عن جريمة الإجهاض لأنعدام قصد الإجهاض^(١).

حكم الإجهاض في الإسلام:

بتبعي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدت أن أكثرهم يفرقون بين حكم الإجهاض بعد نفح الروح «أي بعد ١٢٠ يوم»، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار.

* أما عن حكم الإجهاض بعد نفح الروح: فقد اتفقا على أنه حرام^(٢) لأنه جنائية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، ففي إسقاطه الدية إن نزل حيًّا ثم مات، والغرة إن نزل ميتاً.

واستدلوا لقولهم بتحريم الإجهاض بعد النفح بما ثبت في الصحيحين

(١) راجع: الطب الشرعي ص ٦٠٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٦٠/٣٤، وانظر: حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، وفتح القدير ٤٩٥/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤١٦/٨، والفروع ١٩١/١، والمحلّى ٢٩/١١.

من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح»^(١).

* وأما عن حكم الإجهاض قبل نفح الروح: فقد اختلفت آراؤهم وتعددت أقوالهم حتى في المذهب الواحد.

ويمكن إيجاز مذاهبهم فيما يأتي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إسقاط الجنين خلال أربعين يوماً من حمله جائز.

ثم اختلفوا، فبعضهم أطلقوا القول بجوازه مطلقاً، مثل بعض الحنفية واللخمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة^(٢)، فهو عندهم قبل هذه المدة جماد، ولأنه قطعة دم قد لا تكون جنيناً.

ومنهم من وضع الشرط والضوابط التالية، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعد الشافعية وبعض الحنابلة^(٣)، ومن تلك الشرط:

(أ) أن يكون في استمراره ضرر على الزوجة.

(ب) أن يكون بعذر، كانقطاع لبنها بعد الحمل وعجز الأب عن استئجار مرضع للطفل مما يعرضه للهلاك.

(١) فتح الباري ١١ / ٤٧٧، كتاب القدر ٦ / ٣٠٣.

(٢) ابن عابدين ٢ / ٣٨٠، وحاشية الرهوني على الزرقاني ٣ / ٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٤١٦، والفروع ٦ / ١٩١، وانظر: حاشية الجمل ٤ / ٤٤٦ حيث إنه ذكر أن التحرير بعدأخذ الجنين في مبادئ التخلف، أي في مرحلة العلقة.

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣٨٠، وابن عابدين ط الحلبي ٥ / ٣٩١، وجامع الفصولين ٢ / ٣٥٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٤١٨، والأنصاف للمرداوي ١ / ٣٨٦، والفروع ١ / ٢٨١.

- (ج) أن يكون برضاء الزوجين وموافقتهم.
- (د) أن يكون بتأكيد الطبيب الثقة بأن الإسقاط لا ينشأ عنه أي ضرر على المرأة.
- (هـ) أن يكون بقصد التفرغ ل التربية الولد، إذ من النساء من يعيقها الحمل عن القيام بواجباتها.
- (و) وأضاف بعضهم إلى الأعذار كون الجنين من نطفة الزنا.

القول الثاني: يذهب إلى كراهة الإجهاض كراهة تحريم.
وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١)، ويقوى التحريم عندهم كلما قرب من زمن النفح لأنّه جريمة.

القول الثالث: يحرم الإجهاض مطلقاً.
وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢)، وقالوا: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل الحياة فيكون له حكم الحياة.
وقد عَبَرَ الغزالى عن حرمة الإجهاض في هذه المرحلة بأنه جنائية على موجود حاصل، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بما في المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإنساد ذلك جنائية، ولأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام. وقال ابن الجوزي: إلَّا أنه أفل إثماً من الذي نُفِخَ فيه الروح.

(١) جامع الفصولين ٣٥٤/٢، والفتاوی الخانية ٤١٠/٣، وابن عابدين ٤٩٥/٣، ونهاية المحتاج ٤١٦/٨، والفروع ٢٨١/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة، وإحياء علوم الدين ٥١/٢، وموسوعة الفقه الكويتية ٥٧/٢، وموسوعة عبد الناصر ١٥٨/٣، والفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٣٧٤/٣، وأحكام النساء لابن الجوزي ص ٥٥٦.

القول الرابع: يجوز الإجهاض قبل نفح الروح.
وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض
الزيدية^(١).

الترجيح:

والذي نرجحه أن الإجهاض حرام من حيث المبدأ، لأن الماء بعد
ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترق إلى الكمال ويسيير إلى
التمام، «وقد أكد العلم الحديث أن الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجل
ببيضة المرأة»^(٢)، وأن النطف تحتاج خمس ساعات تقريباً كي تصل إلى
البوياضة مكونة نواة الإنسان، وفي اليوم السابع من التلقيح تنفرز في جدار
الرحم، فمآلها الحياة، ولكن قبل نفح الروح ولا سيما خلال الأربعين يوماً
الأولى يجوز الإجهاض لضرورة أو لحاجة ملحقة، مثل أن يصل الأطباء إلى
مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاماً كما
سيأتي تفصيله.



(١) ابن عابدين ٤١١/٢، والفروع ٢٨١/١، وقلبي ١٥٩/٤، والبحر الزخار ٤/٨١.

(٢) البار ١٩٧، ٢٠٥، وأطفال تحت الطلب ص ٣٠، ٣٨، والطب محراب الإيمان

. ٣٣١/٣، ٤٧/٢، ٥٢، ٥٩، والطب النبوي والعلم الحديث ٢/٤٧.

المطلب الخامس

موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه

مما لا شك فيه أن الذي يدفع الأطباء والباحثين إلى التفكير في هذا الموضوع بجدية أشياء كثيرة اجتماعية، اقتصادية.. وغيرها، ولكن أهمها في نظري دافع الشفقة المتناهية حين يرون طفلاً مشوهاً، فكم من العذاب الجسمي والنفسي يلحق به وبين حوله.. ومن هذه النظرة جاءت فكرة المنادين بالخلص من أصحاب الأمراض المستعصية شفقة عليهم ورحمة بهم^(١)، كما قالوا إن هذا يتنافي مع ما وصف الحق به نفسه من الرأفة والرحمة بعباده ومن أنه: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِّلْعَبْدِ﴾^(٢).

ولا شك أن مثل هذه الأفكار تراود كل نفس أو أغلبها، لكن لحسن ما حسن الشرع لا ما حسن العقل القاصر.. ولأن الإنسان إذا وثق في قائدته ثقة تامة لا يخطئه في أفعاله التي يراها غير صحيحة لأنه يقول في نفسه لعله فعل ذلك لحكمة يعلمها حيث أنه أدرى مني، وهكذا المسلم الذي أسلم قيادة الله وأمن به.

(١) بعض الدول أباحت القتل بداعي الرحمة وتخليص المريض من آلامه إن طلب ذلك. جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ م.

(٢) سورة ق: الآية ٢٩.

والذين عنوا بالكون في دراساتهم وصلوا إلى نتيجة مذهلة وهي: «أن هذا الكون لا يشتمل على أجزاء متفرقة يستقل بعضها عن بعض بل هو كل مرتبطة جميع أجزائه — بعضها ببعض — ارتباطاً محكماً»، وأن ما ينبغي أن تتفكر فيه الآن هو: هل لهذا الإنسان الذي لا يحيط بالكون نظراً ولا ينظر منه إلا جزء تافه لا يعدو نسبته إلى الكل نسبة ذرة صغيرة إلى الشمس، والذي لا تبتدى أمامه السلسلة المتكاملة لحوادث الكون، وإنما هي حلقة أو حلقات من حلقاتها التي لا يأتي عليها عد والذي لا يبصر حتى من هذا الجزء الصغير وحوادثه إلا السطح الظاهري، وليس بيده من وسيلة لإدراك حقائقه الباطنة الخفية، هل له إذا نظر إلى حادث جزئي من حوادث الكون الكثيرة المتنوعة، أن يقرر رأياً في حكمه وأسراره ومصالحه؟ وهل يجوز أن يكون رأيه صحيحاً إذا أبى — على عجزه — إلا أن يقرر رأيه؟^(١).

و قبل أن نبين حكم الشرع في هذه المسألة؛ فلا بد من طرح السؤال التالي وهو:

هل يدخل تحت قانون الضرورة^(٢) أو الإجهاض العلاجي .. أم لا؟

الرأي الأول: عدم جواز الإجهاض للتشوّه:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة

(١) مجلة المسلمين الدمشقية، للسباعي مج ٦، العدد الأول، ص ٢٧، من مقال للشيخ أبي الأعلى المودودي.

(٢) «ولا بد للضرورة الشرعية من ثلاثة عناصر، الأول: أن تكون أسبابها قائمة لا متوقعة. والثاني: أن تكون نتائجها يقينية أو غالبة على الظن. والثالث: أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطاً من المفسدة المترتبة على ارتكابه»، تحديد النسل للبوطي، ص ٩٣.

في هذه القضية حيث إن الطب لم يصل فيها إلى اليقين أو الظن الغالب بأن هذا الجنين مشوه. ولا يعدو الأمر كونه احتمالاً يحدُّر منه الأطباء، ولذا فإن مثل هذه الحال لا تعد من الضرورة^(١)، وهذا ما قاله المازري قدِّيماً بالنسبة لرأي الطب: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له.. ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجتمعون أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادات والغذاء المتقدم والتأثير المأثور وقوه الطياع^(٢).

ولأن هناك توازنناً طبيعياً في الكون «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مِقْدَارٌ»^(٣)، حيث إن الجنين في المراحل الأولى يسقط تلقائياً إذا كان مشوهاً «البيضة مشوهه»، وفي ذلك يقول الطب: بأن نصف الأجنة تكون مشوهه خلال الأسبوع الرابع الأولى، ولذا اقتضت حكمته سبحانه تخلص البشرية من هذا العدد الضخم من المشوهين بالإسقاط العفوي أو التلقائي حيث تصل نسبته في هذه المرحلة إلى ٤٠٪، وأوصلها بعضهم إلى ٩٠٪^(٤).

(١) المصدر السابق ص ٩٤، وذكر أنه استعان برأي الأطباء في ذلك، ومع هذا الرأي الدكتور أحمد الناقة، انظر: مجلة المسلمين الدمشقية ص ٧٩، المجلد ٦.

(٢) فتح الباري ١٧٦ / ١٠.

(٣) سورة الرعد: الآية ٨.

(٤) مع الطب في القرآن، ص ١٤٦؛ والإجهاض، سيف الدين السباعي، ص ٧٠؛ وانظر عن أسباب التشوهات والتي منها الاضطرابات الصبغية كما في المعنوية =

كما أن الأطباء يؤكدون أن الإجهاض سلاح ذو حدين، فهو يقدم الشفاء من جهة والأنخطار من جهة أخرى، وهي أنخطار قد تؤدي إلى تحويل حياة الأم إلى جحيم إن عاشت مثل الآلام النفسية نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداء على مشاعر الأمومة، وقد يؤدي أحياناً إلى أعراض جانبية كالنرف والأورام والعمق وغير ذلك من المخاطر^(١).

كما أن هذا المبرر لا يرفع عن الإجهاض بأنه صورة من صور الوأد الجاهلي ﴿وَإِذَا آتَوْهُ دَمَهُ سَيِّلُتْ بِأَيِّ ذَبْنٍ قُتِّلَتْ﴾^(٢)، وكل ما في الأمر أن جاهلية القرن العشرين طورت أسلوب القتل البدائي واستخدمت تقدمها العلمي في قتل الجنين في المرحلة التي يختارها بدلاً من أن يظل حبيساً في الرحم لمدة تسعة أشهر^(٣).

ويرد على القائلين بأن جسد الحامل ومنافعه مملوكة لها فتتصرف فيه كما تتصرف في شعرها بما تشاء، نقول بأنه ليس من حق أحد أن يتصرف في جسده إلا وفق ما أمر به واهبه وهو الله، فنعمة النظر مملوكة له، ولكن ليس له استعماله فيما حرم الله النظر إليه.

مثلاً.. ص ٧١؛ والقرار المكين، د. مأمون شفقة، ص ١٩٨ و ١٧٣؛ وخلق الإنسان، للبار ص ٤٩٦ – ٥٠٨ حول أسباب التشوهات؛ وانظر: الإجهاض، للدكتور البار، ص ١٢؛ والطب محراب الإيمان ١٩٢/٢؛ وانظر: حول تدخل الإنسان في مسلسل الحمل من كتاب دليل الأنفس، ص ٣٥٩ – ٣٦٢؛ والحمل والولادة عند الجنسين، ص ١٤٩.

(١) الإجهاض، سيف الدين السباعي، ص ١٠٥.

(٢) سورة التكوير: الآيات ٨، ٩.

(٣) انظر: رأي الدين، لمحمد البهري ٤٤٠/٤؛ وظلال القرآن، للشهيد سيد قطب . ٣٢٢/٥

ومن المعلوم أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع، فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

ومن المسلم به لدى كل مسلم أن الله تعالى كل شيء عنده بمقدار، وفيرأي أن الجنين المشوه لن يخرج عن هذا التصور الإلهي وأنه خلقه بقدر ولحكمة يعلمهها، قد يكون منها الاعظام والاعتبار، فكم من ظالم رق قلبه لمثل هذه المناظر والمشاهد وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه: ﴿وَمَا نُرِسِّلُ إِلَّا تَحْوِيلًا﴾^(١)، كما فيه دلالة على مظاهر قدرته وتصرفه في ملكه: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢)، فهو سبحانه قادر على تصويره كيف يشاء: ﴿هُوَ الَّذِي يَصُوِّرُ كُلَّمَا يَشَاءُ﴾^(٣)، من حسن وقبح وغيره^(٤)؛ وقال تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(٥)، فهذه سنة الله في خلقه إنه: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(٦).

قال ابن كثير: أي يفعل ما يشاء ويتصرف في عبده كما يريد: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٧)، وهي غير جارية على مطلق الاستبداد بالأمر،

(١) سورة الإسراء: الآية ٥٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٦.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢، والشوكتاني ١/٣١٣، والقرطبي ٤/٨، وابن عطية ١٦/٣، وروح المعاني ٣/٧٨.

(٥) سورة الانفطار: الآية ١٨.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٤٧.

(٧) تفسير ابن كثير ٥/٢٧٣ في معنى الآية ٥٤ من سورة الروم.

إنما هي وفق علمه الدقيق الحكيم وبمقتضى قدرته التي ينفذ بها ما يريد من شؤون عباده.

ومن مقاصد الزواج حفظ النوع الإنساني عن طريق التناسل، حيث إن طلب النسل عبادة تيمناً بأن يكون ولداً صالحًا يدعوه له واستجابة لأمر النبي ﷺ من تكثير سواد الأمة: «فإني مباه بكم الأمم». وإن كان الأصل هو النسل القوي الصحيح، لكن إن شذ عن القاعدة فلا يعني التخلص منه لفقده المواصفات المطلوبة، ولا نعاقبه بما لا دخل له فيه، والمرأة تؤجر في الحمل كما في الحديث، وفي الوضع وفي تربية الولد^(١).

كما أن العلاج ليس في التخلص من الجنين المشوه لأنه نتيجة وليس سبباً، فلا بدّ من معالجة الأسباب التي أدت إلى هذه الأمراض.

الرأي الثاني : جواز الإجهاض للتشوّه

يرى الدكتور البار «أنه من الممكن التأكد من ذلك – أي التشوه – بواسطة بذل عينة من السائل الأمينوسي المحيط بالجنين، أو تصويره بالمواجات فوق الصوتية، أو بغير ذلك من الوسائل الطيبة المستجدة...»^(٢).

ولا شك، أنه بعد تطور الطب في مجال التنبؤ الوراثي أمكن القضاء على بعض الأمراض الوبائية، وتحذير الأشخاص المعرضين للإصابة بمرض معين. دفعهم إلى تشخيص المرض مبكراً مما سهل علاجه، وهذا هو الفحص

(١) انظر الأحاديث الواردة في فضل ذلك: كتاب أحكام النساء، لابن الجوزي بتحقيقنا ص ٣٥٢ – ٣٥٩.

(٢) مشكلة الإجهاض، للدكتور البار، ص ٣٣ – ٤٤.

الفرزي أثناء الحمل دل على قدرة الجينات على التنبؤ بالمستقبل وذلك بإجراء اختبار السائل المحيط بالجنين لمعرفة أي مؤشرات لأمراض الشذوذ الوراثي مثل المغولية أو مرض تاس المميت الذي يهاجم الأجهزة العصبية.. ويتوقع العلم أن يصل خلال سنوات إلى أن الحامل سوف تتمكن بمجرد إعطاء عينة من دم جنينها – فتعرف ليس فقط ما إذا كان سيصاب بمرض من الأمراض الوراثية الكثيرة، بل تعرف الطريقة التي ستمكنها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة، وذلك بفضل الجينات التي تحوي سجلًا لماضي الجسم كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله.. وإن لكل فرد العلامة الوراثية المناسبة^(١).

وما دام الوصول إلى معرفة التشوه متيسراً في عصرنا فإني أميل إلى جواز الإجهاض في هذه الحالة، ولكن بالشروط والضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون الإجهاض قبل الأربعين يوماً أو قبل نفح الروح.

ثانياً: أن يكون الجنين مشوهاً تشوهاً كاملاً، وأما مجرد تشوه بسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش أو يبدع كما عرف أن كل ذي عاهة جبار، فلا يجوز أبداً إجهاضه لأجل هذا العيب.

ثالثاً: أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطرورة التي إن لم تكن نتيجتها ١٠٠٪ فلا أقل من أن تكون ٩٠٪.

رابعاً: أن يكون هؤلاء الأطباء عدولًا وألا يقل عددهم عن طبيبين خبيرين.

(١) التنبؤ الوراثي، دلت. زولت هارستنيري وريتشارد هتون، ترجمة د. مصطفى فهمي، و د. مختار الظواهري، ص ٥ - ٢٣ ، ١٢ - ٢٤ .

معالجة أسباب التشوّه:

إن معالجة أسباب التشوّه وتخليص الإنسان من ضرر حقيقي أمر مطلوب شرعاً لأنّه يدخل فيما أمر به الشرع من التداوي، وفي الحديث الصحيح عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإنّ الله لم يضع داء إلّا وضع له شفاء، إلّا داء واحداً، فقالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال الهرم»^(١).

فهذا الحديث يدل على إثبات الطب والعلاج والبحث عليه، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن رسول الله ﷺ كثرت أسماته، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه»^(٢)، وهناك عشرات النصوص على أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يتداوون.

وعليه، فلا مانع منأخذ كافة الاحتياطات والأدوية التي من شأنها معالجة أسباب التشوّه لإنجاح جيل قوي صحيح معافي، وتطبيق الحديث في تدعيم البحوث العلمية للقضاء على الأمراض المتعلقة بالحمل والوراثة، فإن من أنزل الداء أنزل الدواء، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ويمكن تطبيق الكشف الطبي كطريق للوقاية، ومن معالجة الأسباب والاتخاذ بالوقاية إن الإسلام أمر باختيار الزوجة بعيدة عن محيط الأسرة والقبيلة كما جاء في الأثر: «اغربوا حتى لا تضروا»، أي: لا تضعفوا.

(١) معالم السنن، للخطابي ٤/٢١٦؛ وتحفة الأحوذى ٦/١٩٠، ولفظ البخارى: «ما نَزَّلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً»، انظر: فتح البارى ١٠/١٣٤.

(٢) رواه الخلال في كتاب الطب بإسناده عن عروة، عن الزبير، عن عائشة. تخريج الدلالات السمعانية ص ٦٦٧.

وقد أكد العلم الحديث بأن حالات الوفاة تكون أكثر بين الأطفال الذين يكون والدهم على صلة القرابة وراثية، وأنهم يموتون أصغر من غيرهم، وكلما كانت صلة القرابة بين الوالدين أوثق كان الناتج أسوأ^(١)، وإلى كثرة التشوهات الولادية المختلفة والأمراض المندلية المقهورة^(٢).



(١) التبؤ الوراثي، ص ١٥٨؛ وانظر: التعليق العلمي لذلك، ص ١٥٩؛ والحمل والولادة عند الجنسين، ص ١٥٢.

(٢) مع الطب في القرآن، ص ٥٦.

خاتمة

النتائج والتوصيات

وبعد، ما أهم نتائج هذه الدراسة الموجزة؟ وما التوصيات التي توصي بها؟

إن أهم النتائج هي ما يلي:

أولاً: للإنسان في الإسلام منزلة خاصة، فهو خليفة الله في الأرض، والكون كله مسخر له، وقد منحه الله من الطاقات والقدرات ما لم يمنحه غيره من المخلوقات.

ثانياً: سبق القرآن العلم الحديث بتحديد مراحل تطور الجنين في بطن أمه، وهذا السبق آية من آيات المعجزة القرآنية الخالدة.

ثالثاً: ليس بين المفهوم اللغوي والشرعي والطبي للإجهاض اختلاف جوهري، وهو يتعدد وفقاً للظروف والملابسات.

رابعاً: للإجهاض أضرار خطيرة تتعلق بموت الأجنة وحياة الأمهات وصحتهن.

خامساً: يختلف فقهاء القانون في حكم الإجهاض، فمنهم من يبيحه، ومنهم من يعده قتلًا، ومنهم من ذهب إلى أنه دون القتل في العقوبة.

سادساً: الإجهاض في الإسلام حرام من حيث المبدأ، ولكن يجوز الإجهاض خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل إذا تأكد الأطباء أن الجنين مشوهٌ تشوّههاً كاملاً.

وأما التوصيات فأهمها:

أولاً: يجب تعاون علماء الشريعة والطب في مجال الحكم بالنسبة لقضايا الوراثة والأجنحة.

ثانياً: يجب توجيه الدراسات الطبية الحديثة في الأجنة وعلم الوراثة وجهة تحفظ على الإنسان فطرته وكرامته.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله



البحث الخامس

الاستنساخ من الناحية العلمية والشرعية والقانونية

مقدمة:

إن قضية الاستنساخ عموماً، والاستنساخ البشري على وجه الخصوص، من القضايا المثيرة التي أثارت جدلاً حاداً على كافة الأصعدة، وهو بنت الهندسة الوراثية بعد أن تطورت في السنوات الأخيرة حتى كان ثمارها الاستنساخ.

وقد شغل هذا الموضوع خيال العلماء على مختلف تخصصاتهم، حيث أدلى كل فريق بدلوه فيه، بينما وقف آخرون موقف الاستغراب، ولا تزال علامة الاستفهام والدهشة مرسومة أمام أعينهم لتصورهم أن ليالي الاستنساخ حبالي يلدن كل عجيب، وما أن سرى نبا ولادة الشاة «دولي» حتى تحركت أجهزة الإعلام المختلفة لتثبت نبا العصر، وتشكلت فرق عمل على مستوى الجمعيات العلمية والدينية، والجامعات والدول بحثاً عن هذا الموضوع، وتحليلاً ودراسة.

وفي البيت الأبيض شكل الرئيس الأمريكي اللجنة القومية الأمريكية لدراسة الموضوع ورفعه إلى الرئيس في غضون ثلاثة أشهر، وأما بقية دول

العالم فقد تبانت ردود الفعل بين متفاہل ومتشاریم وتارک الأمر للزمن يكشف حقيقته .

لذا، فإن القيام بالأبحاث العلمية في مثل هذا الموضوع يعتبر أمراً واجباً، إذ السكوت عن مثله يُعدّ قصوراً ننأى بعلماء المسلمين عنه، إذ المعهود عنهم في مثل هذه المواقف استجابتهم إلى بيان حكم الشرع فيها تجلية للحقيقة وإظهاراً للحكم الشرعي ليكون الناس على بينة من أمرهم. لذا قررت أن أسهم بجهد يسد نقصاً في المكتبة الإسلامية، وأطمع أن يضع حللاً لمشكلة طالما انتظر الناس حللاً لها.

ولا أزعم أني أول من كتب ولا آخر من يكتب، ولكن هناك جهود سابقة كما أشرت قام بها باحثون من مختلف الدول والتخصصات، ولكن يؤخذ عليها أنها جهود متناشرة وناقصة لم تتناول القضية من جوانبها المختلفة، وإنما تناولتها كل شخص من زاوية معينة مهملاً الزوايا الأخرى، مما لم يشبع نهم القارئ، ولم يشف غليله، وهذه الدراسة محاولة لجمع خيوط الموضوع وللم تناوله، وتصحيح الخطأ وإكمال النقص لوضع يد المهتم على الحقيقة التي طالما بحث عنها.

ولا شك أن أول المستفيدين بهذا البحث رجال القضاء، والقانون، وطلاب العلم، وعشاق المعرفة، ومراكز البحوث، التي طالما سألت: ما هو الاستنساخ؟ وما موقف العلم والشرع والقانون منه؟

إن الصفحات التالية تسعى لأن تقدم للقارئ محاولة للإجابة عن ذلك السؤال.

سبب بحث الموضوع

إن السبب في اهتمامي بهذه القضية أنها تشكل مشكلة كبيرة تضر بالإنسان فضلاً عن تأثيرها على العقيدة، حيث ظن الكثيرون أن الإنسان وصل إلى مستوى تحدي الإله.. ! وبدأ يصنع نفسه واكتشف سر الخلق؛ وهل النبي عيسى مستنسخ من أمه، ومدى إمكانية استنساخ بعض القدماء من آثارهم في المتحف، وقولهم لو صنعوا بمواصفات شريرة فكيف يحاسبون قانوناً في الدنيا وفي الآخرة أيضاً؟

بعد دراسات استمرت سنوات طويلة مهدت لهذه القضية مثل ما سبق من اكتشافهم لأفراص تؤخر الشيخوخة وبعدها أعلنوا عن أدوية تمنع الشيخوخة وأدوية تطيل العمر، ودراسات أخرى كثيرة تناولت الكون وشؤون الحياة المختلفة ت نحو إلى هذا صراحة أو إشارة.. في بيان الحق فيها بأن تصرفات العلماء لم تخرج عن نطاق توظيف العلم الحديث في تطوير المواد الأولية في الإنسان واستغلالها في الخير والشر كغيرها من سائر الأمور المماثلة.

ولا يخفى أثراها الضار كذلك على الأسرة، وهي المصادر الآمنة لأعضائها وتغيير مسارها التي أرادها الخالق سبحانه: ﴿وَمَنْءَأَيْدِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(١)، إلى مسخها وتشويهها بل القضاء عليها، ناهيك عن خطرها على الفرد والجماعة والدولة، من حيث الأمن وتغييره، وتصبح الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستنسخ بها البهائم، وغير ذلك من المخاطر المستقبلية التي لا يعلم مداها إلا الله تعالى، كقانون النفقة والميراث والتكافل الأسري وعلاقة الأبوة والأومة.

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

تمهيد في تطور هذا العلم

مما لا شك فيه أن العلم قد تطور تطوراً كبيراً بعد تقدم علم الهندسة الوراثية، فها هي الكتب ووسائل الإعلام المختلفة تطلعنا كل يوم على جديد العلم في مختلف المجالات.

وسأورد نماذج لما تحمله إلينا الصحافة فيما يتعلق بموضوعنا مقتضراً على العناوين البارزة لها مثل: اكتشاف جينة لها علاقة بسرطان الثدي^(١)، مصل جديد يحول دون نمو الخلايا السرطانية وانتشارها^(٢)، أدلة على وجود جينة مسؤولة عن داء الفصام^(٣)، وتحديد موقع مورثات مرتبطة بداء التصلب الدماغي المتعدد^(٤)، اكتشاف جين يساهم في الإصابة بسرطان الثدي^(٥)، صبغيات صناعية لتحسين السمات البشرية^(٦)، عزل جين النمو لدى الرجال^(٧)، تحديد العوامل الوراثية للاكتئاب والقلق^(٨)، أرملة تكسب معركة قضائية للحمل من زوجها الميت^(٩)، وعلاقة الجينات الوراثية

(١) جريدة الشرق القطرية ١٢/١/١٩٩٧م؛ وانظر: مجلة العربي الكويتي، يونيو ١٩٩٧م؛ والمجتمع، العدد ١٢٤٤؛ والشرق ٢٤/٣/١٩٩٧م.

(٢) جريدة العرب القطرية ٦/٢/١٩٩٤م.

(٣) جريدة الرأي القطرية ٤/٨/١٩٩٥م.

(٤) جريدة الشرق الأوسط السعودية ٣١/٢/١٩٩٦م.

(٥) جريدة الشرق القطرية ٢٤/١٢/١٩٩٥م، والصادرة في ١١/٨/١٩٩٥م، اكتشاف جينة للبدانة.

(٦) جريدة الرأي القطرية ٤/٢/١٩٩٧م.

(٧) جريدة الرأي القطرية ١٦/٧/١٩٩٧م.

(٨) جريدة الشرق القطرية ١٥/٦/١٩٩٧م.

(٩) جريدة المسلمين، العدد ٦٣٣)، في ٢١/٣/١٩٩٧م.

بالتخلف العقلي..^(١) والجينات الوراثية بديلاً ل بصمات الأصابع في التحقيقات الجنائية والمحاكم^(٢)، واكتشاف مورثة جديدة تطبع نمو الخلايا السرطانية^(٣)، وجينة العنف تشير معركة بين القضاة والمحامين^(٤)، والأطباء يأملون في هزيمة مرض السرطان عام ٢٠٢٠ م^(٥).

ومن نتائج هذا التقدم في عالم الطب ما نقلته الصحف من أن بريطانية ولدت توأمًا وهي في التاسعة والخمسين من عمرها^(٦)، وبنوك البویضات المجمدة ستنتشر قريباً^(٧)، وتدمير ٣٣٠٠ أجنة بشريّة في بريطانيا^(٨)، وأمريكية طالب بإنجاب طفل بدون زواج^(٩)، واكتشاف مدخل ضد الشيخوخة^(١٠)، وأغنام تنتج عقاقير^(١١)، وإرجاء زرع قلب خنزير لإنسان^(١٢)، و اختيار نوع الجنين^(١٣)، والحمل بعد موت

(١) جريدة الرأي القطرية ٢٤/١٢/١٩٩٣ م.

(٢) جريدة المسلمين، العدد (٥٧٠)، بتاريخ ٥/١/١٩٩٦ م.

(٣) جريدة العرب القطرية ١٦/٤/١٩٩٤ م.

(٤) جريدة الرأي القطرية ٢٠/٢/١٩٩٥ م.

(٥) جريدة الشرق القطرية ١٥/١٠/١٩٩٥ م.

(٦) جريدة الشرق القطرية ٢٨/١٢/١٩٩٣ م، وجريدة العرب القطرية ٢٨/١٢/١٩٩٣ م، ونحوها الوطن ١٧/٣/١٩٩٦ م.

(٧) جريدة الوطن القطرية ١٧/١٠/١٩٩٥ م.

(٨) جريدة الشرق الأوسط السعودية ٢٤/١٢/١٩٩٦ م.

(٩) جريدة العرب القطرية ٢١/٦/١٩٩٤ م.

(١٠) جريدة الشرق القطرية ٩/١/١٩٩٥ م.

(١١) جريدة العرب القطرية ١٩/٤/١٩٩٤ م، والرأي الأردنية ٢٦/٣/١٩٩٧ م.

(١٢) جريدة الشرق القطرية ٢٨/١٢/١٩٩٦ م.

(١٣) جريدة الرأي القطرية.

الزوج^(١)، و اختيار نوع الجنين^(٢)، والحمل من مني الزوج بعد وفاته بسنوات^(٣).

ولا شك أنها أمور تحير الأذهان، ولكن حيرة المجتمع ازدادت حين كشف العلماء عن بعض طموحاتهم في التوصل إلى نوع من الاستنساخ الحيوي للإنسان.

وقد شد هذا الموضوع انتباه الناس وخصوصاً العلماء في كل مكان، وعقدت من أجله الندوات وتالت اللقاءات، وتناولوا الموضوع من جوانبه المختلفة، واشتد الأمر أكثر حينما تمكن أحد العلماء الاسكتلنديين من استنساخ النعجة «دوللي»: من الممكن تطبيق عملية الاستنساخ الجيني على البشر، فثارت ضجة كبيرة في العالم.

ففي أوروبا كلف رئيس اللجنة الأوروبية خبراء تنفيذيين في الاتحاد الأوروبي بدراسة موقف الاتحاد من قضية الاستنساخ، وفي أمريكا طلب الرئيس الأمريكي كلينتون من اللجنة الاستشارية القومية التي تحدد المعايير الأخلاقية في مجال الأحياء أن تحدد خلال ٩٠ يوماً التداعيات القانونية والأخلاقية لعملية الاستنساخ خاصة الاستنساخ الجيني للبشر...^(٤).

(١) جريدة المسلمين ٢١/٣/١٩٩٧م.

(٢) جريدة الرأي القطرية ١٠/٢/١٩٩٣م.

(٣) جريدة الرأي القطرية ٢٩/٦/١٩٩٨م؛ والمسلمون، العدد ٦٣٣، الموافق ٢١ مارس / آذار ١٩٩٧م، وفيها: أنَّ محكمة بريطانيا وافقت على ذلك وفق القانون الأوروبي.

(٤) جريدة الشرق القطرية، عدد الجمعة ٣١٧٩، الموافق ٢٨/٢/١٩٩٧م؛ وانظر: البيولوجيا ومصير الإنسان، أ. د. الحفار، ص ١٠٩ وما بعدها.

كما لم يخفوا عن أملهم في التوصل إلى تحديد سلوك الجنين قبل أن يتم الحمل عن طريق إبعاد أو إضافة الجينات التي تحمل استعداداً لصفات وراثية مرغوب فيها مثل القوة الجسمانية، أو غير مرغوب فيها كالسلوك العدواني^(١)، واستنساخ العظام والمبدعين من رحلوا^(٢)، وما عز تتج يومياً لبناً ثمنه عشرة آلاف دولار لاحتواه على مادة مناعية من الإنسان^(٣).

فهذه بعض الأمثلة لما تنشره بعض وسائل الإعلام، وهي تدل على مبلغ ما يقدمه العلم من جديد في كل يوم في مجال الهندسة الوراثية، مما يفرض على أهل الذكر من العلماء أن يولوا هذه الهندسة اهتماماً خاصاً يكشف عن أبعادها وأثارها في حياة المجتمع الإنساني.

وما أقدمه في هذه الورقة محاولة متواضعة في موضوع مهم وخطير، ولعل هذه المحاولة تكون إسهاماً مفيداً يحقق خيراً ويدفع ضرراً.

مفهوم الاستنساخ

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإن الحكم على الاستنساخ يقتضي أولاً تحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

مفهوم الاستنساخ لغة:

أما تعريفه لغة: فإن مادة الفعل «نسخ» تدور حول معانٍ التقل والإزالة والإلغاء، يقال: نسخت الكتاب نسخاً إذا نقلته، وانتسخته

(١) وراثة الإنسان: د. كيفلس، ص ٣٣٥؛ والدستور الأردنية ٢٦/٣/١٩٩٧م.

(٢) الدستور الأردنية، ص ٢٨، بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٧م؛ والرأية القطرية في ٢٣/٤/١٩٩٧م؛ والوطن في ٢٣/٤/١٩٩٧م، وفيها استنساخ لينين ممكن.

(٣) مجلة اليقظة الكويتية، العدد (١٤٦٥)، في ٢٨/٣/١٩٩٧م ص ٢٨.

كذلك، وكتاب منسخ ومتنسخ أي منقول^(١)، وتناسخت الأرواح: انتقلت من أجسام إلى أخرى كما يزعم بعضهم، والناسخ مَنْ صنعته نسخ الكتب^(٢).

وقال الراغب^(٣): ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة، والاستنساخ التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ، وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسَّنُ شَيْءًا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

ويقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الرياح الآثار أي عفت عليها، وقضت على معالمها.

وكذلك كلمة نسل الشيء: انفصل عن غيره وسقط، ونسل فلان كثر نسله، وانتسل الشيء: نسل، يقال: نسله فانتسل^(٥)، وقال الراغب^(٦): النسل: الانفصال عن الشيء، يقال: نسل القميص عن الإنسان، والنسل: الولد لكونه ناسلاً عن أبيه.

(١) المصباح المنير ٢/٦٠٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢/٩١٧.

(٣) المفردات، للراغب ص ٤٩٠.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٢٩. انظر: الجامع للقرطبي ١٦/١٧٥، وتفسير الجوهر للطنطاوي ٢١/٨٠، ويرى أن النسخ لصور أعمال الإنسان لا حروف مكتوبة.

(٥) المعجم الوسيط ٢/٩١٩.

(٦) المفردات ص ٤٩١.

مفهومه في القرآن والسنّة :

وفي القرآن إشارات إلى معنى الاستنساخ والتنسيل، سبقت الإشارة إلى بعضها، ومنها الآيات التي تشير إلى خلق الإنسان وتطوره، وكذلك إحيائه بعد موته حيث إن هذا الإحياء مرتبط بشيء من مكونات الإنسان نفسه، كما وردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الْأَصْوَرِ قَصْبِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ﴾^(١).

وهناك التصريح القرآني للفظ الاستنساخ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنَّتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وحقيقة النسخ نقل خط من أصل ينظم فيه كما قال أبو حيان، وهو قول ابن عباس: وهل يكون الاستنساخ إلّا من أصل^(٣)، أي أن الاستنساخ لا يكون إلّا من شيء قد فرغ منه.

والمتأمل فيما توصل إليه العلماء من الاستنساخ بأنواعه لا يخرج عن هذا المضمون، وهو أنهم يستنسخون شيئاً قد فرغ منه سواء على مستوى الخلية الجرثومية أو الخلية الجسدية، وأن عملهم لا يعدو كونه توظيفاً لمواد أولية موجودة في الأصل، وأنهم وفروا لها المكان المناسب بطريقة علمية مبتكرة.

ويعرضه قول النبي ﷺ في حديث ما بين النفحتين وفيه: «... ويبلي كل شيء من الإنسان إلّا عجب ذنبه، فيه يركب الخلق».

(١) سورة الزمر: الآية ٦٨.

(٢) البحر المحيط ٨/٥٠.

(٣) الدر المثور ٦/٣٦. وانظر: الميزان للطباطبائي ١٨/١٧٧.

وفي رواية: «... ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما تنبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يليل، إلاً عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيمة»^(١).

وعند مسلم بلفظ: «... كل ابن آدم يأكله التراب إلاً عجب الذنب منه خلق وفيه يرتكب»، وفي لفظ: «... وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه...».

وعند ابن حيان: «... مثل حبة خردل منه تنشأ»^(٢)، وهل حبة الخردل مثل لأصغر شيء كان معروفاً لديهم ويمكن أن يكون الخلية كما هو في المصطلح العلمي.

وهذا الحديث من الأمور التي لم يكشف اللثام عن معانبه الدقيقة إلا قريباً، حيث يبين النبي ﷺ أن جسم الإنسان كله يبدأ خلقه من عجب الذنب عند تكوين الجنين، وهو الذي يبقى منه في التراب ليعاد تركيب الخلق عليه يوم القيمة.

والطب الحديث يؤكّد هذا المعنى ويقول: بأن عجب الذنب في علم الأجنحة هو الشريط الأوّلي الذي يتكون إثر ظهور الجنين، وهو يظهر لأول مرة في اليوم الخامس عشر منذ بدء التلقيع، ثم ينذر هذا الشريط ولا يبقى منه إلاً أثر فيما يسمى عظم العصعص (عجب الذنب)^(٣).

(١) فتح الباري ٨/٥٥١، ٦٨٩، واللّفظ للبخاري، والتّوسي على مسلم ١٧/٩١ - ٩٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٥٥/٥، حديث رقم (٣١٢٨).

(٣) مقال بعنوان: الإعجاز الطبي في أحاديث الرسول ﷺ عن عجب الذنب، للدكتور محمد علي البار، مجلة إلإعجاز، ص ٥٢ - ٥٥.

وتاكيداً لهذا الكلام يقول الطبيب المشهور د. خالص جلبي: «إن فكرة استنساخ النعجة «دوللي» ليست غريبة على عقل المسلم، فلا يفاجأ فيما يخص جانب العقيدة، ولا يخطر على باله أن الإنسان أصبح بإمكانه خلق البشر، فالله خالق كل شيء، يتضح له ذلك من خلال تكوُّن الجنين من البويضة المخصبة: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾^(١)، ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَوْ﴾^(٢)، يدل على إيجاد الشيء من الشيء، وفي قوله: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾^(٣)، وهذه النطفة الأمشاج صورة مستنسخة من الآبوبين بكل ما فيهما من صفات.

كذلك لا يفاجأ حينما يسمع بتطور العلم إلى الحد الذي يتمكن من تسجيل آثار الذين اندثروا، أو آثار الجريمة بعد وقوعها، لأن القرآن الكريم أشار إلى ذلك منذ قرون طويلة حينما قال: ﴿هَذَا كَيْنُونَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، فيجد الإنسان نفسه يوم القيمة أمام صورة مستنسخة من أعماله، بل وسبق عصر المسجلات والتلفزيونات وسائر أجهزة الضبط، في قوله: ﴿يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾^(٥)، أي أن عملهم يأتي يوم القيمة شريطاً مستنسخاً وصورة حية متحركة. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُنْحِي الْمَوْتَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّئِنِّ﴾^(٦).

(١) سورة الإنسان: الآية ٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة عبس: الآية ١٩.

(٤) سورة الجاثية: الآية ٢٩.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٦٢.

(٦) سورة يس: الآية ١٢.

كما أن في قوله تعالى: ﴿أَتَيْسَ ذَلِكَ يُقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُخْبِئَ الْمَوْقَنَ﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا النَّعْلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَثُ عَلَيْهِ﴾^(٢)، إشارة إلى هذا المفهوم، ويؤيده من السنة حديث عجب الذنب، الذي أشار النبي ﷺ بأنه لا يبلى، وأن إعادة تكوينه يكون منه، كما أني أفهم من تلك التصوص الدالة على التخلق بهذه الكيفية الإلهية إشارات واضحة إلى أن آية محاولة للخروج عليها له عواقب لا تحمد، ومزالق لا يعلم خطرها إلا الله تعالى.

هذا عن مفهوم الاستنساخ لغة، وما جاء في القرآن والسنة النبوية من إشارات عنه.

أما تعريف الاستنساخ اصطلاحاً: فهو الحصول على الكائن دون التزاوج^(٣).

وعند العلميين: هو توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بوصلة متزوعة النواة، وإما بتشطير بوصلة مخصبة في مرحلة تسبق تمایز الأنسجة والأعضاء^(٤)، أو تحويل خلية جسدية غير تناследية إلى خلية تناследية^(٥).

(١) سورة القيامة: الآية ٤٠.

(٢) سورة الروم: الآية ٢٧.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (الكويت ١٩٨٣) ص ١٥١.

(٤) جريدة الوطن القطرية، العدد ٦٧٤، بتاريخ ٨/٧/١٩٩٧م، نقلًا عن قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٥) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (الكويت ١٩٨٣) ص ١٥١.

وفي تعريف أشمل هو: محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزء ب بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحوياتها الوراثية.. أن تتكرر من غير طريق التكاثر التلقيحي^(١).

والاستنساخ في الطبيعة أمر موجود، ووسيلة تكاثر لكثير من الكائنات الحية، فهو موجود في الكائنات وحيدة الخلية، وفي النبات هناك التناسخ الخضري، وهناك التكاثر الجسدي في (الهييدرا) حيث يتكرر بمجرد انشطاره إلى نصفين، إذ ينمو كل قسم ليصبح كائناً مستقلاً كاملاً^(٢).

فهو في مجلل التناسل الذاتي، وهو الخاص بالنمو عن طريق التكاثر اللاجنسي، كما يحدث في حيوان البراميسيوم، وقد استخدمت كلمة كلون/ Clone لتعطي معنى نسلة، وهي الخلية المفردة الواحدة التي يتبع عنها تكوين الأنسجة أو الأعضاء أو الأجنة، وقد استخدم لأول مرة عام ١٩٠٣ كمصطلح زراعي جديد، بمعنى المجموعة المتكونة من التكاثر اللاجنسي لفرد سابق، بعد ذلك دخل الاستخدام التجاري لمفهوم التنسيل «الاستنساخ»، حيث تم استخدام تقنيته في إنتاج نبات ذات صفات مرغوبة ومطلوبة من خلية واحدة، إما عادية أو مهندسة وراثياً، وهو ما يندرج تحت تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً انحصر مفهوم الاستنساخ على الاستنساخ الجيني للمادة الوراثية من خلال الخلايا النباتية والحيوانية، وهو اليوم يتحدد

(١) ندوة الإنجاب (الكونية) ص ١٣١ ، مقال للدكتور ماهر حتّحوت، د. عمر الألفي، ص ١٥٥ ، من مقال للدكتور عبد الشّتاّر أبو غدة.

(٢) الدستور الأردني ١٩٩٧/٣/٢٦، ص ٢٨.

أكثر بأنه أي خلية سواء جنسية^(١) أو جسدية، إذا استطاعت أن تعطي تكوين مجموعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي لها كائناً حيّاً، فإن ذلك يكون استنساخاً، وتنسيل البشر الذي كتبه الله على خلقه هو في حقيقته ليس إلا صورة تطبيقية من صور الاستنساخ^(٢) كما تبين لنا من التمهيد السابق.

كيف تتم عملية الاستنساخ^(٣)؟

تم بتكوين جنين من خلية عادية من خلايا جسم الحيوان البالغ، حيث يستخرج من هذه الخلية الحمض النووي الذي ينقل إلى بويضة من أنثى ذلك الحيوان بعد استخراج نواتها المحتوية على الدنا/ (DNA)، ثم يتم حفظ هذه البوippleة في ظروف خاصة ملائمة لنموها، حيث تنقسم ويتجدد عنها جنين، وبعد ذلك يتم نقل هذا الجنين إلى رحم نفس الأنثى، أو أنثى أخرى من نفس الصنف حيث يتبع النمو والتطور حتى ولادته.

وفي مثل هذه الحالات يستطيع استعمال خلية عادية من نفس جسم

(١) من طرق الاستنساخ طريق التوائم، حيث تتمكن العلماء من فصل الخلية التي نتجت عن التقسيم الخلية الأم إلى اثنين وعزلهما.. وهي نفس طريقة تكوين في بداية الحمل حتى تنقسم الخلية المخصبة لتعطي طفلين.. وإذا تم حفظ هذه النسخ (التوائم) مجدة ولم يسمح لها بالتكاثر لفترة من الزمن ثم غرست في الأرحام.. فإنه يمكن الحصول على نسخ متعددة بمواصفات الخلية الأولى، الأناباء ١٩٩٧/٤/١.

(٢) جريدة عكاظ السعودية، ص ١٠ ، مقال للدكتور صالح عبد العزيز الكريـم، بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٧م بعنوان: «تنسـيل البشر واستنسـاخ ما اندـثر»، وجريدة الشرق القطرية ٢٥/٣/١٩٩٧م.

(٣) ثورة الهندسة الوراثية، ص ١٦١، د. محمد كذلك.

الأنثى ليتتج جنيناً أنثويّاً مشابهاً لأمه، أو يستعمل خلية عادية من جسم ذكر من نفس صنف الحيوان ليتتج جنيناً ذكرياً.

إذاً من الناحية العلمية أصبح من الممكن إنجاب أطفال مشابهين للأب أو الأم بطريقة الاستنساخ دون الحاجة إلى استعمال الجاميات الذكرية الموجودة في الخصية.

وهناك طريقة علمية للحصول على الجنين من البو胥ة غير الملقة بواسطة تحفيزها بالطرق العلمية المختلفة في المختبر كي تنقسم وتعطي الجنين، وهذا ما يسمى بالتكاثر العذري، وقد نجحت هذه الطريقة في إنتاج عدد كبير من الثديات^(١).

أنواع الاستنساخ^(٢)

وقد علمنا أن الاستنساخ يعني إيجاد نسخة طبق الأصل عن أي شيء.

وقد قسم العلماء الاستنساخ من الناحية العلمية إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الاستنساخ الجنيني والحيواني:

وهو إيجاد نسخة طبق الأصل من الجنين المتكون، وفيه يستطيع الإنسان أن يستنسخ عن أطفاله أثناء المرحلة الجنينية، ففي بداية (الزايوجوت) الجنين يستطيع الطب أن يقسم هذا الجنين إلى خلتين، ثم إلى أكثر من ذلك، وبالتالي إنتاج أكثر من خلية جنينية متطابقة.

(١) الدستور الأردني، ص ٤٠ ، الصادرة في ٢٥/٣/١٩٩٧ م د. سهيل خلف، والأنباء الكروية ١١/٤/١٩٩٧ م.

(٢) الاستنساخ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ١٦٥ .

الثاني : الاستنساخ الجيني :

وهو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الجين الوراثي بحيث يتم تحضير الجين بالمخبر وزرره في بكتيريا أو خلايا أجسام أخرى ، وفي هذه الحالة تقوم هذه الخلايا بإنتاج البروتين الحيوي المسؤول عن هذا الجين .

الثالث : الاستنساخ الإنساني :

والذي كان فيه تجربة النعجة «دوللي»، فهذا النوع هو إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه ، وذلك بأخذ خلية من جسم الإنسان (خلية جسمية) وزرعها في بويضة متزوعة النوى ، ومن ثم زرع الخلية في رحم الأم ، أو أي أم ، وبالتالي تكون نسخة عن صاحب الخلية الجسمية .

وماتم في عملية النعجة «دوللي» يمكن تطبيقه على الإنسان من الناحية النظرية ، ويقولون بأن النسخة الجديدة متطابقة (١٠٠٪)^(١) من حيث الشكل والصفات الوراثية والقدرات العقلية^(٢) ، ولكن تبقى هناك صفات مكتسبة تلعب البيئة دوراً كبيراً في تكوينها لدى الإنسان .



(١) وترى د. لينة القهوجي أنها متشابهة ، ولكنها غير مطابقة للوالدين ، لأنَّ عملية الاستنساخ قد تمت بعد عملية التلقيح والانقسام ، انظر : المصدر السابق .

(٢) جريدة الرأي الأردنية ، ص ٣٦ ، الصادرة في ٢٦/٣/١٩٩٧ م في مقابلة مع مجموعة من الأطباء؛ والوعي الإسلامي ينابير / كانون الثاني ١٩٩٨ م ، وانظر : أعمال الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي (مجموعة بحوث منها للدكتور عمر الألفي ، والدكتورة صديقة العوضي ، وكذلك أعمال الدورة الفقهية التاسعة للدكتور حسان حتحوت وأخرين ، وجريدة الرياض ١٢/٥/١٩٩٧ م (ندوة علمية) ، والدستور ٤/١٣/١٩٩٧ م (ندوة علمية) ، وجريدة عكاظ ٤/١٣/١٩٩٧ م .

حكم الاستنساخ

والاستنساخ كما سبق يكون في الإنسان، والحيوان، والنبات؛
وسوف نعرض لبيان حكم كل نوع:
أولاً:

الاستنساخ البشري وموقف العلم والدين منه

لقد أثار استنساخ النعجة «دوللي» في فبراير ١٩٩٧ م، من قبل علماء في معهد روسلين خارج أدنبرة، ردود فعل واسعة في كل أنحاء العالم، وعلى كافة المستويات، وعند جميع الأديان، وتناوله كل فريق منهم من منطلق تخصصه، فأدلى علماء الدين ورجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس بدلواهم، إضافة إلى علماء البيولوجيا الذي لا يعدو الأمر عند أكثرهم مجرد قضية علمية ي يريدون سبر غورها بداع الفضول، أو الغرور أحياناً، ولتحقيق مكاسب أخرى.

وإذا كانت القضية بدأت بالظهور العلني للنعجة «دوللي» – في عالم الحيوان – فإن المجال الذي حيّر العلماء، وتضاربت فيه آراؤهم هو ما أذيع عن إمكانية إنتاج نسخ طبق الأصل من البشر عن طريق نسخ مواد من خلايا بشرية، فقد صرّح علماء معهد روسلين بأن مبدأ الاستنساخ الذي طبق على «دوللي» يمكن نظرياً أن يطبق على البشر.

ولذا انقسم علماء الطب والوراثة فريقين:

الفريق الأول: هو القائل بعدم جواز الاستنساخ البشري.

وفي طليعتهم علماء البيولوجيا، حيث ذهب كثير منهم (ومعهم ويلموت وزملاؤه) إلى القول بأن استنساخ البشر غير أخلاقي أبداً، وكذا صرّحت الكنيسة الإسكتلندية معللين قولهم بأنه خرق للكرامة الإنسانية، والتفرد الخاص بكل إنسان، حيث صنع في صورة الرب، وما وهب الرب لذلك الإنسان، ولم يهبه لأحد غيره، كما أنه ضد كل الأعراف والمبادئ المهنية.

وصدر تشريع في بريطانيا يقضي بمنع الاستنساخ، لأن السقوط في منحدر استنساخ البشر سيكون أكبر بكثير من المنافع المرجوة، وإن كان سيستغل من قبل العيادات السرية، أو الأنظمة الدكتاتورية التي تتجاهل قرار المنع^(١).

وفي واشنطن أعلن الرئيس الأمريكي كليتون عن رغبته في إصدار قانون يمنع الاستنساخ البشري، لمنع قيام الأميركيين باستنساخ أنفسهم، لأنه أمر ينافي «معتقداتنا حول معجزة الحياة البشرية والشخصية الفردية التي منحها الله تعالى لكل شخص»^(٢).

(١) انظر: الاستنساخ، د. صبري الدمرداش، ص ٧٥.

(٢) جريدة الشرق القطرية ١٩٩٧/٦/١١، والشرق الصادرة في ١٩٩٧/٦/٩، ١٩٩٧/٤/٤، ١٩٩٧/٣/٢٥، والعربية الكوبية، يونيو/ حزيران ١٩٩٧، والخليج الإماراتية ١٩٩٨/٤/١٠، والبيان الإماراتية ١٩٩٨/٤/٦، ندوة الاستنساخ التابعة لشرطة دبي، والوطن ١٩٩٧/٧/٧، والوطن ٩ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٨ (علماء دوللي: استنساخ البشر غير أخلاقي)، والراية ١٩ مارس/ =

وفي فرنسا شجب العلماء ورجال الدين الاستنساخ البشري^(١).
والفاتيكان أصدرت قراراً يقضي بمنع الاستنساخ، لأنه قد يتحول إلى
تشويه مأساوي لقدرة الخالق^(٢).

كما أدانت الاستنساخ البشري منظمة الصحة العالمية على لسان
مديرها العام، معللاً ذلك بأنه أمر غير مقبول أخلاقياً وفيه انتهاك لبعض
المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب، ويتناهى مع كرامة الإنسان وحماية
سلامة مورثاته، وقال: بأن هناك إجماعاً عالمياً على الحاجة إلى تحريم
الأشكال المغالبة من الشاط التجاري مثل استنساخ البشر والتخصيب بين
الأنواع.

الفريق الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بجواز الاستنساخ:
وهم المغترون بالعلم وإمكانياته المتطرفة، من الذين لا يقيمون
للأخلق وزناً، أو من الذين يرون عدم تقييد حرية العلم ومتابعة التجارب
إلى النهاية^(٣)، يضاف إلى ذلك النظرة الآنية من كون الاستنساخ فتح

آذار ١٩٩٧ م (ماليزيا تحظر استنساخ البشر)، والشرق ١٩ يونيو / حزيران ١٩٩٧ م،
وجريدة الرياض ١٢ مايو ١٩٩٧ م (ندوة علمية)، والاتحاد ٢٢ مايو ١٩٩٧ م،
والسودان اليوم ١٣ أبريل ١٩٩٧ م.

(١) جريدة الشرق القطرية ١٣ يناير ١٩٩٨ م (دولة أوروبية تحظر الاستنساخ
البشري)، والوطن ١٣ مارس ١٩٩٧ م، والدستور ٢٥ مارس ١٩٩٧ م، والسودان
الحديث ١٣ أبريل ١٩٩٧ م، والوطن ١٠ يناير ١٩٩٨ م، والراية ١٠ مارس ١٩٩٨ م
و١٣ مارس ١٩٩٨ م.

(٢) جريدة الوطن القطرية ٢٥ يونيو ١٩٩٧ م، كتاب الاستنساخ، د. صبري الدمرداش
ص ٧٥؛ والإصلاح، العدد (٣٦٥)، ص ٣٢؛ والدستور ٢٦ مارس ١٩٩٧ م.

(٣) جريدة الشرق القطرية ٢٥ مارس ١٩٩٧ م، والشرق ٢٨ فبراير ١٩٩٧ م.

مجالات واسعة في طب الدواء والعلاج، وأعاد البسمة إلى الشفاه المحرومة، بقضاءه على بعض الأمراض الخطيرة. كما أنه من الناحية الاقتصادية بلغ شأواً بعيداً، وخصوصاً في عالم النبات والحيوان، مما يمكن البشرية من توفير الغذاء النباتي والحيواني لملايين الأفواه الجائعة.

وإن كان لهذا العلم سقطات فهم يرون أن حسناته أكثر، ويجب أن يستمر في تجاربه إلى النهاية.

ويردون على الفريق الأول بأن الناس عادة أعداء ما يجهلون، وهذا هو الحال مع كل إنجاز علمي مهول يقف الناس في وجهه رافضين ثم بعد فترة يتبدد هذا الخوف حينما تتضح صورته الكاملة.

موقف علماء المسلمين من استنساخ البشر:

أما موقف علماء المسلمين، فقد بادرت الجامعات والمعاهد البحثية إلى عقد ندوات مشتركة بين علماء الشرع والأطباء لدراسة الموقف، كما تناولته الفضائيات العربية والصحف والمجلات.

ويمكن إيجاز تلك الدراسات في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وقد ذهب أصحابه إلى عدم^(١) تصديق ما كتب حول إمكانية الاستنساخ البشري، وأنه ضرب من الخيال...

بل أنكر بعضهم حتى استنساخ الحيوان، وأنه مستحيل، وقال بأن المحاولات المتكررة والصعبة لاستنساخ خلايا ثديية بالغة، باعت جميعها بالفشل، وفي الحالات القليلة الناجحة كانت النتيجة مخلوقات مشوهه، وأعلنه «د. ويلموت» حول النعجة «دوللي» لا يعرف بعد ما إذا كان النجاح

(١) ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق. انظر: الأنباء الكويتية ٤/١ ١٩٩٧ م.

فيها مجرد نتيجة لحدوث عطل جنيني مؤقت في الخلايا البالغة التي أجريت عليها التجربة، وفي لحظة التجربة، ولأنه لم يسبق لأحد أن استطاع استنساخ الحمض الجزيئي في خلايا البوية، ولا بد له حتى يتفاعل في خلايا البوية من أن يشعر أنه بيته، ولا أحد يعرف كيف يتم ذلك.

وعليه، فإن استنساخ الحيوان من جزء منه غير البوية الملقحة أمر مستحيل وادعاؤهم استنساخ البشر أو الحيوان عبث، وليس خلقاً، ولا استحداثاً للإنسان، ولن يكون شأن الإنسان والحيوان شأن النبات يتکاثر بجزء من أعضائه أو نسيجه أو براعمه، وإنما يكون خلقهما – إن شاء الله تعالى – عن طريق البوية الملقحة التي تنقسم إلى مجموعة من الخلايا التي تكون جسم الإنسان، بأمر الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾^(١).

ولذا، فإن الحيوان لن يخلق بجزء منه، ولن يخلق بغير الطريق الذي رسمه الله، فالخلق شأن الله سبحانه ولن يتنازل عنه لغيره، بل تحدّاهم بأحرق المخلوقات.

وقالوا: إذا كان هذا في الحيوان عبثاً وعدواناً، فإنه في الإنسان أشد إجراماً وإتلافاً، كما أنه لا يمكن التعامل مع إنسان بمواصفات خاصة، ولنا أن نتصور خطورته على المجتمع، كما أن نسبة التشوّهات الناتجة عن التجارب كبيرة جداً، وترمى هذه الأجنحة في صناديق القُمامات.

ومن المخاطر المتتظرة لعالمنا الإسلامي أنهم ينقلون تجاربهم عندنا ليكون رجاله ونساؤه حقلًا لتجاربهم لتجنب الغرب مخاطرها ونتائجها

(١) سورة آل عمران: الآية ٦.

المدمرة، فسيجدون عندنا أرحاماً للإيجار، ومتسعاً للعبث بالأجنة والخلص منها وإنتاج مواليد بلا هوية دون أن يوقفهم أحد.

الاتجاه الثاني: وهم القائلون بالتحريم:

وعللوا رأيهم بأن من المعلوم علمياً أن بقاء النوع يعتمد على التكاثر التزاوجي (التنوع الجيني) بين ذكر وأنثى مما يحمينا من الطفرات حيث يتحول معها الجين السوي إلى جين مرضي . . وفي حالة الاستنساخ تبقى النسخة المرضية لتنتقل لأجيال عديدة مع حدوث طفرات جديدة قد تصيب الأجنة بالتشوهات، وهكذا فالاستنساخ يؤدي إلى إنجاب المتشابهين جينياً وذات الصفات المتميزة وسد الأبواب أمام الذين لا يتمتعون بتلك الصفات والخلص منهم بالإجهاض مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية.

وممن ذهب إلى القول بمنع الاستنساخ البشري، عدد كبير من علماء المسلمين أمثال الشيخ القرضاوي^(١)، وشيخ الأزهر، ومفتی مصر، والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٢).

ثم جاء التحرير النهائي على لسان مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته العاشرة^(٣)، حيث حرم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي بالتكاثر البشري، وتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة

(١) جريدة الوطن ٢٠/٣/١٩٩٧م، العدد ٥٦٤؛ والوطن في ١١/١/١٩٩٨م (علماء الخليج يحرّمون الاستنساخ)؛ والدستور ٢٥/٣/١٩٩٧م.

(٢) والشرق ٤/٤/١٩٩٧م؛ والمسلمون، العدد ٦٣٣، في ٢١/٣/١٩٩٧م، وفيها تصريح: مفتی مصر وعميد كلية الشريعة بالأزهر، والشيخ ابن عثيمين.

(٣) جريدة الشرق ٤/٧/١٩٩٧م، العدد ٣٣٠٥)، القرارات والتوصيات الصادرة من المجمع، ص ٦، بتاريخ ٥/٢٨/١٩٩٧م إلى ٣/٦/١٩٩٧م.

الزوجية، سواء كان رحماً، أم بويضةً، أم حيواناً منوياً، أم خليةً جسديةً للاستنساخ.

ثم جاء التصريح بالمنع من وزارات الصحة في الدول الإسلامية^(١).

وقد ظهرت فتوى أحد العلماء يقول: بأن القائمين على هذه التجارب مفسدون في الأرض يجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هذا أدنى عقوبة وإلاً فيجب إعدامهم^(٢).

وعمل هؤلاء لرأيهم بأن الاستنساخ يتعارض مع الدين، وخروجٌ على فطرة الله تعالى في تعدد صور البشر وأشكالهم، والزعم باستغناة كل من الجنسين عن الآخر مناف مع حكمة الله تعالى في خلق كل شيء من زوجين ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِكُلِّ ذَكَرٍ وَنِسْكَنَةٍ﴾^(٣)، حتى يتربى الولد بين أبيه، وأن العبث بهذه السنة تعرض فاعليها لغضب الله تعالى، وأن التنوع والتباين الموجودين من ضرورات الحياة ومستلزماتها، وإلاً تحولت الحياة إلى مصنع لإنتاج الناس كما تتبع الملابس والسيارات وقطع الغيار، وباستنساخ الإنسان تلغى خصوصيات الشعوب وثقافتها وحضارتها وألوانها وتراثها وتصنع جنساً بشرياً موحداً ومتشارهاً كما تتشابه حبات الرز.

وكل إنسان له خصوصياته وفلسفته وأفكاره وطموحاته التي تكون شخصيته، فكل فرد بمنزلة جامعة متعددة الكلمات، وكلية متعددة الأقسام، له هدف يحمله في عقله ويسعى جهده لتحقيقه، فكل فرد عالم بنفسه، يفيدها ويفيد الآخرين بأفكاره وتجاربه في النجاح والفشل، والناس فيهم

(١) جريدة الشرق ١٩٩٧/٣/١٩.

(٢) جريدة المسلمين ١٤/٣/١٩٩٧، وانظر: جريدة الاتحاد ٢٢/٥/١٩٩٧ م.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٢٩.

القوي والضعف والغني والفقير والطويل والقصير والجميل والقبيح، والسخي والبخيل، والشجاع والجبان، والمسور والحزين، والمبتسם والعبوس؛ كما تختلف هواياتهم وتنوع حرفهم وتتنوع تخصصاتهم وميولهم لفنون العلم المختلفة، ففيهم الفقيه والفيلسوف والأديب والشاعر والطيب.. ولا زال التاريخ يحتفظ بأسماء المبرزين منهم.

وهكذا تتنوع صفحة الحياة إلى تشكيلة رائعة تكمل بعضها ببعضًا ﴿أَلَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾^(١)، وهذا التنوع سر من أسرار العظمة الإلهية، ولليل قدرته وإحسانه إلى الخلق، وإنما التكرار أسهل عليه.

ولنا أن نتصور شكل الحياة لو كان الناس بطول واحد ولون واحد وطبع واحد، وكلهم أغنياء أو فقراء أو أطباء أو شعراء، لا شك أنها تفقد طعمها وقيمتها^(٢).

وفي القرآن الكريم ما يشير إلى أن هذا الاختلاف أنسع لسير الحضارات وتقدم المجتمعات ليقوم كل بالأعمال التي تناسبه، ويقدر عليها، ولتختلف أفكارهم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ بَلَّعَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْنِقِينَ﴾^(٣).

كما أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولهذا نص القرآن الكريم على نشأة الإنسان وتكونه من نطفة ثم من علقة، ثم من مضغة.. كما إليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَنٍ مِّنْ طِينٍ﴾^(٤)

(١) سورة السجدة: الآية ٧.

(٢) جريدة الحياة اللبنانية، العدد (١٢٤٣٣)، الصادر في ١٤ مارس / آذار ١٩٩٧م، مقال للشاعر نزار قباني؛ وجريدة الرياض ١٣/٥/١٩٩٧م، العدد (١٠٥٥٠)، (ندوة علمية حول الاستساخ).

(٣) سورة هود: الآية ١١٨، ابن كثير ٣/٥٨٦.

جعلناه نطفةً في قرارٍ مَّكِينٍ ﴿١﴾ فَخَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَالَقَةَ مُضْفَكَةً فَخَلَقْنَا
الْمُضْفَكَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَهُمَا أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مَاخِرٌ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَلْقَيْنِ ﴿٢﴾ (١) وغيرها من الآيات . بينما اكتفى القرآن بالإشارة إلى
المخلوقات الأخرى بقوله : « خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّا يُوَلِّ » (٢) كأنه إشارة إلى أن الذي
تناط به المسؤولية هو الذي يولد وفق منهج الشرع ، أما غيره فليس مؤهلاً
لتحمل هذه الأمانة .

فأي محاولة لتغيير خلق الله ولو كان في الصورة الظاهرية موجب
للعن الله وسخطه وداخل ضمن المستجبيين لأوامر الشيطان :
« وَلَا إِرْزَاقَ لَهُمْ فَلَيُغَيِّرُوا بَرْكَةَ خَلْقِ اللَّهِ » (٣) ، وينطبق عليه وعيد رسول الله ﷺ :
« لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ . . . الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » (٤) .

كما أنهم يمررون بمرحلة التجارب على الاستنساخ البشري ، ولا شك
أن التجارب الفاشلة أكثر من الناجحة كما خرج به الطبيب الذي أشرف على
النعجة « دوللي » ، وبالتالي تزيد فيها الأجنة المشوهة ، وسيتم التخلص منها
ومن الأجنة الزائدة ، أو تستزرع في أرحام نساء أجنبيات ، وهو في حد ذاته
عمل محرم ، ففي الأولى قتل متعمد ، وفي الثانية حمل جنين ليس منهما .

كما لا يجوز شرعاً أن يكون الإنسان محلاً للتجارب كالحيوان والنبات
لأنهما مسخرات له وهو الخليفة ، وما يقومون به تغيير لخلق الله لأنهم
يتدخلون في التركيب الوراثي للإنسان كحذف الصفات العدوانية ، ليصبح

(١) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ - ١٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٤٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ١١٩ .

(٤) متفق عليه ، مسلم ١٦٧٨/٣ ، والفتح ٣٧٢ / ١٠ .

مطیعاً كقطعیع الغنم، وهناك محاولات لتركيب جینات بشرية وأخرى نباتية، ليتغذى الإنسان كالنبات، وكذلك خلطها بجينات حيوانية، وهذا التغيير يکفي في القول بتحريم الاستنساخ.

وکما يمكن أن تتحكم في هذه التقنية قوى لا أخلاقية فتعود العبودية وتسود العنصرية، وكل ذلك هدم لحرية الإنسان وامتهان لكرامته وشخصيته وقدرته على الإبداع وتنوع مواهبه... وفيه تلاعب بالحياة الإنسانية في جوهرها وتعریضها لأنحطاط جسمية، وعند ارتکاب الجرائم لا يعلم مرتكبها لتعذر التمييز بين النسخ مما يؤدي إلى تعطيل العدالة أو تمیيع المعاملة مع الناس.

كما أن حفظ الأجنة مبرأة لسنوات في بنوك خاصة «لا يؤمن من خطر الاختلاط» لتكون جاهزة حسب الطلب عبر كتالوجات مخصصة لذلك لا يختلف فيها الإنسان عن غيره من البضائع المستمرة.

كما أن القصد من هذه الأمور تحسين النسل، وإن صح فهو عاجل مؤقت، أما المستقبل فغامض لا يعلم عنه شيء، ولنا في مثل هذا الموقف تجربة العلماء في جنون البقر، وكيف أسهمت التغذية التي وصفت بأنها علمية مفيدة، كثُرت ألبانها وسمّنت أجdanها، ولكنها بعد فترة أصبحت بأمراض تجاوزتها إلى الإنسان، وهكذا استنساخ البشر لا يخلو من عواقب وخيمة لأنّه اتباع غير سبيل الشرع. وسنة الله في المخالفين معروفة فلا تبدل ولا تحويل.

يضاف إلى ذلك إلغاء دور الرجل والاكتفاء بالأم الذي يؤدي إلى ازدياد نسبة النساء على الرجال، مع أن الله تعالى جعل في الأرض كل شيء بقدر، وأنبت فيها من كل شيء موزون، وسيؤدي إلى كثرتهم، ولعله

المراد في قوله ﴿كُلُّهُ﴾ في الحديث الصحيح عن أشراط الساعة: «... وتكثُر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»^(١)، وهذا يؤدي إلى: «وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءً هُمْ لِفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ»^(٢).

على أن نسخ العظماء كما قالوه، يؤدي إلى إحياء الطواغيت ومداومة الظلم على شعوب تخلصت منهم بعد أن سالت دماء وأزهقت أرواح، فإن الاستنساخ سيقضُّ مضجعهم.

كما أن التكاثر التزاوجي فيه ارتقاء بجنس البشر لأنه يقوم على ستة انتخاب النسل الأقوى والأوفر حظاً من الصحة والجمال والمقدرات العقلية، بدءاً من اختيار أحدهما للآخر من بين مئات الملايين من الحيوانات المنوية حيث لا يصل إلى تلقيح البويضة إلا الأقوى والأسرع، أما في الاستنساخ فلا يوجد ذلك.

ولأن في الوضع الطبيعي يحدث الحمل في حالة الجماع بتلقيح الحيوان المنوي لبويضة الأنثى ليتم بذلك اندماج ما في كل منها من الصبغيات (الكروموسومات) ليكتمل العدد ٤٦ اللازم لخلق الجنين بإذن الله، وبما تقدم يتبيّن أن كلاً من الأب والأم اشتركا بالتساوي في إنجاب الجنين بإذن الله، بينما تفرد من اقتطعت منه الخلية بإحداث الانقسام الخلوي حتى صار الوليد ذاته وليس غيره، وهذا كائن سواء كان صاحب الخلية ذكراً أم أنثى، و الخلية الأنثى لا تنتج إلاً أنثى، و الخلية الذكر لا تنتج إلاً ذكراً، لأن كلاً منها يشتمل على كامل العدد للتخلق بإذن الله، ولا حاجة له بما عند غيره كما تقدم!

(١) فتح الباري: ١٧٨/١.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

فمن يكون – إذن – والد المستنسخ ومن أمه؟!

لأحد! لأن صاحب الخلية أو صاحبتها كرّر كل منهما ذاته بشكل تام، وصاحبة البوسيطة الحاضنة لم تسهم في النشأة لأن الأطباء انتزعوا من بوسيطتها روح الأمة، وهي النواة المشتملة على الكروموزومات الثلاثة والعشرين، فيا حسرتها!^(١).

هذا مجمل ما استدل به المانعون، وفي المقام تفصيل لا يسع المجال ذكره.

وسوف أعرّج على أدلة المجيزين.

الاتجاه الثالث: وهم القائلون بالجواز:

واستدلوا الرأيهم بما مجمله:

أن الاستنساخ يرتقي بالبشر مادياً ومعنىًّا عن طريق إيجاد العاقرة، وإغراق العالم بهؤلاء المتميزين الذين يسهمون بدور كبير في ارتفاع البشرية في كافة المجالات، بما في ذلك تحضير قطع غيار للشخص من جسده، وإتاحة الفرصة للزوجين العقيمين للإنجاب، وإنتاج الحيوانات المعدلة التي أنتجت أكثر من سبعين نوعاً من البروتينات التي تخدم الإنسان في علاج العديد من الأمراض المستعصية، وإعادة البسمة لشفاه البائسين.

ومن ذلك: حل مشاكل العقم بين زوجين عقيمين.

كما أن المنع يحرم العلماء من ارتياح منطقة قد يكون فيها الخير للبشرية، وبما أن العلم للجميع فلا يجوز حرمان البشرية من نتائجه لمجرد

(١) جريدة الأنباء الكويتية ١١/٤/١٩٩٧ م.

احتمالات وظنون، وال الحاجة ماسة إلى احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي . . .

✓ وما يقوم به العلم ليس تغييرًا بقدر ما هو توظيف للقوانين الطبيعية التي أودعها الله تعالى في الطبيعة وليس تدخلاً في خلقه ولا تحدياً لإرادته سبحانه، وإنَّ لوجب سد كل باب للإبداع العلمي في علم الوراثة وغيرها.

✓ وأما عن قول المانعين بأنَّ فيه استغناء عن الزواج فنقول: بأن دواعي الزواج لا تقتصر على الإنجاب، كما أنَّ الولادة الطبيعية هو المطلوب قبل كل شيء ولا يلتجأ إلى غيرها إلَّا عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات . . .

وإن في فصل الجنس على الإنجاب تخلص للمرأة من كل أنواع موانع الحمل ومساعدة لها في الحصول على ذرية مرغوبة بشدة بعنایة عن طريق الفحص الدقيق للخلية لمعرفة كامل تركيب المادة الوراثية، وإنتاج إنسان يتمتع بالخلق السوي.

وأما قولهم بأن التخلص من اللقائين الفائضة وغيرها نوع من القتل المعتمد فلا نسلم لهم ذلك، إذ لا ينطبق عليها أنها أنس، ولذا فإن أدلة حرمة القتل أو دية الجنين لا تشملها.

وأما قولهم بأن الاستنساخ يؤدي إلى تهديم المجتمعات وتعریضها للخطر وتجريد الإنسان من إنسانيته، والقضاء على التنوع وغير ذلك، فهو أمر لا دليل عليه، بل إن المصلحة في إنقاذ بعض المجتمعات والأسر من الأمراض الوراثية، وتنمية الصفات الجيدة حيث أمكن من خلال تقدم العلم تلافي الواقع في المرض عن طريق الرصد المبكر، وكذلك إجراء

بعض التعديلات في الجينات الوراثية للحصول على جيل خال من الأمراض الوراثية حيث يمكن من إنجاب نسل قوي بدلاً من ترك عملية الإنجاب للمصادفة والعشوائية الذي لا يجب التسليم به لما ينطوي عليه من مخاطر.

كما أن تجربة الاستنساخ قادتهم إلى معرفة سر تجدد الخلايا، وبالتالي يمكنهم الاقتراب من سر امتداد عمر السابقين إلى مئات السنين.. والتخلص من جينات الإجرام والحقد والإحباط والجنون وغير ذلك. وإن المستقبل يكون للفتوحات العلمية، وليس للفتوحات العسكرية^(١).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح لي بعد استعراض أدلة الفريقين هو رأي المانعين^(٢) لوضوح خطورة الاستنساخ وتشبيه العلماء له بالقنبلة الذرية بل أشد، ولذا استنفرت كل الدول على أعلى الهيئات التشريعية والسياسية للنظر في هذه القضية ووضع القوانين التي تحول دون استمراره.

ويمكنتني إجمال الرد فيما يلي :

أولاً: إنه لا بد لجوازه سلامة القصد والوسيلة، إذ ليس في الإسلام فكرة: الغاية تبرر الوسيلة.

(١) الدستور ٢٥/٣/١٩٩٧ م.

(٢) وقد أحسن المجلس الأوروبي للبرلمانات في توقيعه على ميثاق أوبيدو، الذي تضمن ٣٨ قاعدة جوهرها تحريم المساس بالمجين البشري والدفاع عن القيم الإنسانية وحفظ حقوق وكرامة الإنسان، انظر: المجتمع، العدد ١٢٤٨، الصادر في ٦/٥/١٩٩٧، ١٧/٦/١٩٩٧، ٥/٨/١٩٩٧ م.

والمتأمل في الاستنساخ البشري يرى غلبة الرغبة في التكاثر واختيار أحد الجنسين على الآخر، والرغبة في متابعة البحوث العلمية للوصول إلى نهايتها، بصرف النظر عما يتربّع عليها، وقد يقصد به الإفساد والعبث بالجينات الوراثية حتّى في المعرفة، كما في خلط الجينات الحيوانية بالأدمية وبالنباتية والحشرات، ولا توقع منّم لا يؤمنون بالله غير ذلك.

ثانياً: أن العمل الذي يقومون به تغيير لخلق الله بالزيادة أو النقصان، وتتکب للطريق الذي رسمه الشرع في الزواج، ويدخل في قوله تعالى:

﴿وَلَا إِرْزَاقٍ لَّهُمْ فَلَيَعْنَدُوكُمْ خَلْقُ اللَّهِ﴾^(١).

والقول بأنه يؤدي إلى تحسين النوع فيه نظر؛ إذ أن تجربة لم ينجح فيها ثلاثة تجربة إلا واحدة لا يمكن تطبيق تجربة بهذه الصيالة على البشر. كما أن الإنجاب الطبيعي يعطي فرصة أكبر لظهور أجيال أقوى، وذات تكيف بخلاف الاستنساخ فهو تكثير لأفراد متطابقة وراثياً، مما يجعل النوع أضعف بل ويعرضه للإبادة فيما لو ظهر وباء، فإن النسخ المتطابقة مستهدفة له بحكم تماثل العيب الوراثي. وما موقف القانون من يعمل على إخراج إنسان عليل وضعيف مع سبق الإصرار والترصد.

ثالثاً: من المؤكد لدى الجميع أن ضرره على الفرد والأسرة كبير، وقد توارثه الأجيال إلى الأبد، ويؤدي إلى تجهيل النسب، وهو إحدى الكلبات الخمس.. التي لا تستقيم الحياة بدونها.. وانقطاع التواصل والقرابة الشرعية واضطراب الحقوق والواجبات وخصوصاً بالنسبة لتنسيل شخص بعد وفاته بسنوات، وما هي صلة القرابة بين المستنسخين؟!

(١) سورة النساء: الآية ١١٩

رابعاً: يؤدي إلى خلق المنازعات لما يجلبه من مشاكل في مجال المعاملات والجريمة وقانونية أحقيته في الحفاظ على حقيقته الوراثية وكتمان أسرارها عن الآخرين، وهل يجوز القانون تسليم إنسان ليكون كقطع غيار؟
وهل يجوز أن يكون الإنسان ميداناً للتجارب؟!

خامساً: ينقص من حرمة الإنسان ويهون من قدره حيث يتحول إلى سلعة تقبل المساومة، وهذا يتنافى مع مبدأ الكرامة البشرية.



ثانياً:

استنساخ الحيوان

بعد التأمل فيما كتب العلماء في الاستنساخ الحيواني يمكنني تصنيف
أقوالهم في اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو ما ذهب إليه القائلون بجواز استنساخ الحيوان:
وعملوا رأيهم بأن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ومصلحته،
كما إليه الإشارة في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا»^(١)، وقوله تعالى: «سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ
نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»^(٢)، بالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية والتي منها وفرة
الألبان واللحوم والبيض والصوف الجيد.. وجودة نوعياتها ليواكب الغذاء
الأعداد المتزايدة من البشر.

كما يمكن نسخ حيوانات تكون عبارة عن مصانع للأدوية حيث يستفاد
من ألبانها في علاج بعض الأمراض المعروفة مثل تليف الكبد ولوكيمييا الدم
والالتهابات وغير ذلك، أو تستنسخ حيوانات تحتوي على دم أو أعضاء
حيوانية مطابقة للأعضاء البشرية يمكن استخدامها كبدائل للدم الآدمي
والأعضاء البشرية مثل القلب وغيرها دون أن يرفضها الجسم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٠.

ومن المعلوم أن البشرية تنعم منذ عقدين من السنين بنعيم جزيلة أتاحها لها علم الوراثة كاستخلاص البروتينات الصالحة لمعالجة بعض الأمراض ووصلت إلى خمسين نوعاً في سوق الدواء مستخلصة من ألبان النعاج والمعز والختيرات والأبقار وستكون هذه الطريقة معيناً لا ينضب لما ينفع الإنسان، ويستخرج الاستنساخ آفاقاً أرحب ويوفر الكثير من المال والوقت.

كما يمكن استنساخ الحيوانات المعرضة للانفراط وإنتاج حيوانات مقاومة للأمراض وذات مواصفات عالية^(١).

وقالوا في الرد على المانعين من اتخاذ الحيوانات حفلاً للتجارب : بأن ذلك مشروع، مستدلين بقوله تعالى: « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً »^(٢) ، ففيها إذن بأن كل مخلوقاته مسخرة لخدمة الجنس الأعلى ليستفيد منها في نطاق مصلحته الحقيقة لا في نطاق أهوائه وزرواته.

ووصول المسلم إلى هذا المستوى العلمي لخدمة البشرية فرض كفاية على الأمة بحيث يتخصص بعض أفرادها في مجال استنساخ الحيوان

(١) أعمال ندوة مجتمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بالمغرب ص ٩٠، ١٠٧، ص ٦؛ والدستور الأردني ١٩٩٨/٤/٢٤؛ والمجتمع، العدد ١٢٥٤؛ والوطن ١٩٩٧/١/٣؛ والشرق ١٩٩٨/٣/٧؛ وكتاب الاستنساخ د. محمد صادق صبور، ص ٤٤، ٤٧، ٥٥، ٥٨؛ والشرق ١٩٩٨/٣/٧؛ والاستنساخ عبد الهادي مصباح، ص ١٢٣؛ والاستنساخ، د. صبري الدمرداش، ص ٧٦؛ والبيان الإماراتية ١٩٩٨/٤/٦ (ندوة شرطة دبي حول الاستنساخ)؛ والخليج الإماراتية ١٩٩٧/١٠/١٠، ١٩٩٨/٤/١٠؛ والنهر البيروتية ٢٧ آذار ١٩٩٧؛ والوطن ١٩٩٨/٤/١١، ١٩٩٧/٩/٥، ١٩٩٨/٢/٢٤؛ والرأي ١٩٩٧/١٢/٢٠؛ والمجلة العربية، ٢٤ مايو/ أيار ١٩٩٧ م.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

للاستفادة منه في ميدان العلاج الذي به تقويم الصحة وإعادة الجسم إلى وضعه السليم لتمكين المسلم من أداء واجبه على الوجه الأكمل، وإعداد نفسه لما هو أكبر^(١).

كما رددوا على معارضهم – بأن الحيوانات المبدلة وراثياً يمكن أن تنقل بعض أمراضها للإنسان – : بأن العلماء تمكنا من تربية حيوانات خالية من المرض وعزلها ورعايتها ومداومتها تعهدوا حتى حصلوا على قطعان من الحيوانات خالية من الأمراض لأجيال عديدة، وبذلك يتلاشى المحظور الذي من أجله منعتم استنساخ الحيوان، وقد وصلت أعداد الحيوانات المعدلة وراثياً في عام ١٩٩٦م في بريطانيا وحدها نحو ثمانين ألف حيوان جديد ذات وراثة معدلة، ويمكن استخدام بعضها كمانحة للقلوب يمكن غرسها في البشر في المستقبل^(٢).

كما أنه لا مانع شرعاً من إجراء البحوث الوراثية التجريبية على الحيوان طالما كان ذلك لمنفعة الإنسان وخدمته، فقانون الخالق في التكاثر والتناسل ليس فيه ما يمنع الدخول في البحوث التجريبية التي من شأنها رفع الإنتاج أو تحسينه طالما أن الغاية منها الخير للإنسان. كما أن مجال الحيوان وال العلاقات الجنسية فيه ليس فيه قوانين للتزاوج وتحريم الزنا، فإذا كان الاستنساخ يؤدي إلى التكاثر بطريقة تعود على الإنسان بالنفع وبنكاليف أقل فلا مانع منه بشرط أن لا تؤدي هذه التجارب إلى تشويه الحيوان أو تعذيبه.

ويسئنس لهذا باقرار الإسلام إنزاء الخيل على الحمار ليتجوّل البغل،

(١) أعمال الدورة العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي، د. محمد السلامي، ص ٤٦.

(٢) الاستنساخ: د. محمد صبور، ص ٨٠.

وهو من التحسين في التناجح ولمقاصد مشروعة وليس من تغيير خلق الله^(١)، بل فيه بعض المصالح المعتبرة شرعاً من النواحي الطبية والاقتصادية، ويدخل في المفهوم العام للانتفاع بالحيوان، والذي إليه الإشارة في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا أَنْكُلُونَ﴾^(٢)، ومن المنافع استخدامها في البحوث التي تخدم الإنسان وتعود عليه وعلى أجياله بالفائدة، طالما روعيت القيود الشرعية^(٣).

الاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى المنع:

وكأنّي بهؤلاء استقرّوا سجل التجارب العلمية وسبروا أغواره وتوصلوا إلى عدم وجود قيود تمنع جنوح العلم عن التوجه إلى المحظور.

ومن يتأمل سير التجارب العلمية بدءاً من اختراع الديناميت وانشطار الذرة ثم طفل الأنابيب واليوم الاستنساخ لا يماريه أدنى شك بأن العلم خرج عن مساره إلى ما يهدد فناء البشرية وتعريضها لمشاكل كانت في غنى عنها: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾^(٤).

(١) المجتمع الكويتي، العدد (١٢٤٤)؛ والبيان الإماراتية ٤/٦ ١٩٩٨م (ندوة شرطة دبي حول الاستنساخ)، وجاء في توصياتها تشجيع الاستنساخ التناصلي للحيوانات (التجارية المهدّدة بالانقراض)، وجريدة الخليج الإماراتية، العدد (٦٩٠٠) ليوم ١٠/٤/١٩٩٨م؛ والوطن ٧/٨ ١٩٩٧م؛ والمسلم المعاصر، ص ٦، العدد (٨٣) لسنة ١٩٩٧م؛ والاستنساخ د. عبد الهادي مصباح، ص ٨، ٥٤.

(٢) سورة النحل: الآيات ٥ - ٨، ٦٦، ٩٦.

(٣) الوعي الإسلامي، بنيار/ كانون الثاني ١٩٨٨م، العدد (٣٨٥).

(٤) سورة الروم: الآية ٤١.

وليس هناك ما يمنع هذا الاستمرار وخصوصاً في ظل حضارة لا تراعي للدين والقيم والأخلاق وزناً، يدفعهم غرور العلم الذي لا يعرف حدّاً يقف عنده^(١)، قصده الأساسي إرضاء الرغبات الجامحة لدى الإنسان في إيجاد مخلوقات غريبة، كحewan برأس زرافة، والخلط بين الجينات البشرية والحيوانية، حتى انبثق عليهم قول الله تعالى على لسان إبليس: ﴿... وَلَا مِرْءَةٍ فَلَيَغْنِرُ بَعْدَ حَلْقِ اللَّهِ﴾^(٢).

وها هو العلم يقول بالنسبة لمجال الحيوان بأن المستقبل سيري كثيراً من الحيوانات والنباتات ذوات الوراثة البينية، أي نبات من الفجل والكرنب، وحيوان من الماعز والغنم، واحتمال أن يرى قريباً كائناً نصفه إنسان ونصفه قرد.

أليس العلم قد كشف النقاب عن خباياه المستقبلية، وأن الإنسان هو الهدف القادم، والأصل في صحة العمل عندنا سلامـة القصد والوسيلة معاً، وكذلك مبدأ جلب المنفعة ودفع المفسدة، إذ ليس عندنا مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

ومن المعلوم أن إدخال المورثات البشرية في عناصر تركيب الحيوان سيكون أمراً خطيراً:

✓ فهو أول تدخلٍ في عمل الخالق.

(١) وأخر هذه التجاوزات العلمية العلنية ما صرّح به العالم الفيزيائي الأمريكي ريتشارد سيد عن عزمه القيام باستنساخ أطفال آباء يعانون من العقم رغم رفض العالم واستهجانه لفكرة استنساخ البشر، انظر: مجلة سيدتي ٢١/٢/١٩٩٨م.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٨.

ثم ربما كان مضرًا للحيوان نفسه ثم للإنسان إذا أكل لحمه أو شرب لبنيه، وقد لا يقتصر ضرر الأطعمة الفاسدة على جسد الإنسان فقط بل ربما كان ضارًا لروحه^(١) أيضًا.

وما حادثة جنون البقر التي هزت العالم عنا ب بعيدة، حيث تعدى ضررها الحيوان إلى الإنسان، وسجلت وفيات من تأثير ذلك، وتضررت بريطانيا اقتصاديًا وسياسيًا، ونبهت الأذهان إلى الخطورة المستقبلية الكامنة وراء أبحاث العلماء حتى ما يؤكدون عليها بأنها عملية ومفيدة! ولعل هذا كان منطلق بعض الدول التي حرمت الاستنساخ الحيواني^(٢).

كما أن استنساخ حيوانات متماثلة وخاضعة لنماذج مقررة سلفاً يُعد تدخلاً في السير الطبيعي للأشياء للتکاثر والتناسل^(٣).

(١) الأنباء الكويتية ١٩٩٧/٤/١، مقالة للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، وانظر: أعمال الندوة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مقال الدكتور حسان حتّحوت، وفيه: إنه ليس من المؤمن أكل الحيوان المستنسخ، فقد تراكم فيه طفرات.. تؤدي إلى تشوّهات، أو أمراض – جنون البقر).

وانظر: جريدة الرياض ١٩٩٧/٥/١٣، مقال للدكتور صالح المالك حول ما أحدثته علوم الوراثة في النبات من أمراض متعددة غير مألوفة وضارة بصحة الحيوان والإنسان على السواء.

(٢) الاستنساخ، د. محمد صبور، ص ٦٣، وفيه: أن إيطاليا حرمت الاستنساخ الحيواني؛ وجريدة العرب ١٩٩٤/٢/٧، وفيها: أن الجمعية الهولندية لحقوق الحيوان شنت حملة على أبحاث الهندسة الوراثية على الحيوانات نظرًا لخطورتها.

(٣) أعمال الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي، من بحث للدكتورة بدريدة العوضي؛ وجريدة الشرق ١٩٩٧/٣/٢ م.

كما أن الله تعالى خلق التنوع في الحيوان كدليل على عظمته، ولحكمة يعلمها الله سبحانه لمنفعة البشرية في تنوعها وأشكالها وأحجامها وطبيعتها ولتكميل به إنسانيته، ويكتفى به على القيام بأعباء الخلافة، وغير ذلك من المنافع المختلفة، وإن التحكم في هذا التنوع قد يجر على البشرية مخاطر كبيرة^(١).

كما ردوا على القائلين بفوائده في مجال زيادة الأعداد وكثرة الألبان والربح الوفير للفلاحين، بأن هذه الأمور جاءت من منظور اقتصادي بحت وبمقاييس البشر الراقص، وقد يكون حتف الشاة في سمنها كما يقولون، «وَمَا أُوتِيْشُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢). وفي قصة جنون البقر خير دليل على قصور النظرة البشرية.

ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وعلى البشرية أن تستفيد من ذلك الدرس القاسي حتى لا تتكرر المأساة من الاستنساخ ثانية.

الترجمي:

والذي يتضح بعد النظر في أدلة الفريقين أرى أنه ليس من السهل ترجيح أحد الرأيين على الآخر، إذ لكل رأي حجته المقنعة.

(١) دلت التجارب البشرية على قصورها في استيعاب الحكمة من التنوع والطبيعة وغير ذلك في المخلوقات، فمن ذلك ما حدث في هولندا حيث إنهم قصوا على الحيوان القاطع للأشجار، وبعد عشرين سنة أعادوا تربيته، وفي أستراليا قصوا على الذئاب التي تأكل الشعالب ذات الفراء الجيد، وبعد عشر سنوات أعادوا تربيتها من جديد لتحسين نوعية الفراء كما كان. وسبحان القائل: «وَمَا أُوتِيْشُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»^(٣).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٥.

ولكن من يتأمل تجربة الاستنساخ يرى أنها انتقلت من النبات إلى الحيوان، وكان القصة في بادئ الأمر محاولة تحسين السلالات الحيوانية عن طريق هندسة الجينات، وذلك بإضافة صفات وراثية معينة لم تكن فيه من قبل كزيادة إدرار اللبن، أو زيادة كمية اللحوم فيه.. ولكن ما لبث الأمر حتى تطورت تلك التجارب، ودخلت الحيوانات مرحلة العمل كمصانع أدوية للبشر أو كمصدر لاستبدال الأعضاء التالفة، بعد أن قام فريق من العلماء اليابانيين بحقن جين بشري وراثي معين في بويضات خنزير ملقحة فولدت خنزيراً يحتوي دمه على نوع الدم البشري، وتتشابه خلاياه مع خلايا البشر، مما سيسهل عملية زراعة الأعضاء مستقبلاً دون خوف من رفض الجسم للعضو المزروع.

مما سبق تبين لي أن تجارب العلماء لا تقف عند حد معين، وأن فضول العلم وحب الوصول إلى نهاية المطاف، مع ما يحققه لهم من الشهرة والمال، يدفعهم إلى تجارب أكثر وأخطر، قد تقود البشرية إلى حافة الهاوية، ولنا في الواقع الكثيرة عبرة، يغضدها إصرار بعض الدول المتقدمة على منع استنساخ الحيوان رغم تقديسهم لما من شأنه زيادة المال واختصار الزمن.

لذا يترجح عندي والله أعلم رأي المانعين لرجحان جانب المفسدة والمخاطرة في مثل هذه التجارب التي تجري تحت المجهر / الميكروскоп، يضاف إلى ذلك ضبابية العواقب المستقبلية، كما حدث في جنون البقر الذي لم يتضح ضرره إلاّ بعد مرور نحو عشرين سنة، فما الذي يمكن تكرار ما سبق؟!

وأغرب ما قرأت في قصة استنساخ الحيوان ما نشرته جريدة الأسواق

الأردنية في مقابلة مع د. محمد المنسي أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم وخطيب مسجد مصطفى محمود، وكذلك مع الشيخ محمد عبد الدايم القشلان أستاذ الشريعة بالأزهر حول جواز الأضحية بالنعاج المستنسخة؟ فقاً بعدم جواز ذبح المستنسخة «دوللي» كأضحية للعيد! لأن الشرع أمر بأن تكون الأضحية طيبة، ودوللي غير طيبة لأنها غير معروفة الأصل، وإن من يرفض تزويع ابنته للقيط لأنه مجهمول النسب هل يقدم إلى الله أضحية غير معروفة الأصل؟ والعلماء يبدّلون خلق الله، فكيف يكون ما بدل فيه أضحية الله؟ وعلى الأقل تشوبها شبهة الشكل، فهي «دوللي» أضحية غير مشروعة، ولأنها تتنافى مع كلمة الذبح له من الطيب، وهناك أنواع لا يجوز الأضحية بها لعيوب فيها، وعيوب «دوللي» أنها غير ذات مصدر، وهي خبيثة لكونها من مصدر أنتي فقط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً. وقال الدكتور محمد المنسي إن المفتى أفتى بحرمة الاستنساخ، وكذلك الأديان الأخرى^(٢).

ولا أعتقد أن أحداً يوافق الشيوخين على قولهما بعدم جواز «دوللي» أضحية للعيد، ولكن في توضيح موجز أقول بأننا رجحنا رأي المانعين لمخاطر التجارب الوراثية وغموضها المستقبلي كما صرّح بذلك أهل الاختصاص، ولأنهم يعبثون بالجينات ويخلطون الجينات البشرية بالحيوانية وهو من تغيير خلق الله واتباع سبيل الشيطان.

لكن التضحية بشاة ولدت من أخرى «دوللي» لا شيء فيها في نظري، خصوصاً وأن قضايا النسب والزنا غير واردة بالنسبة للحيوان.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) جريدة الأسواق الأردنية.

والقول برفض الزواج من لقيط لأنه مجهول النسب، قياساً مع الفارق، لأن هذا في الإنسان لما يترتب عليه من حقوق وواجبات وأخرى تتعلق بالمحارم.

أما في الحيوان فلا يوجد شيء من ذلك، فلا مقارنة بينهما، ولا أحد منا يعرف نسب الحيوان الذي ضحى به. كما أن الشارع لم يمنع زواج اللقيط «وَلَا نِزْدَ وَأَنْزَدَ وَذَ أَخْرَى»^(١)، وما يفعله الناس في هذه القضية فهي من العادات المستحكمة، وليس مما نص عليه الشارع.

والقول بأن المفتى حرم الاستنساخ وكذلك الأديان الأخرى، فهذا صحيح، ولكنه في الإنسان كما صرّح المفتى^(٢) وغيره في عشرات المراجع التي تقدّم ذكرها في مبحث استنساخ الإنسان، أما الحيوان فقد أجاز المفتى استنساخه^(٣).



(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤ .

(٢) الشراح، ١٤ إبريل / نيسان ١٩٩٧ م.

(٣) إلّا إذا قلنا بأنّ المنع لما قد يكون في لحم المستنسخ من أضرار، ص ٢٠١ .

ثالثاً:

استنساخ النبات

إن الاستنساخ في عالم النبات قديم جداً حيث كان يتم في الماضي بأخذ بعض العقد من النبات، وزراعتها مرة أخرى للحصول على صور متطابقة مع الأصل، وتطورت هذه العملية بواسطة عمليات زرع الأنسجة، ثم تطور الأمر باستخدام بعض التقنيات الحديثة والتي منها الاستنساخ الجيني النباتي الذي أفاد في تكاثر النبات والحفاظ على النباتات المهددة بالانقراض، والحصول على التوقيعات الجيدة التي تقاوم الآفات وتتحمل آثار البيئة مثل تغيير شخصية القطن المصري وإكسابه صفة المقاومة للدودة.

ووُجِدَتْ كل العلماء الذين تناولوا الاستنساخ النباتي قالوا بجوازه شرعاً لأن فيه مصلحة الإنسان، كما أنه لا خطر فيه على الجانب العقدي ولا يمس أيّاً من المصالح الشرعية، بل ربما مصلحته فيه أكبر من الناحية الاقتصادية والطبية، وعليه فلا يوجد فيه ما يبرر الخوف منه^(١).

(١) المسلم المعاصر، العدد (٨٣)، ص ٦، سنة ١٩٩٧م؛ والمجلة العربية العدد (٢٤٠)؛ وجريدة العرب القطرية، ٢٣ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٣م؛ والوطن ١٩٩٧/٣/٢٤م؛ والمجتمع العدد (١٢٤٤).

ولم يقف العلماء كعادتهم عند هذا الحد، وإنما بدأوا محاولاتهم في إنتاج النباتات المعدلة وراثياً كاستنبات نبات من الفجل والكرنب.

وقد أضيفت جينات سم العقرب إلى الكرنب لقتل الحشرات التي تتغذى عليه.

كما تم التوصل إلى إنتاج طماطم جديدة لا يصيبها العطبر. كما اعتمدوا مستخلصاً من البطاطا الإفريقية لعلاج بعض الأمراض.

إلى غير ذلك من التطور الهائل في مجال الصناعات الغذائية.

والذي يظهر لي بالنسبة للنباتات المعدلة وراثياً عدم جواز ذلك، لأن هذا التغيير في الجينات الوراثية في النبات وخلطها بغيرها قد تكون له مخاطر مستقبلية تؤدي إلى ظهور أضرار عبر التغذية على هذا الصعيد بعد روح من الزمن.

ومما يقوي هذا التخوف عندي أن بعض الصحف نشرت خبراً مفاده: أن بعض هذه المحاولات أدت إلى إنتاج ثمرة سامة.

يضاف إلى ذلك تخوف المنظمات البيئية في بريطانيا أن تفتح هذه المحاولات الطريق أمام اتجاه خطر في تغيير الأنواع.

ونعلم جميعاً أن هذا التنويع الإلهي في الموجودات لحكمة يعلمها هو.

كما أن ترك الأبواب مفتوحة لكل من شاء أن يملك تقنية الاستنساخ ويستخدمها بلا ضمانات ولا قيود قد يؤدي إلى احتلال

التوازن في عالم النبات ويعرضنا لما يشبه جنون البقر^(١).



(١) راجع ماسبق: الاستنساخ، د. محمد صبور، ص ٨١، ١٠٢؛ والاستنساخ، د. عبد الهادي مصباح، ص ٨، ٥٤؛ والاستنساخ، د. صبري الدمرداش، ص ١٠٢؛ ومجلة المسلم المعاصر، العدد (٨٣) لسنة ١٩٩٧م؛ وأعمال ندوة المجمع الفقهى فى دورته العاشرة، ص ٤، ٩٠؛ والمجلة العربية، العدد (٢٤٠)؛ وجريدة العرب القطرية ١٩٩٣/١/٢٣م؛ والوطن ١٩٩٧/٣/٢٤م، ٦/٢١٩٩٦م؛ والشرق ١٩٩٨/٧/١٣م؛ والاتحاد الإماراتية ١٩٩٧/٣/١٩م، ١٩٩٧/٥/٢٢م؛ والدستور الأردنية ١٩٩٧/٣/٢٥م؛ والمجتمع الكويتية، العدد .(١٢٤٤).

النتائج والتوصيات

وبعد هذه الإطلالة العامة على قضية العصر التي شغلت الجميع، وأثارت الاهتمام لدى الناس كافة، فما هي أهم النتائج التي انتهت إليها والتوصيات التي تمخضت عنها:

أما أهم النتائج فهي:

- ١ - إن الاستنساخ البشري يخل بميزان التوازن: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةٌ لِّيَقْدِرُ﴾^(١)، أي بتقدير وحكمة، وبغير ذلك لا تستقيم الحياة. أما تحت تقنية الاستنساخ فإن الحياة تفتقد هذه الاستقامة وهذا التوازن، وأن تحفظ على الاستنساخ الحيواني والنباتي، ولكنني مع علم الهندسة الوراثية وتطوراته المقيدة للمصلحة العامة.
- ٢ - الإقدام على الاستنساخ عودة إلى عصور تقسيم المجتمعات إلى طبقات عليا خلقوا من رأس الإله أو يجري فيهم الدم الأزرق، وأخرى من الطبقات الدنيا أو المنبودين، إذ نتائج الاستنساخ تؤدي إلى نفس المفهوم، وذلك بتقسيم البشر إلى طبقات عليا ودنيا حسب صفاتهم الجسمية والذهنية والعقلية، وإعطاء كل طبقة ما يناسبها من عمل للوصول إلى عالم جديد مثالي كما تخيله هكسليس قبل ٦٥ سنة، كما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فتنتين من الشواد إما رجالاً وإما نساءً.

(١) سورة القمر: الآية ٤٩.

٣ – إذا كان الزوج هو رب الأسرة «أَرْجَأْلُ قَوَّمُوكَ عَلَى الْنَّسَاءِ»^(١)، فإن فكرة الاستنساخ تأتي من منطلق استغناء المرأة عن خدمات الكائن المسلط الأناني وهو الزوج طالما بالإمكان استنساخ الأولاد منها مباشرة.

٤ – كما أن توارث الأجيال للصفات الوراثية من الأم فقط أو من الأب فقط سوف يضعف الكثير من صفاتهم الوراثية الجيدة، ويبرز الكثير من الصفات الوراثية الضعيفة، لأن في عملية الزواج الطبيعي يتم اختيار أفضل العناصر لتمثيلها في النطفة المكونة.

٥ – الاستنساخ ضد القوانين الإلهية التي يلتزم بها وخصوصاً في قضية الزواج والإنجاب والميراث.

٦ – إن عملية الاستنساخ لا خطورة منها على الجانب العقدي كما تورهم الكثيرون، وإنما هي بكل منجزاتها تعضيد لعقيدة المسلمين في البعث، وسوف يريهم الله آياته: «سَرِّيْهُمْ إِيْنَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ»^(٢)، وأن هذه المنجزات العلمية في هذا المجال ضرورة قوية إلى صدور الماديين والملحدين، وكل يوم يكشف العلم زيف عقائدهم، وأن العلم يؤكّد أن يوم القيمة آت لا ريب فيه وأن الله يبعث الناس جمِيعاً.

٧ – إن رأي علماء الشرع لا يكاد يخرج عن ما قاله الأطباء وعلماء الاجتماع من عدم مشروعية القول ببابنته، وأنه خطر على الإنسان وتدمير للأسرة والكون، غير أن علماء الشرع استلهموا النصوص

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة فصلت: الآية ٥٣.

الشرعية والقواعد الفقهية التي أنارت لهم الطريق، وأما العلميون فقد اعتمدوا لغة العلم والأرقام وقارنوها بين سلبياته وإيجابياته منطلقين من فهمهم المتواضع لمكونات الجسم الداخلية ومؤثراته الخارجية، فاهتدوا إلى أن الوضع الطبيعي للخلق هو الأساس: «سَرِّيْهُمْ أَيَّتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَدٌ»^(١).

وأما التوصيات فأهمها:

- ١ - على العلماء أن يراقبوا الله في أبحاثهم وتجاربهم وأن يهتموا بإصلاح البيئة المادية والاجتماعية (ماء نظيف، وهواء نقى، وطعام نظيف، ومسكن صحي)، وإعادة القيم التي دمرها التصنيع بدل الدعوة إلى التوالي الاتقائي باستعمال الحيوانات المنوية من العباقرة والمتميزين، لأنه لا يوجد حتى الآن أي أساس علمي يبرر محاولات تعديل النسل فضلاً عن تحسينه في البنية التكوينية للإنسان، ولذا فإن أية طريقة في التحكم في التكثير لن تكون مقبولة من الناحية الاجتماعية على الأقل.
- ٢ - تعزيز الوعي العام بين الناس على كافة المستويات بالتعاليم الدينية، والقواعد الأخلاقية وضرورة التزام العاملين في مراكز الأبحاث العلمية بها، وبيان أن الإنسان ليس مجرد أرقام وخلايا، وإنما هو روح وجسد ومشاعر، وضرورة الوعي في استبعاد العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية.
- ٣ - تكوين لجنة علمية مشتركة من علماء الفقه المجتهدين والأطباء المهرة وعلماء الاجتماع والنفس والقانون لدراسة الموضوع من جوانبه

(١) سورة فصلت: الآية ٥٣.

المختلفة وإصدار الحكم المناسب مع الإشارة إلى حالات الجواز، بالإضافة إلى سن تشريع يتناول هذه الحالات في حالة تتحققه أو وقوعه.

٤ — بذل الجهود الدولية لسن التشريعات التي تحمي البشرية من مخاطر الاستنساخ وضرره على الفرد والأسرة والمجتمع.

٥ — بيان دور الأسرة وأهميته على النشاء من الناحية النفسية والجسمية والتربيوية وأنها بر الأمان وسفينة النجاة وهي القادرة على تشكيلهم بما يخدمون به أسرتهم ووطنهم، ووجوب اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على كيان الأسرة، إذ في الحفاظ عليها حفظ للمجتمع. وأن الأسرة بمفهومها الشرعي تشكل حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، وأن الأمة هي إحدى الوظائف الطبيعية للمرأة، وأي إخلال بها إخلال في بناء الأجيال القادمة يعد تدميراً للحياة الإنسانية كلها.

٦ — تبادل الخبرات بين بلدان العالم المختلفة في هذا المجال اختصاراً للوقت وتوفيراً للجهود للوصول إلى تحسين أوضاع الإنسان الصحية والنفسية على أساس مدرورة وبالسرعة التي يتتطور بها العلم ليتمكن المراقبة والمتابعة.

٧ — الاستمرار في انعقاد المؤتمرات العلمية والفقهية المشتركة، ثم يعقبها اجتماع وزراء الصحة، ومطالبة الدول بتسهيل هذه اللقاءات.

وختاماً، أرجو أن يكون فيما قدمت ما ينفع ويحقق الغاية من إعداده.

والله ولي التوفيق



**البحث السادس
الأمراض الوراثية
«من منظور إسلامي»**

أهمية الموضوع :

الذي حملني على الكتابة في موضوع الأمراض الوراثية و موقف الإسلام منها هو ما نشرته جريدة الرأي القطرية في ٢٠ فبراير / شباط ١٩٩٥ ، من تقدم محامي أحد المجرمين في أمريكا بطلب العفو عن موكله القاتل ، لأنه ورث جينياً عدواً ، وفق الشهادة الطبية التي قدمها إلى القضاء ، مع العلم أن هناك نظرية تقول : بأن المجرم يولد مجرماً ..

وتصورت نفسي في موقف القاضي :

هل أتردد في تنفيذ العقوبة؟ وإلى أي مدى تعتبر هذه الشهادة الطبية حجة لدى القضاء المدني؟ وماذا عن رأي علماء الوراثة وهم أهل الذكر في هذه المسألة؟ وإلى أي مدى تمتد مسؤولية الوراثة؟ وهل هي قدر الإنسان الذي لا مفر منه؟ كما هو مذهب بعض علماء الوراثة، ويؤيده بعض الفقهاء الذين يرون الاستسلام له، وعدم البحث عن العلاج لأنه يكون من عدم الرضا بالقدر.

أم أن الفقه يبارك العلم خطواته الجادة لمحو آثار الوراثة السيئة ،

وتخليص الأجيال القادمة من شرورها، كما هو رأي غالبية الفقهاء. مع العلم بأن علماء الهندسة الوراثية لم يقفوا عند حدود التعرف على الأمراض الوراثية (ستة آلاف مرض وراثي حتى الآن)، ومعرفة أسبابها ومعالجتها بتجنب الأسباب المؤدية إليها، بل توصلوا إلى اكتشاف علاجات ناجحة لكثير من الأمراض الوراثية المستعصية (مرض تاي ساكس وبعض السرطانات) كما أنهم ابتكروا طرقاً جديدة آخرها العلاج الجيني بنوعيه (الخلايا الجسدية والخلايا العجرثومية).

فهل هذه الطرق من العلاج المأمور به شرعاً؟ أم أنها من التغيير (الخلق الله) المنهي عنه؟

كما تمكّن العلم بفضل تطور الطب التعرف على الجنين، وهو في عالمه المستور في بطن أمه، والتأكد من سلامته من الأمراض الوراثية أو مدى إصابته بها.. حيث يتربّ عليه تقرير مصيره بالإبقاء عليه أو التخلص منه.

ويقول تقرير مصلحة الصحة في أمريكا أن ما يزيد على خمسة عشر مليوناًأمريكيّاً يعانون من عيب خلقي أو أكثر عند الميلاد، وأن ٨٠٪ من هذه الحالات يرجع إلى تغيرات وراثية.

- ويرجع ٥٪ من حالات الإجهاض إلى عوامل وراثية، وكذا ٤٠٪ على الأقل من حالات وفيات الأطفال.

- وأن ٣٠٪ من كل حالات دخول الأطفال للمستشفى تنجم بطريقة مباشرة من عيوب وراثية.

— كما أمكن حتى الآن التعرف على ما يقرب من ثلاثة آلاف مرض وراثي وأمكن تصنيفها.

فمن كل ذلك يتضح أن الأمراض الوراثية هي الآن بصفة عامة أحد المشاكل الصحية في أمريكا.

دور الفقه في حل المسألة:

وهنا جاء دور الفقه ليقول كلمته في مثل هذه القضايا التي كشف العلم النقاب عنها، ويزيل حيرة الناس بالإجابة عن أسئلتهم، علمًا بأن هذه القضايا من المستجدات التي لم يكن للسابقين بها عهد، لذا لا نطبع أن نجد عندهم جواباً صريحاً.

ولكن الفقه الإسلامي فيه من الحيوية والمرونة ما يجعله قادراً على التجاوب مع متطلبات العصر ومستجداته، وتقديم الحلول المناسبة لكل حادثة وفق قواعد الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان.

ومما سبق يتضح لنا أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه.

وقد اتبعت في دراسته منهجاً يتكون بعد هذه المقدمة من: تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

تحديث في التمهيد عن الأمراض الوراثية، وتاريخ الاهتمام بدراستها.

وعقدت المطلب الأول للكلام في الأمراض الوراثية: أنواعها ووسائل انتقالها.

وأما المطلب الثاني، فقد عرضت فيه لتوارث الصفات الذاتية والمكتسبة.

وأما المطلب الثالث، فلبيان موقف الإسلام من علاج الأمراض الوراثية.

وفي الخاتمة تسجيل لأهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.
وأرجو أن أقدم بهذا المنهج دراسة علمية مفيدة في موضوع شائك كثُرت فيه الآراء، والله ولي التوفيق.



تمهيد

مفهوم الأمراض الوراثية وتاريخ الاهتمام بدراستها

التعريف بالأمراض الوراثية:

المرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حدّ الصحة والاعتدال من علة (العضووي) أو نفاق (المرض النفسي) أو تقصير في أمر (الكسيل والخمول).
والأمراض الوراثية هي الصفات التي تنتقل عبر الأجيال السابقة إلى الجيل الراهن عن طريق المورثات أثناء تكوين البيضة المخصبة، وكأن الأمراض الوراثية تعني انتقال المرض من شخص إلى آخر لأسباب كثيرة تتعلق بالقرابة بين الأشخاص، أو بسبب البيئة أو غير ذلك (طعام)، ويعنون بالبيئة مجموع المثيرات التي يتعرض لها الفرد طوال حياته.

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال^(١). ولذا، فإن علم الوراثة يعتبر من أكثر العلوم ارتباطاً بالإنسان، فمن خلال أساسيات هذا العلم يتعرف الإنسان على كيفية انتقال الصفات المميزة للفرد من الآباء إلى الأبناء والأحفاد.

(١) انظر ما تقدم: المعجم الوسيط ٨٦٣ / ٢، ١٠٢٤؛ والذكاء: د. فؤاد البهبي السيد، ص ٥٣، ٥٥، ٧١؛ والتبؤ الوراثي، ص ٤٠؛ وشفرة الوراثة، ص ١٨.

وكذلك يدخل علم الوراثة في علاج بعض الأمراض الوراثية أو منع حدوثها^(١)، وقد أصبحت الوراثة مسلمات العلم، فمثلاً تعتبر زمرة دم الإنسان صفة وراثية ثابتة تنشأ معه منذ تكونه داخل الرحم وتستمر ثابتة لا يؤثر فيها أي مؤثر، وهي صفة وراثية ثابتة تخضع في انتقالها إلى الأجيال المتعاقبة لقوانين الوراثة^(٢).

الاهتمام بالوراثة تاريخياً:

على أن الحديث عن الوراثة والصفات الوراثية قديم قدم الإنسان نفسه، فقبل أن تصبح الوراثة علمًا كان الآباء يأملون أن يرث أبناءهم ما يعتبرون أنه أحسن ما فيهم من صفات وراثية، ويتهفون في الوقت نفسه لا يصيب أبناءهم لعنة الصفات العائلية غير المطلوبة.

وقد عرفت المجتمعات الإنسانية منذ عصور قديمة كثيراً من شؤون الوراثة وقوانينها، وحرصت على مراعاتها في تقاليدها وقوانينها، فقد حرص قدماء اليونان على سلامة النسل من العيوب الوراثية التي تعوق المولود عن أداء وظائفه علىوجه الأكمل وتنتقل إلى ذريته من بعده، ولذلك فإن القوانين الرومانية واليونانية كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف والمشوهين والمرضى عقب ولادتهم^(٣).

(١) انظر: بحث أساسيات الوراثة، أ. د. عبد العزيز البيومي، ص ١٨؛ وأسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي، ص ١٥؛ وأساسيات علم الوراثة، د. عائدة وصفي، ص ١٤٩.

(٢) انظر: تطور الجنين، د. محبي الدين طالو، ص ٣١٥؛ والذكاء، د. فؤاد البهبي، ص ٥٣.

(٣) الوراثة، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٢٩ - ٣١.

وكان العرب في الجاهلية يطلبون النجيات، ويتزوجون من القبائل المعروفة ببعض الصفات الجميلة، وكان فيهم من يقول لامرأته: اذهبي إلى فلان الشجاع أحملي منه.

ثم جاء الإسلام بعد ذلك مؤكداً دور الوراثة في الصفات الخلقية والخلقية من خلال عشرات النصوص والأثار، وهو ما أكده علم الصفات الوراثية بما يشكل الجينات الجيدة والجينات السيئة^(١)، وكان اهتمامه بعلم الوراثة نابعاً في الأصل من الاهتمام بالإنسان، وإيجاد أفضل الطرق لتخلصه من أمراضه وإيجاد الإنسان الصحيح السليم المتمتع بقدر من المناعة الذاتية التي تحمي من عادات الزمن وتحفظ عليه صحته التي هي رأس ماله، وأن تستمر هذه السلسلة الصحية إلى نسله من بعده، ولا يخفى ما في هذا العمل من فوائد على الإنسان والمجتمع والدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

وبالنسبة لتطبيق هذا الجانب على المسلم فنردد قول الرسول ﷺ: «المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، وذلك لأن المؤمن القوي أقدر على القيام بتنفيذ ما أمره الله به من العبادات مع الخشوع الذي هو روح الصلاة، ولا يكون ذلك إلا بسلامته من الهموم والشواغل النفسية والآلام الجسدية.

وأما من الناحية العسكرية فنرى قوله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(٢)، فهي عامة تفيد كل قوة، ومنها الإعداد النفسي والجسمي وهو ما يعبر عنه بالإعداد الصحي، إذ لا يمكن لأمة أن تحارب عدوها وتطرد من اغتصب أرضها بأفراد ضعفت بناتهم وانتشرت فيهم الأمراض والعلل، ونرى

(١) التنشئ الوراثي، ص ١٥٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

أن العلم اليوم يهتم بهذا الجانِب للوصول إلى الإنسان الذي ينطبق عليه وصف:
﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجُنُسِ﴾^(١)، فها هي الأبحاث التي اطلعت عليها تشير إلى محاولات العلم للوصول إلى خدمة الإنسان والتغلب على مشاكله، وإيجاد الأذكياء من العلماء والأقوياء بدنياً، وهو لا يخرج عن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَلَتِ الْقَوْيُ الْأَمَمُ﴾^(٢).

والرسول ﷺ قد أكد هذا المعنى في الحديث السابق حينما قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، وفي كل خير، واحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(٣).

فالقوة في الحديث عامة تشمل القوة الإيمانية والعقلية والبدنية، كما أن في كلمة و (احرص) على ما ينفعك حتى على اتخاذ كافة الأسباب المؤدية إلى الغوص في بحر العلوم الطبية وغيرها..

وفي كلمة (ولا تعجز) نهي وتنفير من الركون إلى التكاسل^(٤).

وأما اليوم، فقد وصل التطور بعلم الوراثة إلى الحد الذي يمكن من خلاله تفكيك مفردات الجسم إلى أنسجة وخلايا..

كما توصل إلى ما يعرف بالعلاج الجيني، وتمكن من خلال مشروع الجينوم البشري، وهو القراءة الكاملة لحروف الهجاء الكيميائية الحيوية للإنسان بترتيبها الكامل حرفاً حرفاً، واكتشاف كل الصفات الوراثية المرضية لكل فرد، منها ما هو مصاب به فعلاً وما هو عرضة للإصابة به، وما هو كامن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٠٥٢.

(٤) الطب النبوي والعلم الحديث ١/١٢٥.

فلن يظهر إلاً بعد عقود، كما اكتشفوا أن حامض الدنا/DNA هو الذي ينقل المعلومات الوراثية عن نوع المخلوق الذي سي تكون، وعن طريق الرنا/RNA تصل هذه المعلومات إلى كل خلية في جسم الكائن الحي العضوي النامي^(١).

أما النوع الأول: فقد أصبح بإمكان الطب العمل على ت وفي أو تخفيف أو علاج تأثير الأمراض الوراثية وخصوصاً الأمراض المزمنة مثل القلب والسكري والسرطان^(٢).

وأما ما سيقع، فقد تمكن العلم بواسطة تحليل العناصر الوراثية للأمراض واكتشاف وجود علامات وراثية في بعض الأفراد على التنبؤ بأنهم يتعرضون أكثر من غيرهم للإصابة بأمراض معينة.

ومن الأمراض الوراثية التي يمكن معرفتها بالفحص: أمراض القلب الوراثية، أو القلب الناقص، أو تشوهات خلقية في الرئة والصدر^(٣).

وأصبح من الممكن أن تكشف الاختبارات لأباء المستقبل الشيء الكثير من المعلومات عن الحالة الصحية الوراثية لأطفالهم الذين لم يولدوا بعد، وربما عرف أصحاب الفضول أنهم يحملون حشدًا من الصفات الوراثية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في أسلوب حياتهم.

ولذا، فإنه بإجراء اختبارات تكشف عن وجود العوامل الوراثية (قبل

(١) الشخصية، ص ١٤٥.

(٢) الوراثة البشرية، آشلي، ص ٤٢١، ٤٣٦؛ والتنبؤ الوراثي، ص ١٢، ١٧، ٧٣، ١١٩، ١٢٠، ١٤٢، ١٨٩.

(٣) الطب الوقائي في الإسلام، ص ١٢٠، عمر بن محمود بن عبد الله.

الإصابة بالمرض) يمكن العلم من أن يحدد الأفراد المعرضين للخطر، وأن يتنبأ باحتمال وقوع الإصابة بمرض ما، وأن يمنع حدوثه بتحذير المستهدفين حتى يتبعوا عن العوامل البيئية التي تفجر المرض، وأصبح الطب الآن على وشك إنشاء نظام شامل للتنبؤ والوقاية من الأمراض، عن طريق تحليل مجموعة العلامات الوراثية الخاصة بكل فرد^(١).

كما أمكن لبعض العلامات أن تنبئ بخطى سير المرض بعد الإصابة به، بحيث يصبح المصابون به أكثر فهماً لما يحدث لهم، وبهذا يمكنهم هم وأطباؤهم من أن يتصرفوا في ضوء ذلك. واقترب الطب من اليوم الذي تؤخذ فيه عينة من الدم فيتلقى صاحبه تقريراً مطبوعاً على الحاسوب الآلي عن مدى استهدافه لعدد من الأمراض، وستتمكن الأم الحامل عند إعطائها عينة من دم جنينها ليس فقط ما إذا كان الطفل سيصاب بأي من الأمراض الوراثية التي أمكن تحديدها حتى الآن، بل تعرف أيضاً الطريقة التي ستمكنها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة.. وهكذا تصبح الجينات شيئاً فشيئاً في موضع البُررة لفهم ما هو المرض وكيف يعمل؟^(٢)

هذه نبذة عن الأمراض الوراثية، وتاريخ الاهتمام بها بدءاً من العصور القديمة ووسائلها البدائية، وانتهاءً إلى العصر الحديث بتطوره المذهل والمتواصل.



(١) الضوابط الإسلامية للعلوم الطبية، د. حسان حتحوت، ص ٨؛ ودراسات طبية فقهية معاصرة، ص ١٥٩.

(٢) التنبؤ الوراثي، ص ٢٣؛ والطب الوقائي لدافدסון، نقلًا عن: الطب الوقائي، عمر بن محمود، ص ١١٨.

المطلب الأول

الأمراض الوراثية أنواعها ووسائل انتقالها

انتقال الأمراض الوراثية :

يؤكد الطب أننا جميعاً نحمل أمراضًا وراثية غير طبيعية، وأنها تنتقل إلى أطفالنا مع اختلاف في النسب، كاختلاف من مجتمع إلى آخر حيث تكون نسبة بعضها في بعض المجتمعات كالأوروبية مثلاً أكثر منها لدى الأفارقة، وهناك مرض ينتشر بين اليهود الأوروبيين يندر وجوده بين الأمم الأخرى، وهناك أمراض وراثية لا يعرف لها علاقة عنصرية أو بيئية، وقد أوصى العلماء عدد الأمراض الوراثية إلى ستة آلاف مرض حتى الآن، وأن منها أمراضًا تنتقل من كلا الأبوين، وأخرى تنتقل من الأمهات فقط، كمرض نزيف الدم الوراثي إلى الذكور^(١).

ومن المعلوم أنه قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وقبل أن يعرف العلم الأبحاث الوراثية، بين النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أهمية الوراثة ودورها في صفات كل إنسان، وقد أكد العلماليوم أن صفات الزوجين من طول وقصر ولون وعيوب وغيرها يتوارثها الأبناء عن الآباء، والخلف عن السلف، ولو طال الزمان، عن طريق الصبغيات (الكروموسومات) الذكرية

(١) الوراثة والإنسان د. محمد الريبيعي، ص ٧ - ٨.

والأنوثية من الأبوين، حيث إن الحيوان المنوي يحتوي على ٢٣ كروموسوم، وكذلك البيضية على نفس العدد، وباندماجهما تبدأ المورثات أو الجينات الحاملة للصفات الوراثية من الأبوين وأسراهما بالتفاعل (النطفة الأمشاج)، وعبر هذه المورثات تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء^(١) والأحفاد، والتي أشار إليها النبي ﷺ في إجابته للرجل الذي سأله عن سبب ولادة زوجته غلاماً أسود؟ فقال: «لعله نزعه عرق»^(٢)؟

ولذا جاءت أحاديث كثيرة تشير إلى اختيار الزوجة الصالحة نفسياً وجسمياً واقتصادياً ونسبياً، لأن صفاتها وصفات آبائها وأجدادها تنقل إلى أولادها وأحفادها^(٣) بالوراثة، وخصوصاً إذا كان هناك مرض وراثي عائلي مثل مرض الهيموفيليا الذي يصيب الذكور فقط، والإعاقة العقلية، وكذلك الصفات الجسمية، وهناك أمراض مثل الزهرى / السفلس تتوارثها الأجيال في ثلاثة أجيال متعددة لعائلة واحدة^(٤).

ومنها حديث: «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأ��اء وأنكحوا إليهم»^(٥)، وفي رواية: «تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»^(٦).

كل ذلك يدفعنا إلى التفكير في مستقبل الأجيال التي سترى النور، مع

(١) خلق الإنسان، د. البار، ص ١٩٧.

(٢) متفق عليه. انظر: فتح الباري ٩/٤٤٢؛ صحيح مسلم على النحو ١٠/١٣٣.

(٣) علم النفس التربوي، ص ٩١.

(٤) الأمراض الوراثية، د. نبيل صبحي الطويل، ص ٦١، مؤسسة الرسالة.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي في سنته، والحاكم في مستدركه. فيض القدير ٣/٢٣٧.

(٦) رواه ابن عدي وابن عساكر. المصدر السابق.

التذكر بأن المؤمن القوي والأمة القوية والعمل على استمراريتها أمر مطلوب شرعاً.

ويؤكد الأطباء خطورة الأمراض الوراثية وضرورة الوقاية منها، فقد ذكرت إحدى الأخصائيات الطبية في مدينة نيوكاسل أن ٤٢٪ من حالات الولادة الميتة للأطفال سببها الأمراض الوراثية^(١). وتقول: بأن عامل الوراثة هو أحد العوامل المهمة للإصابة بعدد كبير من الأمراض والتتشوهات الجسمية، وتنتج هذه الأمراض الوراثية عادة من خلل في عدد الكروموسومات، فلو حدث أي خلل في عددها فإن هذا يؤدي إلى حدوث خلل في بعض أجهزة الجسم. فلو حدث هذا الخلل في المخ والأعصاب مثلاً فإن الشخص يصاب بالعنة أو بعدم الاتزان، غالباً ما ينتقل هذا الخلل إلى نسله.

وكل مرض وراثي يرتبط بجينين (مورثتين)، أحدهما من الأم والثاني من الأب، فإذا كانت الصفة السائدة مثل لون البشرة والعينين، وكانت موجودة عند الأب والأم معاً، فإنها تنتقل بالتأكيد إلى الأبناء، أما إذا كانت صفة متنحية مثل عاهة التأتة في الكلام أو الحساسية أو مرض السكري، فإن انتقالها إلى الأبناء لا يكون مؤكداً^(٢).

ويقول الطب: بأن عدد الأمراض الوراثية المعروفة حاليًا يزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف مرض، لذلك سنذكر بعض الأمراض الشائعة منها:

١ - مرض الأقزمه (قصر القامة) الذي يورث عن طريق عامل وراثي واحد، أي ينتقل من أي من الوالدين إلى ٥٠٪ من أطفالهما.

(١) الطب الوقائي في الإسلام، ص ١١٨.

(٢) البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية، د. عبد العزيز طريح، ص ٩٧، ط دار الجامعات المصرية - الإسكندرية.

- ٢ - مرض مارfan (الطول المفرط).
- ٣ - مرض العضلات الميوتوني : يظهر أثره بعد بضع سنوات من ولادته.
- ٤ - ومن أمثلة الأمراض المتنحية المرتبطة بالجنس : أنيميا الفول (تحمله الأم ولا يظهر عليها أعراضه ، ولكنه يظهر في ٥٠٪ من أطفالها الذكور).
- ٥ - التخلف العقلي المرتبط بالجنس : يصاب به أطفالها الذكور باحتمال ٥٪.
- ٦ - ضمور العضلات الوراثي : تظهر أعراضه عليه في سن السادسة إلى الثامنة^(١).

والأمثلة على الأمراض الوراثية أو التي يكون هناك استعداد لتوارثها كثيرة ومتعددة كما ذكرت في البداية ، ومن رام المزيد فليرجع إلى الكتب المختصة .

وحاصل ما تقدم أن الأمراض الوراثية تتنتقل من الأبوين إلى أولادهما نتيجة خلل ناتج عن اختلال في الصبغيات / الكروموسومات ، عدّاً ، أو تركيباً ، أو يكون ناتجاً عن عيب في أحد الجينات ، سواء أدى هذا الجين إلى حدوث مرض وراثي متعدد أو مرتبط بالجنس^(٢) .

ولكل نوع من هذه الأنواع تأثيره السيكولوجي والطبي المختلف على حامل المرض وذريته وتطور درجة الخطورة ، ابتداء من العمى مثلاً ، ومروراً بالإجهاض أو الموت بعد الولادة .

(١) راجع : الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ، د. سامية التميمي ، ص ٤١ ، ٦١ ؛ وتصريحات سلوكيّة ، ص ٥٤ - بعض الأمراض العقلية وراثية كالبلاهة نتيجة اختلاف في وظيفة من وظائف الجسم الفسيولوجية .

(٢) الوراثة البشرية ، د. سامية التميمي ، ص ٥٥ .

وقد صنف العلماء هذه العيوب الوراثية إلى أربعة أنواع:

- ١ - عيوب وراثية شديدة تسبب الوفاة المبكرة (مرض تاي ساكس يبدأ بالتخلف العقلي ثم الموت).
- ٢ - عيوب وراثية مزمنة مع بقاء فرصة الحياة (مرض داون، عيوب في القلب والعينين قد يطيل العلاج حياته لكن التخلف العقلي لا علاج له).
- ٣ - عيوب وراثية يمكن علاجها دون منع تكرارها (أنيميا الخلية المنجلية «الدم»).
- ٤ - عيوب وراثية قابلة للشفاء مع تحسين الأعراض (التخلف العقلي يعالج إذا اكتشف مبكراً^(١)).



(١) المنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٤٢.

المطلب الثاني

توارث الصفات الذاتية والمكتسبة وموقف الأطباء والفقهاء منها

من المعلوم طبياً أن حياة الفرد تبدأ باتحاد خلويين ، أنثوية وتحتوي على ٢٣ صبغياً / كروموسوماً، وذكورية وتحتوي كذلك على ٢٣ صبغياً / كروموسوماً، ومنها تنشأ البصبة المخصبة التي تحتوي على مئات الآلاف من جزيئات صغيرة جداً تسمى بالمورثات. وهي التي تنقل إلى الفرد الصفات الوراثية من الأبوين والأجيال السابقة.

وهنا يجمل بنا بيان موقف الأطباء والعلماء من وراثة الصفات الذاتية، ثم نبين موقف الفقهاء.

لكن لا بد من الإشارة في البداية بأنهم اتفقوا على أن بعض الأمراض تُتوارث^(١)، كما أن المكتسبة بالطرق الاصطناعية لا تورث أبداً كانت السمة المكتسبة، فلكي تورث سمة ما لا بد أن تتضمن عاملًا وراثيًا، وبدون هذا

(١) مثل السكري، التزيف الوعائي وخوريا هنتجتون وضمور العضلات العائلية ..
انظر: علم الصحة النفسية، د. مصطفى الشرقاوي، ص ٢٩٩؛ وأسسیات علم الوراثة، ص ١٢١.

العامل لا يمكن رده إلى الوراثة^(١)، وكذلك الصفات الجسمية تورث^(٢) عند بعضهم.

موقف الأطباء وعلماء النفس من الوراثة:

أما بالنسبة لموقف الأطباء وعلماء النفس والفلسفه، فيظهر من مجلمل كلامهم أنهم اختلفوا في وراثة الصفات الذاتية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ويذهب أصحابه إلى حد القول بأن الوراثة هي الصانع الرئيسي للإنسان، وأن خصائصه تتحدد سلفاً، أي أن نسبة السلوك إلى الوراثة عندهم يعد أمراً حتمياً يجب الاستسلام له، ولا تجدي محاولة علاجه .

إلى هذا يتجه علماء الوراثة وذوي التزعة الاستعمارية، وأشهر دعاة هذه النظرية العالم الإيطالي المشهور – لامبروز – الذي يقول بأن المجرم سلوكه فطري موروث لا يملك الاختيار في سلوكه الإجرامي .

ومن تحت عباءة هذا الرأي ظهر القول بتفوق الجنس الأوروبي على غيره، وفضيل الجنس الأبيض على الزنوج، إلى الحد الذي أثر في قوانين الهجرة إلى أمريكا وساعات معاملتهم للأقليات، كما اعتمدت عليها النازية فيما فعلت .

وحينما عشعشت هذه النظرية في أذهان بعض شعوب العالم اقتنع

(١) تصرفات سلوكية، ص ٥٧؛ والوراثة البشرية، د. آشلي، ص ٩٢، ٣٨٧؛ وفي رحاب الإسلام، محمد حسن آل ياسين، ص ١٦٢ .

(٢) الوراثة والبيئة، علي عبد الواحد وافي، ص ٢٢؛ وعلم الصحة النفسية، للشرقاوي، ص ٥٩؛ وأسسات في علم الوراثة، ص ١٠٩ .

بموقعه العلمي والاقتصادي والسياسي ظنناً بأن هذا قدره المحتوم، ولن تجدي أية وسيلة لكي يصبح هو الأعلم أو الأقوى اقتصادياً أو الأكثر تحضراً، لاعتقاده بأن التحضر سببه الوراثة، والذكاء سببه الوراثة، بل أخذ بهذا الاعتقاد في الحياة الاجتماعية حيث يمتنع من الزواج بفلاحة لأن أمها كانت قاتلة ورثتها من جدتها^(١).

القول الثاني: وقد غالى أصحابه في توکيد أثر البيئة والتربية في نمو الفرد، وأن الإنسان يولد صفحة بيضاء دون أن تكون لديه استعدادات موروثة، والإنسان مجموعة معقدة من عادات يكتسبها الفرد أثناء حياته. ويمثل هذا الاتجاه علماء النفس، وداعاة الديمقراطية، ومحاربي التفرقة العنصرية، والمصلحون الاجتماعيون.

وتبني هذا الرأي واطسون^(٢)، القائل: أعطوني مجموعة أولاد أصحاب

(١) راجع القول الأول: الإطار النظري لدراسة النمو، ص ١١٤؛ والطب الوقائي، ص ١٧٠، للدكتور الفنجري؛ ومستقبلنا الوراثي، ص ٣٣٤ – ٣٣٥؛ وفلسفة برتراند رسل، ص ٥٨ – ٦٠؛ والنمو النفسي، للمليجي، ص ١٠٥؛ وأسس الصحة النفسية د. عبد العزيز القوصي، ط الأولى سنة ١٩٧٥م، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٣؛ والوراثة والإنسان، د. محمد الريعي، ص ٤٥، ١٥٨؛ وعلم الصحة النفسية، للشراقي، ص ٩٩، ٣٤٧ – ٣٤٨؛ والذكاء، د. فؤاد السيد، ص ٤١، ٤١، ٥٣؛ والشخصية، ص ١٤٢؛ والطب الوقائي في الإسلام، ص ١١٨، ١٢٧؛ والوراثة والبيئة، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٨؛ والطريق إلى الله، ص ٩٧؛ وأسسات الوراثة، د. عبد العزيز بيومي، ص ٣، ٥؛ والشخصية، ص ١٤٢.

(٢) يسمى أبو علم السلوكي، وهو القائل: «ليس هناك من دليل على أنَّ الصفات تورث». التباُث الوراثي، ص ١٧٨.

وأعدكم بأنني أجعل منهم الطبيب والقانوني والفنان والمتسول والسارق مهما كانت مواهب أجدادهم أو استعداداتهم.

فعدهم أنه ليس هناك شيء انتقل إلى جسم المولود من موروث سابق، وإنما يكتسب بال التربية.

والحاصل أن هؤلاء يقولون بأننا لا نولد مزودين بتنزعة عدوانية مثلًا أو بسمة نفسية كالبخل وسوء الخلق، بل نكتسب هذه السمات من خلال التنشئة الاجتماعية^(١)، وشككوا في تأثير الوراثة إلى حد أن بعضهم قال بنفيه مطلقاً، واعتبر القول بوجود فروق في الصفات النفسية وراثياً أمراً لا يتفق مع المثل الديمقراطي. يقصد أولئك الذين يسلبون بعض المجموعات البشرية حقوقهم اعتماداً على انحطاطهم البيولوجي.

القول الثالث: يرى أصحابه بأن الطبيعة الإنسانية هي حصيلة الميراث الفطري البيولوجي للفرد مع بيته التي يعيش فيها.

ويتبين هذا المعنى أكثر، إذا علمنا بأن المقصود من البيئة: كل العوامل الخارجية التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الفرد منذ أن تم الإخصاب وتحددت العوامل الوراثية، وبهذا تشمل البيئة: العوامل المادية

(١) انظر ما سبق: الإطار النظري للدراسة النمو، ص ١١٨، ١٣٤؛ والعلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير حسين فوزي، ط الأولى ١٩٨٢، مكتبة النهضة المصرية، ص ٨٠؛ وعلم الصحة النفسية، د. مصطفى خليل الشرقاوي، دار النهضة العربية، ص ١٣٧، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢؛ وعلم نفس الطفولة في ضوء الإسلام، د. أحمد عامر، ط دار الشروق، ص ١٣٩؛ وتصرُّفات سلوكيَّة، ص ٥٢، ٥١؛ ومقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. عبد العال، ص ٢٧٤.

والاجتماعية والثقافية والحضارية، وأن المقصود بالوراثة: كل العوامل الداخلية التي كانت موجودة عند بداية الحياة، أي عند الإخصاب^(١).

فهؤلاء يرون أن السلوك نتيجة لتفاعل بين الوراثة والبيئة، وأن وراثة الميل والاستعداد لا تعني أنها قدر محتوم، فمن عنده استعداد وراثي في الإجرام مثلاً فالبيئة والتربية تمنعه^(٢).

والحاصل أن هؤلاء يرون أن جميع الصفات تجمع بين البيئة والوراثة، أي لا توجد صفة أو سمة ورثت جاهزة كما هي، فجميع الصفات تنشأ أثناء عملية التكوين^(٣).

(١) انظر: القول الثالث مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، حسن عبد العال، ص ٢٧٣ – ٢٧٤؛ وعلم الصحة النفسية، للشراقي، ص ١٥٧، ١٦٠؛ وفي التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، د. رؤوف عيد، ص ٣٥٠؛ والمنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٤٤؛ والنمو النفسي، للمليجي، ص ١١٨، ١٠٢؛ وأسس السلوك الإنساني، د. فاروق عبد الفتاح علي موسى، ط سنة ١٩٨٥م، عالم الكتب – الرياض، ص ٢٢٢ – ٢٢٤؛ وشخصيّيّ كيف أعرفها، د. ميخائيل إبراهيم أسعد، ط الثالثة سنة ١٩٨٧، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ص ٤٨؛ ومقدمة في علم النفس، أرنوف ويتيج، ترجمة عادل الأشول وآخرون، ط دار ماكجروهيل للنشر – مصر، ص ٤٢؛ والفنون الخاصة وأساليب رعايتها (١)؛ وال مجرمون، د. سعد المغربي، ط الأولى سنة ١٩٦٧م، والسيد أحمد الليثي، ص ١٣٢؛ والتبؤ الوراثي، ص ٥٧، د. زولت هارسفياي؛ وأسس الصحة النفسية، د. القوصي، ص ١٨.

(٢) في التخيير والتيسير، د. رؤوف عيد، ص ٣٥١؛ والإطار النظري لدراسة النمو، ص ١٥٦ – ١٦٥.

(٣) وقد عدل الطبيب الإيطالي الشهير لامبروزو عن نظريته (مجرم بالوراثة)، مقرّراً أنَّ الإجرام لا يورث في حد ذاته بل يورث استعداداً كامناً له تحركه البيئة الفاسدة.

إلاً أنهم يختلفون فيمن له الدور الرئيسي في التأثير:

حيث يذهب فريق إلى إعطاء الدور الأكبر للوراثة وخصوصاً في بعض الصفات كالذكاء، فيقولون أن ٩٠٪ من الذكاء يحدد ورائياً.

بينما يعطي آخرؤن الدور الرئيسي للبيئة. إذ الذكاء مثلاً وظيفة الدماغ وهو لا يظهر إلاً عن طريق تبادل المعلومات مع البيئة^(١).

في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه لا يجوز أن تعتبر الوراثة تؤثر على السلوك أو أن البيئة لها أهمية أكبر من الوراثة، بل كلاهما ضروري في تحديد السلوك، مع الاختلاف في النسبة، على حد المعادلة الرياضية التي تصف الشخصية على أنها (د. الوراثة × البيئة) حيث يرمز الحرف (د) إلى الدالة الرياضية، وهي تعني أن الحد بين القوسين يتغير بتغيير الحد الآخر، ويعني هذا أن العاملين هامان ويؤثران في جميع جوانب الشخصية، غير أن أحدهما قد يؤثر أكثر من غيره في جوانب معينة^(٢).

أو كما عَبَّر عنهم بعضهم بقوله: هما (الوراثة والبيئة) كالمضروب والمضروب فيه، إذا كان أحدهما صفرأً كان الناتج صفرأً، ويتضاعف

= انظر: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ص ١٨؛ والإطار النظري لدراسة النمو، ص ١٢٩.

(١) الوراثة والإنسان، د. محمد الريبيعي، ص ٥٨، ١٦١؛ وعلم النفس الاجتماعي، د. فؤاد حيدر، ص ٢١١؛ والعلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير حسين فوزي، ص ٧٦، ٨٠؛ وأسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي، ص ١٤؛ وشخصيتي كيف أعرفها، د. ميخائيل إبراهيم، ص ٤٨.

(٢) تصرفات سلوكية ص ٥٥.

أحدهما بالآخر، ولا تستطيع البيئة أن تخلق شيئاً لم يكن، ولا أن تجعل من الأبله فيلسوفاً^(١).

ويمكن تلخيص موقف العلم من توارث الصفات بأنه من الخطأ القول بأن نمط الجينات الذي يرثه المولود يحدد قدره ومآلاته، حيث إن تأثير الجينات في النمو والتطور إنما هو تفاعل مع البيئة، إذ أن التطور عملية مستمرة لتعديل الخلايا بما يتلاءم مع بيئتها.

وعليه فلا ينبغي أن نقف مكتوفي الأيدي أمام المصير المحتوم الذي يعتقد خطأً أن الوراثة تؤدي إليه. كما أن هذا الاعتقاد يؤدي إلى بلبلة الذهن وتحطيم الروح^(٢) وسد الباب في وجه المصلحين. وقد يؤدي إلى اعتقاد بعض سمات من خلال التنشئة الاجتماعية.

ومهما يكن من خلاف حول تأثير كل من الوراثة والبيئة ومدى هذا التأثير، فإن الطبيعة الإنسانية نتاج تفاعل الوراثة والبيئة، ومن الصعب تمييز بين أثر كل منها في تلك الطبيعة وفي تشكيل الجسم والعقل والخلق، فهما العاملان المكونان لها.

موقف الإسلام من توارث الصفات

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة أعمق من نظرة علماء الهندسة

(١) مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. حسن عبد العال، ص ٢٧٧؛ والنظريّة الإسلاميّة في فلسفة الدراسات الاجتماعيّة التربويّة، ص ١٤٦، د. عبد القادر رمزي.

(٢) الشفرة الوراثية للإنسان، ص ١١٤؛ والوراثة البشرية، آشلي، ص ٩٨، ١٣، ١٠٤، ١٠١.

الوراثية وغيرهم من الفلاسفة، حيث إنه في نظر الإسلام خليفة الله في أرضه، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض ليعلم الكون وجعل غايتها الأولى عبادة الله وحده، ولذا أرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين يهدوهم إلى الطريق القويم.

ولما كان التنازل والتکاثر مطلباً أساسياً لاكتمال هذا الأمر شرع له الزواج : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهَدَّةٍ ﴾⁽¹⁾.

وقد اهتم الإسلام بهذه العلاقة بما لا نظير له في أي دين أو فلسفة أخرى لما للنسل من أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة، لذا جعل المحافظة على النسل والنفس من الكليات الخمس التي جاءت التشريعات الإسلامية بالمحافظة عليها وتحريم الاعتداء لأن في فواتها فواتاً للحياة الكريمة الآمنة.

وقد بدأ اهتمامه بالنسل على طريقة الوقاية خير من العلاج في جميع النواحي الجسمية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، والإسلام بهذا سبق دعاة تحسين النسل بمئات السنين حين أمر باختيار الزوجة الصالحة الجميلة ذات الحسب والنسب، وأمر بالنظر إليها قبل الزواج، ثم شرع الخطبة وبين متى تحل ومتى تحرم، وجعل عقد الزوجية دائماً ومميزه على غيره من العقود المتعلقة بالمال وبين من يحل منهن الزوج ومن يحرم، وبين حقوق الزوجين، وأمر بالمعاشرة بالمعروف أو التسریع بإحسان، ووجههما نحو طرق حلول المشاكل الزوجية.

(1) سورة النحل: الآية ٧٣.

وإذا حملت المرأة لم يغفل الإسلام الاهتمام بحملها، فقد اهتم به قبل أن يتكون، وسيهتم به إلى ما بعد وفاته.

وقد جاءت اهتمامات الإسلام بما لم يتوصل إليه العلم الحديث إلاً متأخراً، حيث ركَّز على دور الغذاء وأهميته بالنسبة للجنين، وأن الضار منه يضر بالجنين، وهذا معروف في الإسلام في الأمر بالأكل من الحال الطيب واجتناب الخمر والميته والختزير وغير ذلك، كما أباح للحامل والمريض الإفطار في رمضان إذا خافت على نفسها أو على الولد حتى لا يصيب الجنين أو الولد أي ضرر نتيجة نقص الفيتامينات الازمة لبناء جسمه ويجهنه بعض العيوب البدنية كالضعف والكساح، ورغب في تزويع الأبكارات للعامل النفسي والجسمي.

واهتم بالجانب النفسي للأم لأنها تؤثر على الجنين سلباً وإيجاباً، ولعل في الأمر بذكر الله وسؤاله بتجنيبه الشيطان قوله ﷺ: «... ول يكن بينهما رسول»^(١)، والقبلة والمداعبة، إشارة إلى دور هذا الجانب في حياة المرأة، وهو بعد ذلك كله يقول: «... واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلَّع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا النساء خيراً...»^(٢)، وقال للأزواج: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلُقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٣)، وتقول إحدى زوجاته ﷺ: «ما ضرب امرأة من نسائه قط...»^(٤).

(١) متَّفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢.

(٢) رواه مسلم.

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٣١.

(٤) صحيح مسلم ٢/٣٢٨.

وإذا كان الطفل نتيجة عوامل وراثية وبيئية، فقد رأينا كيف اهتم الإسلام بمراعاة ذلك بما لم تتوصل القوانين الحديثة إلى تطبيقه إلى اليوم، وهكذا سبق الإسلام العلم الحديث في مراعاة البيئة الداخلية وفق توجيهات دقيقة لما لهذه البيئة من تأثير لا ينكر على نمو الجنين وسلامته وتشكيل شخصيته لأنها تؤثر في عوامل الوراثة قبل استقرارها وأثناء تفتحها وتفاعلها..

كما لم يغفل الإسلام اعتبار البيئة الخارجية وأثراها الكبير في أحوال الإنسان الجسمية والعقلية والخلقية، فجاء الأمر باختيار الصحابة والجران الصالحين، وفي الحديث: «ولا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلّا تقي»، كما بين العلماء المسلمون تأثير الظروف الطبيعية من حرارة ورطوبة وعلو وانخفاض على سلوك الإنسان، وكذلك الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأنها تؤثر في أخلاق أهلها وطبعاتهم وألوانهم ولغتهم وعاداتهم وأرائهم وصناعتهم^(١).

ويعد هذه المقدمة اليسيرة عن مدى اهتمام الإسلام بالحياة الزوجية ووضع الاحتياجات والضمادات لدوامها حفاظاً على قوة الأجيال وسلامتها بدءاً من مراعاة العوامل الوراثية، وانتهاء إلى العوامل البيئية بمعناها الشامل،

(١) ولعل ابن خلدون ومن قبله إخوان الصفا أول من أشاروا إلى هذا من علمائنا الأوائل. المقدمة، ص ٧١ - ٧٥، ط الهيئة المصرية للكتاب؛ وانظر: الإطار النظري لدراسة النمر، د. محمد عماد الدين إسماعيل وزميله، ص ٢٣١ - ٢٠٩، والشخصية في الإسلام، د. فؤاد حيدر، ص ٣٤، حول تأثير الجنين بيته الرحمة؛ وعلم الصحة النفسية، د. مصطفى الشرقاوي، ص ١٨٧.

وبعد أن تقدم القول حول رأي علماء الوراثة في انتقال الصفات بالوراثة، يجمل بنا بيان رأي علماء المسلمين.

وأبدأ برأي المفسرين، ثم علماء الحديث ثم علماء التربية وغيرهم من المختصين والمهتمين بهذا الأمر كالأطباء.

رأي المفسرين:

وأما المفسرون فاستدلوا الرأي بهم بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْخِذُ هَنَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ آمِرًا سَوْ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّا﴾^(١)، وقد أخرج الخطيب وابن عساكر عن مجاهد في تفسير هذه الآية: «أنها كانت من أهل بيت يُعرفون بالصلاح ولا يُعرفون بالفساد في الناس، وفي الناس من يُعرفون بالصلاح ويتوالدون به، وأخرون يُعرفون بالفساد ويتوالدون به»^(٢)، ويؤكِّد الألوسي هذا المعنى بقوله: (... وفيه دليل على أن الفروع غالباً تكون زاكية إذا زكت الأصول، وينكر عليها إذا جاءت بضد ذلك)^(٣).

ومما استدلوا به أيضاً قوله تعالى: ﴿سَنَّ كُتُبٌ مَا قَالُوا وَقَتَلُوهُمُ الْأَنْيَاءُ يُغَيِّرُ حَقًّا وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٤)، ومن المعاني التي فيها قولهم: إن مثل هذا الجرم ليس بدعاً من أمرهم، فقد سبق لهم قتل الهداء والمرشدين، فهم يجرون في هذا على عرق وليس بأول كبارهم.. بل إن

(١) سورة مريم: الآية ٢٨.

(٢) الدر المنشور ٤ / ٢٧٠، وانظر: القرآن والعلم الحديث، عبد الرزاق نوبل، ص ١١٣.

(٣) روح المعاني ١٦ / ٨٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨١.

المتأخر ربما كان أحرى بالشر من المتقدم لتمكن داعية الشر من نفسه بالوراثة والقدوة جمِيعاً^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحَا﴾^(٢)، إشارة إلى أن صلاح الآباء يفيد العناية بالأبناء، سواء من الناحية الدينية أو الدنيوية أو الصحة^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه بيان أنهم لا يقصدون من قولهم: ويتوالدون به: الحتمية الوراثية والقدر المحتوم الذي لا مفر منه، لأن ذلك يتنافي مع آيات أخرى كثيرة أقرت مبدأ الثواب والعقاب، والذين يتعاشرون مع القرآن أدرى الناس بذلك، وأن المؤثر هي الولادة الندية والبيئة الطاهرة والتربية الصالحة مصحوبة كلها بالعناية الإلهية. ويوضح هذا كلام الألوسي عن اليهود الموافق تماماً لرأي العلماء الفائلين بأن السلوك نتيجة للتفاعل بين البيئة والوراثة، وقد تقدم.

وبناء على ما سبق قالوا: بأن الله تعالى حين يخلق الجنين يخلق فيه النفس التي تحمل كامل خلقة الإنسان بجسمه وروحه وقواه الإنسانية من تفكير وسلوك.. وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَنَفِقَ وَمَا سَوَّنَهَا﴾ فَأَلْهَمَهَا بُورَها وَنَقْوَنَهَا﴾^(٤)، أي أنشأها وأبدعها مستعدة لكمالها، وذلك بعد تعديل أعضائها وقوتها الظاهرة والباطنة، والإلهام عبارة عن بيان كيفية استعمالها في النجدين في هذا الم محل، وهو غير مفارق عنه منذ سوّي، نعم

٢١٧ / ٤) روح المعانى (١)

٢) سورة الكهف: الآية ٨٢

٣) المصدر السادس، ١٥/١٣.

(٤) سورة الشمس : الآيات ٧ - ٨

يزداد بحسب ازدياد القوى كيفية لا وجوداً، على أن المهلة في نحوها عرفي وقد يعد متعقباً دون تراخ ثم أنه مشترك الإلزام.

ومما يؤيد هذا الرأي قول العلماء: ثلات نعم لا كسب للعبد فيها:
الأولى: نعمة وجوده بعد العدم.

الثانية: نعمة الإيمان، كما في قوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(١)، وفي الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على
الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه، كما تنتج البهيمة جماء
هل تجدون فيها من جدعاء؟»

وفي قوله تعالى: «فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا»^(٢)، إشارة إلى أن الملهم
للنفس فجور وتقوى قد استعدت لهما^(٣)، فهما لها بحكم الاستعداد، يتتأكد
هذا المعنى بقوله تعالى: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ»^(٤)، أي المستعددين
لذلك، وهم الذين يشاء الله هدايتهم^(٥). وقال ابن القيم: إن فطرته مقتضية
لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار^(٦) والمحبة.
الثالثة: نعمة الصحة والعافية في الأبدان.

(١) سورة القصص: الآية ٥٦.

(٢) سورة الشمس: الآية ٨.

(٣) روح المعاني ١٤٢/٣٠؛ وأصوات البيان، للشنقيطي ١٧٦/٩، ٢٤٣، ٦٤٨/٨؛
وصفة التفاسير، للصابوني ٤٨٧/٢؛ وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٢/٦؛ وفي
ظلال القرآن، للشهيد سيد قطب ٤٥٣/٦؛ وانظر ما يتعلق بالموضوع: في ظلال
القرآن ٦٧/٧ – ٥٧٧، و ١٥٢/١؛ و دقائق التفسير ١٣١/٥.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٧.

(٥) روح المعاني ٩٦/٢٠.

(٦) ويمثله قال الراغب الأصبهاني في المفردات، ص ٣٨٢، و ص ٨٧.

ويمكن أن يستدل لهم بقوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح»^(١)، وسميت الروح روحًا لأن بها حياة البدن، وتشمل القوى المختلفة فيه.

ويمكن أن يرد على استدلالهم بأن هناك من قال: بأن المراد من التسوية في الآية تعديل أعضائها، على حد قوله تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(٢)، وأن هذه التسوية تكون قبل نفح الروح، والإلهام بعد البلوغ، وعليه فلا يكون للوراثة أثر فيها، أو أن المراد بقوله تعالى: «فَالَّمَّا هَا قُبُورُهَا وَتَقَوَّنَهَا»^(٣) تعريفهما إياها، أو معنى أهلهما: تنبئها لها بنصب الأدلة وبعث الرسل وهذا بعد البلوغ. ولكن لا يسلم الاعتراض من اعتراض.

رأي المحدثين:

وأما المحدثون فقد استنبطوا أحاديث النبي ﷺ فوجدوا في قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس»^(٤)، إشارة إلى أهمية الاختيار الصحيح للمرأة لأنها الأرض الخصبة لفيروس التشوّهات، وفي اختيار الصالحة وقاية لها وحماية لجنينها من أخطار الوراثة التي تبدأ منذ الإلقاء، وعنده تقرر القدرة البدنية والعقلية للجنين.

(١) فتح الباري ١١/٤٧٧، ٦/٣٠٣.

(٢) سورة التين: الآية ٤.

(٣) سورة الشمس: الآية ٨.

(٤) الكامل لأبن عدي ٥/١٨٨٣، ٦/٢٢١٣؛ والمناوي ٣/٢٣٧؛ وفتح الباري ٩/١٢٥.

وبناءً عليه، ذهبوا إلى القول بأن المراد من الفطرة الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والتَّابُق عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب، بحيث لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إلى نظره، لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، يؤيده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْهَا فَطَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِينَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(١).

لكن ينبغي أن نعلم أن قولهم بأن الإنسان مفطور على التهيئة للإسلام بالقوة (المَلَكَة) لا يعني الاستغناء عن تعلمه بالفعل، فمن قدر الله له السعادة فيض له من يعلمه الخير فصار مهتدياً بالفعل^(٢).

ومع قولهم بتوارث الاستعداد الوراثي فإنهم لا يرون بأنها مدعاة لتمييز إنسان على آخر، أو للحكم على شخصيته فلا يجعلونها أساساً للتعامل معه. كما أنها لا تحول دون اهتداء الشخصية أو ضلالها، كما لا يقال بأن تفوقه أو تقواه أو شجاعته أو إيمانه تعود لعوامل وراثية أو بيئية، وإنما هي نعمة من نعم الله على الفرد، وإن كانت عوامل الوراثة والبيئة تدخلت فيها بما لا يعلمه إلا الله.

وهكذا فوراثة الميل أو الاستعداد لا تعني حتميتها، ولكن للبيئة وال التربية دورها في شخصية الإنسان، أي أن السلوك تحدده الوراثة والبيئة معاً بحسب متفاوتة. فكان أساس السلوك وراثي، ولكن اتجاهه في الطريق

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٩.

(٢) انظر أنوال المحدثين: فتح الباري ٤٩٣/١١، ٣٣٩/١٠، ٥١٢/٨، ٢٤٤/٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩/٦، ٣٤/٥؛ وفيض القدير ٣٣/٦، والمنار ٤٢٤/٨.

المقبول أو المرفوض متوقف على البيئة^(١) مصداقاً لقوله ﷺ: «فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ..»^(٢).

وبهذا يسقط تفسير سلوك الأبناء بسلوك آبائهم، بل هو فعل، والأصل في الفعل التقيد بأحكام الشرع لا بأحكام الوراثة.

وبناء على هذه القاعدة وضع العلماء والمصلحون خططهم العلاجية والتربوية لمختلف الحالات المرضية وهم واثقون من نتائجها – إن شاء الله – ولو أنهم استسلموا للوراثة ببطل دورهم في الإصلاح ولضاعت جهودهم الإصلاحية في مجال تقويم السلوك.

رأي علماء التربية والنفس:

وبالنسبة لعلماء النفس والتربية، فإن الغالبية ترى أن الصفات السلوكية لا تورث^(٣)، ولكننا نرث قوة أو قابلية على الاتسام بهذه الصفة أو تلك.

(١) النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، د. عبد القادر هاشم رمزي، ط دار الثقافة ١٩٨٤م، ص ١٤٥ – ١٤٧؛ والمنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٢٩، ١٤٤؛ وفي التسيير والتخيير، د. رؤوف عبيد، ص ٣٥١ وأسس الصحة النفسية، للقوصي، ص ٣٣؛ والنمو النفسي، للمليجي، ص ١٠٢؛ وأسس السلوك الإنساني، د. فاروق عبد الفتاح، ص ٢٢٤ – ٢٢٦؛ وشخصيتي كيف أعرفها د. ميخائيل إبراهيم، ص ٤٨؛ والزواج، لكتابه وشخصيتي ١٤٤؛ وبيولوجيا الطفولة، ص ٤٥ – ٤٩؛ والشخصية في الإسلام، د. فؤاد حيدر، ٣٤، ٣٦، ١١٥.

(٢) صحيح مسلم ٤/٤٠٤٧.

(٣) وراثة الإنسان، دانييل ج. كيفلس، ترجمة أحمد مستجير، ط المكتبة الأكاديمية، ص ٣٤٧.

ويقصد بالقابلية تلك الاستعدادات العامة والخاصة الكامنة في الفرد والتي تستجيب للمؤثرات الخارجية والداخلية فتشتت^(١).

وذهب البعض إلى أن القول بوراثة السلوك أو الاستعداد خطأً ومشوه من الفشل في التمييز بين الخصائص السلوكية (معان) وبين الخصائص البنائية، ومن الخطأ افتراض وجود الخصائص السلوكية (معان) في الأبنية الجسمية (جينات) كافتراض وجود الذكاء في الخلية الحية، فالقول بتوريث السلوك خطأ^(٢).

والذي يترجح عندي والله أعلم هو القول بوراثة الاستعداد أو القابلية إذ هو الموافق لنصوص الشرع التي تؤكد ولادته على الفطرة بحيث لو ترك دون تدخل لما اختار إلّا الدين الخالص الموافق لصفاء فطرته، وهو الرأي الموافق لما ذهب إليه علماء المسلمين الذين كانوا ينظرون بنور الله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهُ»^(٣).

ولأن نظرة المسلم إلى الإنسان (الذي انطوى فيه العالم الأكبر) أعمق من نظرة الغربيين الماديين التجريبيين، لأن النفس الإنسانية عميقه الجذور، بعيدة الأنوار كثيرة الأسرار، لم يسبر غورها، ولم تكتشف أسرارها بعد، رغم اتساع رقعة العلم والمعرفة والتجريب، فلا يعلم مداها وحقيقة إلّا

(١) مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، ص ٢٧٣؛ والإنسان في الإسلام والإنسان المعاصر، د. عبد الغني عبود، ص ١١٢، ط دار الفكر العربي.

(٢) المنهج العلمي وتفسير السلوك، ص ١٣٢؛ والإطار النظري لدراسة النمو، د. محمد عماد الدين إسماعيل وزميله، ص ١٣٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الله: ﴿وَقَدْ أَنْفَسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ ﴾^(١)، وستبقى النفس الإنسانية حافلة بكل جديد وعجب إلى آخر الزمان.

ويقول العالم ألكسيس كاريل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول»: إننا لا نفهم الإنسان ككل، إننا نعرفه على أنه مكون من أجزاء مختلفة، وحتى هذه الأجزاء ابتدعها وسائلنا المختلفة، فكل واحد منها مكون من موكب من الأشباح تسير في وسطها حقيقة مجهولة.. ويقول: أغلب الأسئلة عن النفس لا جواب عليها، لأن هناك مناطق غير محدودة في دنيانا الباطنية ما زالت غير معروفة: ﴿وَمَا أُوتِيَ شِدَّ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبِيلًا﴾^(٢).

وأما عن اعتراض البعض بأن الصفات والاستعدادات لا تنتقل عبر الجينات فهو محل نظر:

أولاً: لأن ما خفي علينا اليوم قد يكشف الستار عنه ضمن قائمة المفρج عنها من أسرار النفس في المستقبل، ولأن ليس كل ما هو غير معقول لدى البشر يعني عدم وجوده أو إمكانه، فقد يكون موجوداً، ولكن لم نتوصل إليه بعد كالشأن في كثير من العلوم والنظريات.

ثانياً: وعلى القول بأن الفطرة هي الصفحة البيضاء أو الطبيعة السليمة التي لم تُشب بعيوب، فهي بمعنى الاستعداد لما ينقش عليه.

ثالثاً: إن النفس في نظر المسلم عبارة عن مجموعة سمات الجسد والروح معاً، فالروح هي الرابطة التي تربط الإنسان بحالقه، ولكل إنسان مجموعة من المميزات الجسمانية والحركية والعقلية والمزاجية والروحية

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٨٥.

أيضاً، فهي تختلف عن نظرة غير المسلم إليها، لأنهم مزّقوه وتناوله كل واحد منهم من زاوية معينة بدليل وجود الأمراض النفسية، أي الأمراض الجسمية ذات المنشأ النفسي ، مثل قرحة المعدة والذبحة الصدرية وأمراض الحساسية ، فالمتاعب الجسدية تنعكس على النفوس : ﴿... لَمْ تَكُنُوا بِلِغِيهِ إِلَّا يُشِقَّ الْأَنْفُسُ﴾^(١).

ولما كانت الغاية من وجود الإنسان عبادة الله كان من الطبيعي بمقتضى العدل الإلهي تزويده بالاستعدادات التي تهيئه لفعل الخير وترك الشر : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ﴾^(٢)، ﴿فَالْمَمْهَأَ فِي كُرَّهَهَا وَنَقْوَنَهَا﴾^(٣).



(١) سورة النحل: الآية ٧.

(٢) سورة البلد: الآية ١.

(٣) سورة الشمس: الآية ٨.

المطلب الثالث الإسلام وعلاج الأمراض الوراثية

إنَّ الحديث عن علاج الأمراض الوراثية يتطلَّب التمهيد له ببيان حكم التداوي في الإسلام، ولمَّا كان هذا الموضوع ليس من صميم بحثنا فسأوجز القول فيه بما يقتصر على المطلوب، فأقول:

في هذه المسألة أقوال كثيرة منها:

القول باستحباب التداوي وأنَّ فعله أفضل من تركه.

وبيه قال الشافعية وجمهور السلف وعامة الخلف، وقطع به ابن الجوزي وابن هبيرة، وهو قول الحنفية والمالكية^(١).

واحتاج هؤلاء لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسطر والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، ويإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء

(١) الآداب الشرعية ٣٥٩١؛ والنوري على مسلم ٩٠/٣؛ والفتاوی الهندية ٥/٣٥٤؛ والزرقاني على الموطا ٤/٣٢٩؛ والمجموع ٥/٩٦؛ وكشاف القناع ٢/٧٦؛ والتمهيد ٢/٢٢٧ قال: وفي معناه (الحجامة) إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يُرجى نفعه؛ وطرح التشريب، للعرافي ٨/١٨٢؛ وفتاوی ابن تيمية ٢/٥٦٤، وقال الخطابي: وقد أثبت رسول الله ﷺ أطب وأباح العلاج والتداوي، انظر: معالم السنن ٤/٢٢٩.

برقاه^(١)، والأحاديث الدالة على التداوي كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً...»^(٢).

وأن الأخذ بالتمداوى هو من باب الأخذ بالأسباب ، وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب ، وأن التداوى لا ينافي التوكى على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره ، وأن الأدوية لا تنفع بذاتها ، ولكن أميل إلى القول بالوجوب إذا كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به ، كالماء المزيل لضرر العطش فتركه حرام عند خوف الموت^(٣) . وكذلك عند حدوث الأمراض المعدية أو حالات الطوارئ بما قدره الله تعالى فيها ، وإلا فكم من مريض افقلب دواه داء؟

كما أنه يمكن حمل النهي عن التداوى على سبيل الاحتياط والتتنزية أو عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء.

وهكذا نجد أن الأمر بالتمداوى والمحافظة على البدن واضحأ في قوله ﷺ : «تمدواوا» ، لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداء به ﷺ ، ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.

وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بهذا الأمر أن منع ﷺ من ليس أهلاً لهذا العمل من التطبيب وجعله ضامناً لما يحدث من ضرر بالمريض^(٤) ، وقد فهم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٧٢٩ / ٤ بلفظ مقارب.

(٣) انظر: الفتوى الهندية ٥ / ٣٥٥؛ وإحياء علوم الدين ٤ / ٢٧٦؛ وفتاوي ابن تيمية ٥٦٤ / ٢١ .

(٤) الطب النبوي ، لابن القيم ، ص ٤٠ - ٤١ .

الصحابة أن التداوي يدخل في جملة ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه، حيث أبيح له الميّة وهي حرام – في سبيل الإبقاء على حياته حتى قال الفقهاء، إن الأكل منها واجب فمن اضطر إلى الميّة ولم يأكل حتى مات دخل النار. وهذا، وإن لم ينطبق على جميع الأدوية إذ لا يعلم حصول الشفاء بها، ولكن ما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز لل المسلم أن يتمتنع عن التداوي به وإنما ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرّضها فريسة للأمراض.

كما يفضل لل المسلم أن يختار أسرع الطرق للعلاج إن وجد ليعود إلى طاعة ربه، لأن المرض يمنع من أداء العبادة على الوجه الأكمل، ويشغل النفس عن الانشغال بالآخرة.

والتمداوي يشمل الأمراض النفسية والعضوية.

والذي يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالأمراض الوراثية، وهو ما سأتناوله فيما يلي :

علاج الأمراض الوراثية

إن علاج الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية يتخد عدة وسائل :

الوسيلة الأولى ، هي الوقاية :

ويقصد بها العناية بالأفراد والجماعات بشتى الطرق والوسائل لمنعهم من الوقع في المرض أو التعرض له، وذلك بالعناية بالصحة العامة والبيئة وتلقيح المعرضين للمرض وتحصين الأفراد من الأوبئة . . .^(١).

(١) أحاديث في الصحة، ص ١٣ .

والوقاية من الأمراض النفسية (كالشك والحيرة) أو البدنية.

وقد بدأ بهذا الاهتمام قبل ولادته حين أوصى باختيار الزوج الصالح، وفي الحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فرُّجوه...»^(١)، وأمر باختيار الزوجة الصالحة والسليمة من الأسر الخالية من الأمراض والعيوب، وسبب هذا الاهتمام بالمرأة هو أنها بمنزلة الأرض الخصبة لفيروس التشوهات، حيث إن حياة الإنسان تبدأ منذ الإلقاء، وعنده تقرر القدرة البدنية والعقلية للمخلوق الجديد، لذا جاءت عنابة الإسلام بها في كثير من النصوص، منها كما في قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس»^(٢)، وفي حديث آخر: «تزوجوا في الحجر الصالح»^(٣)، ول الحديث: «إياكم وحضراء الدّمَن فإنها تلد مثل أبيها وعمها وخالها.. قالوا: وما حضراء الدّمَن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٤)، إشارة إلى مراعاة العوامل المختلفة في اختيار الزوجة كما يبين مدى تأثير العوامل البيئية.

كما أن تعليماته واضحة في هذا الشأن في مجال العبادات وفي مجال الغذاء: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صُلبه»، إرشادات لمحاربة البطنة أو سوء التغذية، ونظافة البيئة لمقاومة الأمراض، وبحريم العلاقات غير المشروعة للوقاية من الأمراض التناسلية وغسل اليدين قبل النوم وبعده، والوضوء والغسل ونظافة البدن والثوب

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤٦٦؛ وجامع الأصول ١١/٥٢١.

(٢) فتح الباري ٩/٩٨، ١٢٥؛ وانظر: المناوى ٣/٢٤١، وقال: وصحّه الحاكم.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٨.

(٤) الحديث ضعيف: الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص ١٣٠، ط دار الكتب العلمية - بيروت، ولكنه موافق للطلب والواقع.

والمكان، واتقاء الملاعن الثالث، ولا يورد ممرض على مصحح، وغيرها كثير، والتي تعود في النهاية إلى أحد مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس، وهو حفظ النسل، فشرع له من الأحكام ما يناسبه وقاية وحفظاً.

والحاصل: أن الإسلام وضع مجموعة من التعاليم والمناهج التي تجنب الأسباب المحدثة للأمراض النفسية والجسمية، بل هو أول دين ربط التعاليم الصحية بعقيدة الأمة في مجال الوقاية من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، لقوله عليه السلام: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١).

وقد أجاز الفقهاء التفريح للعيوب المرضية (كالجنون والجذام والبرص والعيوب المانعة من التناسل)، سواء كانت بالرجل أم كانت بالمرأة، لأن فيها ضرراً عليها، ولأن تلك الأمراض تنتقل إلى الذرية^(٢).

ومن التطبيق العملي في هذا أن الرسول عليه السلام (تزوج امرأة منبني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها رأى بكشحها - خصرها - بياضاً^(٣)، فقال لها النبي عليه السلام: «البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصدق»^(٤).

ومن هذا الباب إرشاده عليه إلى الزواج من نساء يتَّصفن بصفات

(١) متفق عليه (فتح الباري ١٢ / ٣٤٤؛ وصحيح مسلم ٤ / ١٧٣٧).

(٢) حاشية قليوبى وعميرة ٣ / ٢٦١؛ والأحوال الشخصية، لأبي زهرة، ص ٤١٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٧٥.

(٤) الحاكم ٤ / ٣٤؛ ومشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٢ / ١٠٤، ١١٥؛ وسبل السلام، ج ٣ رقم ٩٤٨ / ١٠، ص ٢٦٠.

معينة^(١)، كما أرشد إلى النظر إلى المرأة قبل التزويج^(٢)، وكذلك تجنب العدوى ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء ولا سيما عند الإقدام على الزواج قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة. وإليه الإشارة في قوله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجدوم كما تفر من الأسد»^(٣)، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيْكُمْ إِلَيَّ الْهَلْكَةَ﴾^(٤)، ومنها التعرض للأمراض، كما أمرنا بالحذر من كل شيء ﴿يَأْتِيْهَا الَّذِينَ أَمْنُوا خُدُوا حَذَرُّكُمْ﴾^(٥).

فعلى المسلم أن يجمع بين التوكل على الله والأخذ بالأسباب عملاً بمبدأ (اعقلها وتوكل)^(٦).

الفحص الطبي قبل الزواج:

ويتحقق بالوقاية اليوم إضافة إلى ما سبق من الاختيار الصحيح الفحص الطبي قبل الزواج الذي يبين إصابة المخطوبة لمرض ورائي أم لا. وخصوصاً بعد أن تمكن العلم من التعرف على المشكلات الوراثية المحتملة حدوثها، وذلك بتحليل جينات الأفراد المقبلين على الزواج لتحديد ما إذا كانت خلايا التكاثر لديهم حاملة لصفات غير عادية.

(١) فتح الباري ٩/١٢٤ - باب إلى من ينكح وأي النساء خير، وكذلك نكاح الأبكار ٩/١٢٠؛ والأكتفاء، ص ١٣١؛ وتجنب المحرمات من النساء، ص ١٣٩.

(٢) فتح الباري ٩/١٨.

(٣) البخاري ٧/١٧ - باب ١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٧١.

(٦) الترمذى ج ٤ رقم ٢٥١٧؛ وأبن حبان، ج ٢ رقم ٧٣١، وقال: حسن.

وكذلك عن طريق اختبار السائل الرحمي أثناء الحمل بمعرفة وجود أم عدم وجود جينات غير عادية، وقد ساعدت هذه الإرشادات في خفض نسبة المشكلات، وينبغي أن يكون هذا الفحص إجبارياً كسائر الأوراق الرسمية بضمアン الوضع القانوني للذرية وحقهم في حياة سعيدة وتجنيسهم وراثة جينات ضارة^(١).

تجنب زواج الأقارب:

ومن طرق الوقاية من الأمراض الوراثية تجنب زواج الأقارب.

فقد عرفنا فيما سبق كيفية انتقال الصفات الوراثية من الزوجين إلى الأبناء، ومن الأجداد إلى الأحفاد، عبر المورثات (الجينات) التي تنقل كل صفات الآبوبين إلى الأولاد. وتبين لنا أن للوراثة شأنها كبيراً في ذرية الزوجين من الناحية الجسمية والنفسية والأمراض الوراثية، ويبيّن أن الإسلام سبق علماء الوراثة في الإشارة إلى هذا العلم قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ولعل في تحريم الإسلام الزواج من ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَّتْكُمْ وَخَالَتْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتْكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَنَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيَّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٢)، دلالة واضحة على ما توصل إليه العلم الحديث من لحق الأضرار بالذرية بزواج الأقارب.

(١) مقدمة في علم النفس، ص ٤٥ – ٤٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

ويشتد الضرر كلما قربت القرابة كما في المحرمات من النساء المشار إليها في الآية الكريمة، وسنوضح التعليل العلمي لهذا عند بيان رأي الأطباء فيه.

كما أن الأمر الإلهي لنبه نوح عليه السلام بأن يحمل في سفيته من كل كائن حي زوجين ليعمل على تطبيق زواج الأبعد، فلا يتزوج الأخ أخته، لأنه يحتاج إلى نسل قوي يعمر به الدنيا مرة أخرى^(١).

ثم أكدت السنة هذا المعنى في أحاديث كثيرة تشير إلى دور الوراثة على الذرية كما في قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس»^(٢)، رواه ابن ماجه وبيانه للقواعد الأساسية لانتقاء الزوجة فقال ﷺ: «تنتح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣)، وكلها حث على مراعاة العوامل الوراثية.

ثم جاء الفقهاء بعد ذلك ووضعوا مواصفات للزوجة السوية التي تلد أطفالاً أصحاء وتربىهم تربية صالحة مستلهمين ذلك كله من نصوص الكتاب والسنة، ولا يسع المجال لذكرها، وساقفوا على موضع بحثنا وهو رأيهم في زواج الأقارب، مبيناً رأي الفقهاء ثم أتبّعه برأي الأطباء.

فأما عن رأي الفقهاء فإنهم جعلوا من الخصال المطيبة للعيش والتي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوافق مقاصده ثمانية: منها: أن لا تكون من القرابة القريبة^(٤)، وعللوا لرأيهم بأن ذلك يقلل

(١) الله والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل، ص ١٨٠.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) نيل الأوطار ١١٩/٦ وقال: رواه الجماعة إلّا الترمذى.

(٤) إحياء علوم الدين ٣٨/١، ٤٢.

الشهوة، واستدلوا بعدة آثار، وإن كانت لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها، لكنها لا تخالف الواقع والعرف، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويأ»^(١)، أي: نحيفاً، وهو أشبه بقول عمر حين قال لآل السائب: «قد أضوitem فانكحوا في النوابغ»، ويقال: «أغربوا لا تصوروا»^(٢)، أي تزوجوا الغرائب دون القراءب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة. والمراد بالقريبة عندهم: هي أول درجة تحل لا الثانية كفاطمة لعلي رضي الله عنهمما^(٣).

وهكذا نجد الفقهاء يذهبون إلى القول باستحباب نكاح الأجنبيه^(٤). وعلل الشافعي لقوله: إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة، فإن ذلك يقضي بتدهور السلالات وضعف النسل...^(٥)، وبنحوه قال صاحب المنار مشبهاً إياه بالأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع، وكذلك النساء حرث يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه،

(١) قال عنه ابن الصلاح: لم أجده له أصلاً معتمداً. التلخيص الحبير ٣/١٤٦؛ والفوائد المجموعة، ص ٣٦٦.

(٢) النهاية، لابن الأثير ٣/١٠٦؛ وغيره الحديث، لابن الجوزي ٢/٢؛ والفاتق، للزمخشري ٢/٣٥٠.

(٣) شرح الأزهار، لابن مفتاح ٢/٢٠١.

(٤) الفروع، لابن مفلح ٥/١٥٠؛ والروضة، للنووي ٧/١٩؛ والغاية القصوى ٢/٧٢١؛ وحاشية الشرواني وابن القاسم ٧/١٨٩.

(٥) المجموع للنووي ١٥/١٥.

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليذكوا الولد وينجح، فإنه يرث صفاتهما الروحية وأخلاقهما وبيانهما في شيء من ذلك، فالتراث والتباين سُتّان من سنن الخليقة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهمما حظها لأجل أن ترتقي السلاسل البشرية . . .^(١).

وحاصل قولهم استحباب زواج الأبعد وتتجنب القرابة لما ذكروه.

وعمل آخرون من الفقهاء بأن سبب ضعف الولد ونحالته ليس القرابة التي بين الزوجين، لأنه عليه السلام زوج علياً رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها، وزوج زينب ابنته من العاصم مع كونه ابن خالتها، وتزوج عليه السلام زينب بنت جحش مع كونها ابنة عمته، وإنما يعود غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة^(٢).

وقد رد عليهم بأن زواج علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها من باب القريب البعيد، لأن فاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم، فهي بعيدة، ونکاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنوة الرحم، إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخلوة والعمومة، وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم وهي بعيدة. كما عللوا تزويجه عليه السلام لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته، لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى، كما أن تزويجه عليه السلام زينب لأبي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية^(٣).

(١) تفسير المنار ٥/٢٧.

(٢) الشرواني وابن القاسم ٧/١٨٩.

(٣) المصدر السابق.

وإن المتأمل فيما سبق يرى سبق الرسالة المحمدية في بيان دور الوراثة في نقل الصفات الوراثية إلى الذرية ووضع الضوابط الكفيلة بتجنب الأسر شرور الوراثة.

وأما الرد على المعارضين على أن الوراثة ليست سبب ضعف الولد ونحالته، فقد كفاني أصحاب القول الأول، ولكن أشير إلى أن تعليل المعترض للضعف بأنه راجع إلى الحياة – وهو ما يسمى في عصرنا الجانب النفسي – تعليل صحيح يدل على علمهم بأن الإنسان نفس قبل أن يكون جسماً. وإن كثيراً من مشاكل الإنسان الجسمية هي في الحقيقة نفسية حتى قالوا: إنه الأصل في التداوي عند الروحانيين، ولكن لما عزَّ هذا النوع من الطب لجأ الناس إلى أطباء الأبدان.

وقد أكد العلم الحديث على التزاوج بين النفس والجسد بدليل وجود الأمراض النفسجسمية، أي الجسمية ذات المنشأ النفسي، كما أن من أسباب تحريم زواج المحارم مراعاة الجانب النفسي لما فيه من مناهضة للفطرة التي تude للرقى إلى الكمال، إذ الفطرة تأبى الاتصال الجنسي بالمحارم، فهو بالإضافة إلى مناقضته للفطرة **مُضيغٌ** للنساء قاطع للروابط الوثيقة.

وأعتقد أن الشرع سبق الطب الحديث في مراعاة الجانب النفسي، والحالة التي ينبغي أن يكون عليها الزوجان عند المعاشرة وأثرها على الجنين حيث أمر الرسول ﷺ بمداعبة الزوجة، وأن يكون بينهما رسول، ظهر ذلك في قوله ﷺ: «فهلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك»^(١)، وفي رواية: «تضاحك

(١) أخرجه في الصحيحين: فتح الباري – الدعوات – باب الدُّعاء للمتزوج؛ ومسلم – الرضاع – باب استحباب نكاح البكر؛ وسنن البيهقي ٨٠/٧؛ وحسن الأسوة، ص ٤٨٦.

وتصاحكها»، واعتبر ذلك عملاً يؤجر عليه الزوج كما يفهم من قوله ﷺ: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لعب إلأ أربع: مداعبة الرجل زوجته...»^(١).

ومن هذا الباب أيضاً قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة...»^(٢)، كما أمر ﷺ الرجل إذا أتى أهله أن يقول: «بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ ثُمَّ قَرَرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قَضَى وَلَدًا، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبْدَأَ»^(٣).

رأي الطب في زواج الأقارب:

وأما عن رأي الطب في زواج الأقارب فهو قريب من رأي الفقهاء إن لم يكن متطابقاً، حيث يقول: يمنع الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي، وبين متدينين إلى أسرة أو عشيرة أو قبيلة واحدة فيها مرض وراثي وخاصة بين الأقارب، أو إلى أسرتين تحملان ذات المرض أو الاستعداد الوراثي.

كما يقسمون الأمراض الوراثية إلى قسمين: أسرية ولا أسرية، والنوع الأول يتصرف بإصابته عدة أفراد من الأسرة الواحدة، وحدوثها بالوراثة ودون أي سبب خارجي، وهو عدة أنواع، ومنها ما يكون انتقال المرض فيها من قبل الأنثى فقط.

وأما عن الأمراض الوراثية الأسرية فالذي ينتقل بالوراثة هنا ليس المرض نفسه بل الاستعداد المرضي...

(١) المصدر السابق، وكتاب: «عشرة النساء»، للنسائي ص ٨٧.

(٢) أبو داود، وأبي حمزة، والمالكي، والكامل، لابن عدي ١٩٠٠ / ٥.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، ج ٢.

وعن دور الوراثة في نقل الاستعداد للإصابة بالداء السكري مثلاً، يقولون: إذا كان الزوجان مصابين به فالأولاد جميعاً يصابون (١٠٠٪)، وإذا كان أحدهما مصاباً والآخر حاملاً لصفة كامنة فإن (٥٠٪) من الأولاد يصابون، وإذا كان الآباء حاملين لصفة كامنة فالإصابة (٢٥٪)، وإذا كان أحدهما سليماً والآخر حاملاً تنتهي الإصابة في الأطفال، ولكنهم يكونون حاملين للصفة الكامنة^(١).

فالزواج بالأقارب (أو الصلة الدموية) هو واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكتيفها في النسل عوضاً عن إبادتها وتشتيت شملها بمن هو بعيد عن الأسرة، كما يؤدي إلى إقلال النسل وإلى العقم أخيراً باستمرار تزاوج الذرية بالأقارب...^(٢)، ولهذا فإن الأطباء ينصحون عادة بالابتعاد قدر الإمكان عن تكرار التزاوج من الأقارب، وربما كان هذا من أسباب تحريم الشرائع جميعاً زواج الإخوة بالأخوات، وفي أمريكا ٤٤ ولاية تحرم زواج أبناء العمومة والخالة من الدرجة الأولى^(٣).

وبالمتأمل في كلام الأطباء نراه موافقاً للشرع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها»^(٤).

فالعلم والسبق في الحديث الذي جاء للدلالة على وراثة الشبه هما إشارة إلى ظهور الصفات الإرثية الراجحة والغالبة التي يرثها الجنين من جهة

(١) الطب والعلم الحديث ٢/٨٧ - ٩٢؛ والوطن القطرية ٤/١٢ - ١٩٩٥ م.

(٢) الطب والعلم الحديث ٢/٨٧ - ٩٢ - ٥٦ - فرقور.

(٣) الوراثة البشرية آشلي، ص ٤٤٥ - ٤٤٩.

(٤) البخاري، انظر: فتح الباري ٧/٢٧٢.

أبيه أو أمه أو كليهما^(١)، وبما أن الأب والأم يرثان عن آبائهما وأجدادهم الصفات الإرثية، فإنهما يورثانها لسلنهما، ونستنتج من هذا أن الأقواء لو كانوا أصحاء غير مصابين بأي مرض فإن التزاوج فيما بينهم لا يضر ولا يضعف نسلهما بل هو مفيد لنقل الصفات الجيدة إليهم^(٢).

وموضوع زواج الأقارب وأثره في نقل الأمراض الوراثية كتب فيه دراسات كثيرة^(٣).

(١) الطب والعلم الحديث / ٣٧١.

(٢) البيئة وصحة الإنسان، ص ٩٨؛ وانظر: حول تأكيد دور القرابة في هذا المجال: الصرع: تشخيصه وعلاجه، ص ٣١.

(٣) لعل من أهمها:

مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. حسن عبد العال، ص ٢٨٠ – ٢٨١؛ والطفل عناءة وتربية، د. محمد رفعت، ص ١٤٢؛ والنمو النفسي، ص ١٣٠؛ والطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص ٤٧٢؛ ولماذا حرم الله هذه الأشياء، د. محمد كمال عبد العزيز، ص ٩؛ والهندسة الوراثية، د. محمد الريبيعي، ص ١٧٥؛ وعلم تحسين النسل، د. ثوريه بن عزوز، ص ١٦٥؛ ويبحث مقدم إلى مؤتمر الانعكاسات الأخلاقية الذي عقده كلية العلوم بجامعة قطر سنة ١٩٩٣؛ والوراثة البشرية، د. آشلي، ص ٤٤٥، ٤٥١؛ ومبادئ علم الوراثة، ص ٨٤٩؛ والتباير الوراثي، د. زولت، ص ١٥٨ – ١٥٩؛ وأنثروبولوجيا الزواج والأسرة والقرابة، د. محمد عبده محجوب، ص ٧٥، ٨٩، ١٠٤؛ والوراثة البشرية، د. سامية التمامي، ص ١٤، ٥٩، ٧٢، ٨٦؛ ومع الطب في القرآن، د. أحمد قرقور، ص ٥٦؛ والرعاية الصحية، عز الدين فراج، ص ٨٢؛ وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ١٥٢؛ وبحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، د. عبد الستار أبو غدة، نشر دار الأقصى، ط الأولى ١٩٩١ – القاهرة، ص ٧٧؛ والأمراض الجلدية والتناسلية، د. محمد عبد العال، ص ١٠١؛ والطب =

الوسيلة الثانية: المعالجة الطبية المنشورة:

إن معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض الوراثية وتخليصه من الضرر المحدق به أمر مطلوب شرعاً، لأنه يدخل فيما أمر به المسلم من المحافظة على صحته وقاية وعلاجاً، ومن المعلوم أن الإنسان يصاب ببعض الأمراض وقد يكون نفسياً أو جسدياً مع وجود ارتباط وثيق بينهما والمرض النفسي قد يكون مرض شهوة: «فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»^(١)، وقد يكون مرض شبهة وشك: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا»^(٢)، فعلاج الأول بالابتعاد عن مسبباته وبالتربيه والتدين . . . وعلاج الثاني بالرجوع إلى صيدلية الإسلام «وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْءَانَ مَا هُوَ شِفَاءٌ»^(٣).

وأما علاج الأمراض الجسمية فيكون بتناول الأدوية المزيلة لآثاره، والجراحة أو بالأشعة أو بالتمارين الرياضية أو العلاج الطبيعي، وفي

الوقائي، للفنجرى، ص ١٧١؛ والصرع: تشخيصه وعلاجه، د. مجنس دام، ص ٣١، ترجمة عبد الغفور تركستانى؛ والأسرة والمجتمع، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٥٢؛ وفي التسirir والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، د. رؤوف عبيد؛ والنمو النفسي، د. المليجي، ص ١٢٨؛ والله والعلم الحديث، د. عبد الرزاق نوقل، ص ١٨٠؛ وسيكولوجية الطفولة والشخصية، د. جابر عبد الحميد، ص ٤٦، ٤٩، ٥٩؛ وجريدة الوطن القطرية في ٤/١٢/١٩٩٥ بعنوان: أهالي الضفتة يتهدّهم التلاسيميا، وعزاه إلى ظاهرة انتشار الزواج من الأقارب.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٨٢.

الحديث: «تداوروا يا عباد الله...»^(١)، فأمر به قولهً وفعلاً. وبالنسبة لهذا التطور المذهل في عالم الطب والهندسة الوراثية، فإن الإسلام يشجع التطور العلمي في مجال متابعة الأمراض لحل رموزها والتعرف على أسرارها بهدف تحسين الخدمات الصحية، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ»^(٢)، ليطلق العنان للعقل المبدعة أن تغدو السير وتواصل البحث إلى ما لا نهاية لخدمة الإنسانية جموعاً، وتخليصها من آلامها لأن هذه الجهود تعود في النهاية إلى الاعتناء بمقاصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل الذي هو أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

ولكن هذا العلاج الذي نحن بصدده والعلاج الجيني، لم يكن معروفاً لدى السابقين، كما لم تكتمل صوره ونتائجها المستقبلية للمعاصرين، ولكنه علاج فرض نفسه على الساحة الطبية، فما موقف المسلم منه؟ أيقدم عليه أم يمتنع؟ وقد يكون هو العلاج الوحيد؟

اختلف العلماء في حكم العلاج الجيني على قولين: ذهب أصحاب القول الأول إلى جوازه وذلك بإزالة الحروف الخطأ (الجين) بقص جزء من شريط حامض النووي الذي يحملها ولصق بدليلاً يحمل الحروف الصحيحة مجتبلاً من كائن آخر فيما يعرف بتقنية حامض النووي معاود الالتحام.. فإذا الميكروب بعضه إنسان، وإذا الإنسان بعضه إنسان آخر، أو حتى عنصر غير إنساني.

(١) الحديث في الصحيحين: فتح الباري ١٠/١٧٤؛ والنوي على مسلم ١٤/١٩.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة؛ وانظر: السنن الكبرى ٩/٣٤٣؛ ونبيل الأوطار ٨/٢٠٨.

ويرون أن هذا النوع من العلاج يعتبر من قبيل المداواة التي أباحها الشرع، والأصل في الأشياء الإباحة، ويقاس على العمليات الجراحية التي تزيل ورماً أو تصلح عاهة، صحيح أنها تغيير، ولكنه مطلوب.. وقاس الجراحة الجينية على عمليات زرع الأعضاء غير أنه على المستوى الجزيئي الذي لا تراه العين، وتفي به الكيمياء.. وهو من قبيل إعادة الجسم إلى التقويم الأحسن بما علم الله الأطباء من طرق الإصلاح والمداواة فهو جائز، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس^(١) وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم جواز العلاج الجيني (إزالة الحرف الخطأ ولصق بديل يحمل الحروف الصحيحة...)، لأن تقنية حامض النوويك معاود الالتحام تغيير لخلق الله من حيث أنها تدخل إلى مادة كائن آخر (إنسان أو حيوان) وتغليباً لقاعدة: درء المفاسد مقدم على طلب المصالح، وخوفاً من السيطرة البيولوجية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاختلال لوظائفها الحيوية، حيث خطورتها غير مأمونة^(٢).

والذي يظهر لي أن هذا النوع من العلاج لا يخلو من مخاطر خافية عنا آثاره الجانبية التي قد تفوق ما يعانيه المريض من آلام ملازمة له، وإن حدوث

(١) الضوابط الإسلامية للعلوم البيولوجية، د. حسان حتحوت، ص ٨ - ٩؛ فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، ص ١٦٧؛ ويبحث علم تحسين النسل، ص ٤، د. عبد الحافظ.

(٢) الوراثة والإنسان، د. محمد الريبيعي، ص ١٩٣؛ ويبحث الدكتور عبد الحافظ، ص ٩؛ ويخشى إنشاء ميكروبات جديدة تستعصي على التداوي واستعمالها في الحروب البيولوجية، د. محمد الريبيعي ص ٢٩٢.

أي خطأ عند إصلاح الجين أو إحلال بديل عنه داخل الخلية قد يؤدي إلى تحول هذه الخلية إلى خلية سرطانية يظهر أثراها بعد سنوات.

ولكن إذا اختار المريض العلاج الجيني للخلية الجسدية رغم آثاره المستقبلية الغامضة طلباً للشفاء من آلامه تاركاً المستقبلاً وخفاياه للقدر فهذا شأنه، لأن الكثيرين يقدمون على العلاج بالأشعة رغم مخاطرها المستقبلية ولا ينكر عليهم أحد وهو إلى حد ما من قبيل التداوي المأمور به. ولكن بشرط أن يكون هذا العلاج هو الوسيلة الوحيدة وأن لا توجد وسيلة أقل خطراً، وأن يكون المرض خطيراً يهدد حياة المريض، وأن تغلب فوائد العلاج ونجاحه على أضراره وفشلها.

وأما العلاج الجيني للخط الجرثومي الذي يتطلب التأثير في الجينات التي في الخلايا التناسلية، فالذي يظهر لي عدم جوازه لخطورته^(١) على الشخص وذريته، ولما قد يقصد به (كما أعلنا من تغيير الصفات الوراثية والتدخل في أخلاق البشر وطبعاتهم واتجاهاتهم بجعل الشخص مفرطاً في الهدوء خنوعاً أو متوجلاً في الشر، مما يؤدي إلى خلل النظام الاجتماعي، فهو من التغيير المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا مِرْءَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَيَعِزِّزُ بَحْلَقَ اللَّهَ﴾^(٢)، ومن تغيير خلق الله كما قال المفسرون قديماً: قطع بعض أجزاء من الجسد أو تغيير شكله في الحيوان أو في الإنسان كخصاء الآدمي ووشم الجلد وفلج الأسنان، كما حرم التأثير على طبيعته

(١) الوراثة والإنسان، د. محمد الريعي، ص ١٩٣ و ٢٩٢؛ ويبحث الدكتور عبد الحافظ، ص ٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٩.

بالإسكان والإكراه أو الشعوذة^(١)... وما إليها من التغيير الذي حرمه الإسلام كالتغيير الذي توصل إليه العلم حديثاً على مستوى الخلية الجرثومية، فهو يشبهه وإن كان على مستوى الجزيء.

العلاج بالتعقيم:

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال هو مدى جواز تعقيم الزوجين المصابين بأمراض وراثية؟ فنقول بأن الأصل عدم جواز التعقيم لأنه قطع للنسل الذي جعله الشارع من أولى مقاصد الزواج لما فيه من الحفاظ على النوع الإنساني الذي عدته الشرائع من إحدى الكلمات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها.

لكن في حالات الأمراض الوراثية – الخطيرة – يجوز التعقيم لقيام دواعي الضرورة وهو ثبوتضرر المحقق على النسل، والمطلوب هو النسل القوي الذي يفيد أمهه ووطنه وليس النسل الذي يكون عبئاً على أسرته ووطنه، فمن يحمل مثلاً جيننة مرض العته الطفولي المصحوب بالعمى، ليس من حقه أن يتلئ به نسله، ويجب عليه إذا تزوج أن لا ينجذب، وكذلك الجسم بالنسبة للمصاب بمرض الإيدز مثلاً، وهذا أمر ممكّن بعد تقدم الطلب وقدرته على التشخيص المبكر^(٢).

أما ذوي الأمراض غير الخطيرة فلا يمنعون من الإنجاب وبعض البلياء حيث إن لكل إنسان قيمته ودوره في الحياة وإن كان ضعيف العقل

(١) في ظلال القرآن ٥٢٦/٢؛ وتفسير ابن كثير ٣٩٥/٢. من سورة النساء: الآية ١١٩.

(٢) راجع حول بعض الأمراض المنتشرة والمبئية للعمى: الحرمان والتخلُّف في ديار المسلمين، ص ٨١ - ٢١.

ما دام قادرًا على العطاء، فقد تبين لدى العلماء أن القاصرين عقليةً والبلهاء يتميزون بقدرتهم الواضحة على عدم الضيق ذرعةً بعمل من الأعمال، فلو عمل عملاً يدوياً يظل أياماً وسنوات دون أي تغيير^(١)، والحاصل أن التعقيم يكون بعد استنفاد كافة الوسائل الطبية التي تقي الأمراض والعيوب على اختلافها.



(١) الوراثة البشرية، ص ٤٣٣.

أهم نتائج البحث

بعد أن تبين لنا خطورة الأمراض الوراثية من خلال تأكيدات العلم،
وجب علينا:

١ - اختيار الزوجة الصالحة طبياً ودينياً، لإيجاد نسل سوي يسهم في بناء مجتمعه، فالاهتمام بهذا الأمر مطلب ديني ووطني والتغريط فيه يعد تصصيراً في تلك الحقوق، إذ هو من حق المولود الجديد أن يعيش حياة سعيدة خالية من الأمراض الوراثية.

ونحن في هذا الاختيار نطبق قول الله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِسَاءَ»^(١)، وهي حكمة لها مدلولها الواسع، وكذلك قوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا»^(٢)، والسكن النفسي لا يكون إلا مع زوجة معروفة صفاتها، وتطبيقاً لأمر السنة في مثل قوله ﷺ: «تَخِيرُوا لِنطْفَكُمْ فَإِنَّ الْعَرْقَ دَسَّاسٌ»، رواه ابن ماجه، وحفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها، فلا يجوز لنا إضاعتها.

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

٢ - وضع قواعد لزواج المصابين بالأمراض الوراثية الخطيرة، فقد أصبح من الممكن في الوقت الحاضر اكتشاف المرض الوراثي وإن لم تظهر أعراضه. كما يجوز تعقيمهم إذ ليس من حق أحد أن يخرج أطفالاً مشوهين يفقدون السعادة ويتسبّبون في شقاء الأسرة، وهدر الميزانية العامة وإضعاف الأمة بأفراد ضعاف، فهنا يأتي حق الأسرة والمجتمع والدولة.

٣ - وجوب الاستفادة من تطور الطب في مجال علم الوراثة خصوصاً وأن العلم يقول بأنه أصبح قادراً من خلال عينة دم الجنين - على معرفة الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين، والطريقة التي ستمكنها من تنشئته في أصح بيئة ممكنة، وذلك بفضل الجينات التي تحوي سجلات لماضي الجسم كما تحوي شفرة وخريطة لمستقبله... وإن لكل فرد العلامة الوراثية المناسبة^(١).

٤ - العمل على تحسين النسل، وذلك عن طريق اختيار الزوجة على أساس علمية وتشجيع التنااسل بين الموهوبين والأقوياء وراثياً.

٥ - العمل على تحسين البيئة بمفهومها الشامل، إذ البيئة السيئة أساس الوراثة السيئة، بعد أن تبين لنا أهمية دورها في تشكيل شخصية الإنسان.

٦ - منع الأبحاث الوراثية المتعلقة بتغيير الفطرة التي خلق الله تعالى الناس عليها، وعدم تغيير ميولهم إلى أشرار يفسدون في الأرض أو عبيد خانعين، فهذا كله من العبث المحرم وتدخل في شأن الغير ولعدم

(١) التبنُّو الوراثي، ص ٥ - ١٢ ، ٢٣ - ٢٤ .

القدرة على التكهن المستقبلي ، فهذا من وسعة الشيطان وليس من التقويم المشروع ، وكذلك العمل على إيجاد هيئة دولية على غرار هيئة منع انتشار الأسلحة الذرية لها صفة الرقابة القضائية .

٧ - إيجاد هيئة علمية علية تجمع بين علماء الوراثة والفقهاء للعمل معاً ، يقدم الطبيب تقريره ، وبناء عليه يصدر الفقيه فتواه ، ولا يترك الأمر حائراً حتى إذا عمت البلوى بحثنا عن الحل .

٨ - الكون ملك للجميع للعيش فيه آمنين بميولهم وطبائعهم ، فلا يجوز لجماعة ما باسم العلم تكدير صفو حياة الآخرين وخلق المتابع لهم والتسبب في إيذائهم .

٩ - جواز العلاج الجيني للخلية الجسدية ، إذا كان الهدف منه مشروعأً وكذلك الوسيلة ، إذ للوسائل حكم الغايات ، وإنما لا يجوز العلاج الجيني لخط الخلايا الجرثومية نظراً للمشاكل التي يشيرها .

١٠ - يجوز إجهاض الجنين المشوه تشويهاً كاملاً إذا شهد الطبيب العقة وفي خلال الأربعين الأولى ، كما لا يجوز التخلص من شخص لخلل فيه كالعمى والعute إذ يمكن الانتفاع بهم في مجالات لا يستطيع غيرهم عليها . حيث تبين أن القاصرين والبلهاء لا يضيقون ذرعاً بالأعمال التي تحتاج إلى الصبر الطويل كالأعمال اليدوية ومراقبة الحظائر وأماكن التلوث .

١١ - ضرورة طلب إجراء الفحص الوراثي للمقدمين على الزواج ، وخصوصاً في حالة انتشار بعض الأمراض المعدية كالأيدز وغيره من الأمراض الوراثية القاتلة والمشوهة ، وفتح مكاتب استشارية لهذا

الغرض، مع ضمان سرية الأسرار حتى لا يتضرر الزوجان، ولا يستغل من قبل شركات التأمين على الحياة، أما في الأحوال العادلة ف تكون الاستشارة اختيارياً.

١٢ - جواز طلب التفريق للمرض الوراثي إذا طلب أحد الزوجين أو ولـي الأمر، قياساً على إجازة الفقهاء التفريق بالعيب.

١٣ - وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحوصات الوراثية بما يتفق وقواعد الأخلاقيات الطبية، ولا يكشف عنها إلاً عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة للوطن (مرض معدى) تحقيق جنائي وراثي.

١٤ - إن البصمة الوراثية الدنا/DNA يمكن أن تعتبر دليلاً قوياً يفوق شهادة الميلاد في إثبات صحة الأبوة.

١٥ - جواز إجراء التجارب الوراثية على الحيوانات بقصد دراسة الأمراض الوراثية للوصول إلى خدمات أفضل في مجال الصحة، أو إنتاج حيوانات أكثر قدرة على التألف مع البيئة ومقاومة الأمراض، لأن هذا المخلوق المكرم سخرت المخلوقات الأدنى لخدمته، لا كما يزعم دعاة الرفق بالحيوان، وهم الذين لا يمنعون موت الرحمة للإنسان، أما التلاعب بالجينات بأية كيفية كانت فلا يجوز لأنه عيب ولعدم القدرة على التكهن بمخاطرها المستقبلية.

١٦ - على المستغلين بالعلوم المختلفة وخاصة في مجال الهندسة الوراثية أن ينظروا لعواقب نشاطاتهم العلمية نظرة اعتبار، وأن يسترشدوا في عملهم بالاعتبارات الدينية والأخلاقية والاجتماعية والبيئية تجنباً لخلق المشاكل.

١٧ – الدعم المطلق للعلماء والمخترعين في مجال الأبحاث الوراثية لتحقيق أحالمهم في تخلص البشرية من أمراضها، ولكن مع الأسف يوجد نوع من التقصير في هذا المجال في الدول النامية، كما أن الدول التي ترصد الملايين لمثل هذه المشاريع البحثية، تفعل الشيء نفسه في تعasse الإنسان، بما تسببه أسلحتها من كوارث بيئية وفقر ومجاعة توارث الأجيال نتائجها الخطيرة وما خبر «هيروشيم» و«نجازاكي» عند بعيد.

١٨ – تنوير الناس بإعطائهم مشورات عن الوراثة – الأمراض الوراثية – وما تتکبده الدولة من مصاريف، والمجتمع من آلاف وتأخير في النمو وتبدید للطاقات ويكون ذلك عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والأفلام الوثائقية، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بأن تقرر هذا العلم في مناهجها ويتسع الطالب فيها في الجامعة.

١٩ – أهمية البيئة وارتباطها الشديد بالوراثة، وإن الجينات التي تسبب ضرراً في بيئات معينة قد تكون لها فوائد في بيئات أخرى كمرض أنيميا الخلية المنجلية، وهذا دليل على أن التغير والتشاكل في الوراثة من أسباب حماية الجنس البشري وارتقاءه.

٢٠ – كثير من الأمراض الوراثية لو تمكنت أصحابها من اكتشافها مبكراً لأمكن توقی أضرارها.

٢١ – وضع ضوابط للعلاج الجيني حتى لا يساء استخدامه.

٢٢ – هناك أمراض وراثية شائعة من النوع المتنحي، ولا يصاب الطفل بها، إلا إذا ورث نسخة من جين المرض من الوالدين، ولا يكون إلا في

الأقارب . . . ومن لديه نسخة واحدة من العجين المتنحى يسمى حاملاً للمرض ، ولكي يتتجنب أطفاله شر الوراثة ، عليه أن يتزوج من فرد لا يكون حاملاً للمرض .

٢٣ — بفضل علم الوراثة أصبح بإمكاننا معرفة كم عدد الأطفال الذين ينبغي أن ننجبهم؟ وهل ينبغي أن ننجب أطفالاً على الإطلاق؟ وهل ينبغي تعقيم المجرمين الذين لا يرجى صلاحهم؟ أو الأشخاص المصابين بأمراض معينة .

٤٤ — تحسين النسل بالوسائل الإيجابية بالاختيار على أساس علمية مع تشجيع تناслед الذين وهبوا وراثة جيدة .

وأخيراً أقول : إن الاهتمام بهذا الأمر مطلب ديني ووطني وشخصي والتفرط فيه يعد تقاصيراً في تلك الحقوق ، ومن حق المولود الجديد أن يعيش حياة سعيدة خالية من الأمراض .



البحث السادس

حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

مقدمة:

إنَّ قضية البيئة اليوم من القضايا الساخنة على مسرح الحياة اليومية، شغلت اهتمام العالم أجمع، وخصوصاً بعد أن دق العلماء جرس الإنذار، ونبئوا العالم المتحضر إلى خطورة الآثار الناجمة عن أنشطته غير السوية، وما صاحب ذلك من تردي الأنظمة البيئية، وهدر الموارد في الاستخدام المفرط لها، وما صاحب ذلك من تلوث الجو والماء والتربة، وإتلاف الأراضي الزراعية التي تغذى البشر وتحولها إلى صحراء، وتحول الغابات إلى مراعي فقيرة، وأراضي المياه العذبة إلى مناطق مالحة، والشعب المرجانية الغنية إلى امتدادات للمحيطات، والتناقض المستمر في التنوع البيولوجي، يضاف إلى ذلك توقيع العلماء في أن يصاحب ذلك كله حدوث تغير في المناخ، وفي استقرار أنظمة الدورة الهوائية^(١).

ويبيِّن العلماء أن استمرار العالم المتحضر على هذا النهج ينذر سكان الأرض بهلاك مؤكِّد مما دفع المراكز العلمية وجمعيات حقوق الإنسان

(١) انظر الموضوع بتوسيع في كتاب: *تغير المسار*، ص ٢٦، ستيفن شميد، ترجمة د. علي حسين، دار البشير – عمان،الأردن؛ والسكان وكوكب الأرض، ص ١٥٥، ليستر ر. براون وهال كين، ترجمة ليلي زيدان. ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة.

وحماية البيئة إلى البحث عن أسباب تلك المهمات، وسبل الوقاية منها.

وكان أبرز الخطوات في تحقيق هذا الهدف هو الدعوة إلى مؤتمر ريو دي جانيرو «قمة الأرض» في يونيو/ حزيران ١٩٩٢ م الذي دعت إليه الأمم المتحدة، وحضره أكثر من عشرين ألف شخص من ١٧٨ دولة^(١).

وفي يوليو/ تموز ١٩٩٣ م أنشأ الرئيس كلينتون المجلس الرئاسي للتنمية المتواصلة، وإن نحوً من سبعين دولة بدأت جهوداً مماثلة حيث لم تعد قضية البيئة حكراً على الدول الصناعية، دون غيرها، بل غدت قضية عالمية يحتفل بذكرها في يوم ٥ يونيو/ حزيران من كل عام، وهذا يدل أيضاً على المكانة التي صارت تحتلها البيئة في الوعي المجتمعي، ولدى بعض الأنظمة الثقافية، بل صار الحق في البيئة أحد حقوق الإنسان الجديدة، حيث إنها تمثل قيمة من قيم المجتمع، ومن ثم يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها والقانون الجنائي لحمايتها^(٢).

(١) الحياة السعودية في ٢٧/٨/١٩٩٨ م، ومؤتمر كيوتو في اليابان سنة ١٩٩٧ م لمواجهة احترار الأرض، وعقدت قبل ذلك وبعده مؤتمرات كثيرة للدلالة على أهمية البيئة، منها:

— مؤتمر استكهولم في ١٩٧٢ م، ومؤتمر بروتوكول مونديال ١٩٨٩ م، وغير ذلك. انظر: دبلوماسية البيئة، ص ٨٥، تأليف لورانس، ترجمة د. أحمد أمين، ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة سنة ١٩٩٧ م.

— والمؤتمر الإقليمي لتعاونيات التربُّع النفطي، الذي عُقد في قطر من ٩ - ١٠ فبراير/ شباط ١٩٩٣ م، لحماية البيئة البحرية.

— وانظر الإجراءات الأخرى: تغيير المسار، ستيفن شميد، ص ١١٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٩٦.

(٢) حقوق الإنسان، د. عمر سعد الله، ص ١٥١، ١٥٣، ١٥٤ م، ط الجزائر ١٩٩٤ م.

وشرق الناس وغربوا في اقتناص الحلول، ناسين أو متناسين أن الإسلام الذي اختاره الله تعالى خاتمة رسالته إلى الأرض يحمل الحلول العاجلة والمستقبلية، لهذه المشكلة المستعصية على البشرية. وهذا البحث يهدف إلى بيان موقف الإسلام من حماية البيئة وطريقته في معالجة مشاكلها، وكيفية إنقاذ البشرية من هذا الخطر المحدق بهم.

كما يهدف إلى بيان أن ما وضعه العلماء من أفكار لتخفيض الخطر البيئي أو الحد منه في الرابع الأخير من هذا القرن، أنَّ الإسلام قد سبق بقرون بوضع التشريعات الكافية لحماية البيئة، وجعل المحافظة على كل عنصر من عناصرها، عبادة يتقرب بها المؤمن إلى ربه، والإخلال بها يُعد ذنباً يعاقب عليها.

ولما كانت قضية البيئة من السعة بمكان، فإنني سوف أقتصر على أهمها بما يخدم غرض البحث وهو:
«حماية البيئة في الشريعة الإسلامية».

ويتكون منهج البحث بعد هذه المقدمة من بابين وخاتمة.

أما الباب الأول: فيتناول أهم قضايا البيئة، وهذا الباب يتكون من:

- تمهيد: تعريف بالبيئة وأهميتها ومدى العناية بها في العصر الحاضر.
- وفصل: أهم مشكلات البيئة (قضايا):
 - (أ) التلوث.
 - (ب) الإخلال بالتوازن البيئي.
 - (ج) الإسراف.
 - (د) الجشع والطمع.

(هـ) فساد الإنسان.

(وـ) الأضرار المادية والاقتصادية.

وعقدت الباب الثاني، للحديث عن «الشريعة والبيئة»، وهو يتكون

من:

— تمهيد: الإنسان والكون

— وفصل: القيم الإسلامية الخاصة بحماية البيئة:

— المبحث الأول: دور القيم الإسلامية في حماية البيئة.

— المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة:

الفرع الأول: الأمر بالنظافة.

الفرع الثاني: المحافظة على نظافة الماء وعدم تلوثه.

الفرع الثالث: المحافظة على الهواء.

الفرع الرابع: الحفاظ على البيئة النباتية.

الفرع الخامس: الحفاظ على البيئة الحيوانية.

الفرع السادس: الحفاظ على البيئة البرية.

— المبحث الثالث: حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة.

وفي الخاتمة: تسجيل لأهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

والله ولي التوفيق



الباب الأول

أهم قضایا البيئة

تمهید:

تعريف البيئة وأهميتها ومدى العناية بها في العصر الحاضر

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإني أقدم بين يدي البحث تعريفاً مختصراً للبيئة، إذ هي أصل الموضوع، ثم أبين كيفية حماية الشريعة لها.

تعريف البيئة:

لقد تناول كل من كتب في موضوع البيئة معناها لغة واصطلاحاً، وحاصلها أنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى وتمارس فيها نشاطها، وتستمد منها مقومات حياتها^(١). فالبيئة هنا تشمل كوكب الأرض بمكوناته الطبيعية الحية وغير الحية، والمنظورة وغير المنظورة، والعنصر الاصطناعي، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية وال מורوثات الثقافية التي تتفاعل مع بعضها البعض.

وهذا لا يتعد عن مفهوم البيئة في التصور الإسلامي، إذ هي جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان زماناً ومكاناً وحدثاً، ومن المعلوم أن شخصية

(١) التربية البيئية: مشكلات وحلول، د. رياض الجبان، نقلأً عن حلقة اليونسكو.

الإنسان ومسلكه واتجاهاته وقيمه التي يؤمن بها تحددها أنماط التفاعل مع مكونات بيئته المختلفة.

غير أن البيئة في تصور المسلم لا تقف عند حدود المفهوم العلمي، وإنما تبدأ بيئته منذ أن يكون نطفة في بيئة الرحم إلى وفاته، كما أنه لا يعرف تقسيم مكوناتها إلى حية وغير حية، وإنما يتعامل مع كائن حي **﴿يَنْجِذَلُ أَوْيَ مَعْهُ وَالظَّيرُ﴾**^(١).

وهو الذي وصل إليه مؤخراً آل جور حينما عبر عنه بقوله: «إننا نرى الآن أن الهواء والمحيط والتربة أكبر كثيراً من أن تكون مجرد بيئة للحياة، إنها تشكل جزءاً من الحياة ذاتها»^(٢).

أهمية البيئة ومدى العناية بها في عصرنا:

وقد أدرك العالم اليوم أهمية البيئة، وبدأ الاهتمام الدولي الملفت للنظر بعقد مؤتمرات، وندوات، وبرامج إعلامية، ورصدت ميزانية لآلاف الخبراء ومساعديهم من أجل العمل على حماية البيئة، ومن ذلك اتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية طبقة الأوزون على المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون من إحدى وعشرين دولة في سنة ١٩٨٥ م، وبروتوكول مونتريال لسبعين وعشرين سنة ١٩٨٩ م، ومؤتمر قمة الأرض في ١٩٩٢ م، والذي حضره أكثر من عشرين ألف شخص، ومؤتمر كوبنهاجن للتنمية البيئية سنة ١٩٩٥ م، وغير ذلك من المؤتمرات السابقة واللاحقة،

(١) وانظر حول تعريف البيئة: د. أحمد عبد الججاد، ص ٣١ - ٣٢، ٤٣؛ والبيئة، عادل الشيخ حسين، ص ١٧؛ وحماية البيئة، د. أحمد سلامة، ص ٢٧١، ومجلة الأحمدية، العدد ١، سنة ١٤١٩ هـ.

(٢) الأرض، آل جور، ص ٢٦٤.

لتدلنا بحق على أهمية قضية البيئة؛ وعلى عالميتها وضرورتها التكاثف الدولي لحمايتها^(١).

وتأتي أهمية البيئة في الإسلام من كونها جزءاً من المنظومة الكونية المليئة بالأسرار، وقد خلقها الله تعالى للإنسان: «وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلأَنَاءِ»^(٢)، ثم خلق الإنسان من ترابها «وَاللَّهُ أَنْتَ مَنْ أَنْتَ فِي الْأَرْضِ بِنَائِاً»^(٣)، «وَالإِنْسَانُ مخلوقٌ من مادة هذه الأرض، عناصر جسمه كلها من عناصرها إجمالاً، ومن زرعها يأكل، ومن مائها يشرب، ومن هواها يتنفس، وهو ابنها وهي له مهد، وإليها يعود جثة تطويها الأرض، ورفاتاً يختلط بتربتها، وغازاً يختلط بهاوهاها، ومنها يبعث إلى الحياة الأخرى، كما خلق في النشأة الأولى»^(٤).

ويبيّن الحق تعالى أن كل ما في هذا الكون يسير وفق نظام دقيق: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»^(٥)، وأودع هذه الأرض القدرة على تلبية حاجات هذه المخلوقات جميعاً، وأودع هذه المخلوقات القدرة على حصول رزقها من هذا الموضع في الأرض.

ومع تقدم العلم وتطوره، تتضح أهمية البيئة أكثر فأكثر، حيث يؤكّد

(١) انظر كتاب: دبلوماسية البيئة، لورانس، وترجمة د. أحمد أمين الجمل، ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص ٤٤، ٨٥؛ واقتصاديات البيئة، د. رسلان خضور، ص ٩، ط وزارة الثقافة السورية؛ وانظر تفاصيل هذه الانتفاقيات في كتاب: قانون حماية البيئة الإسلامي، د. أحمد عبد الكريم سلام، ص ٢٩٥ وما بعدها، ط القاهرة ١٩٩٦ م.

(٢) سورة الرحمن: الآية ١٠.

(٣) سورة نوح: الآية ١٧.

(٤) في ظلال القرآن /٥ ٤٧٩.

(٥) سورة القمر: الآية ٤٩.

العلم دور البيئة في تكوين الإنسان^(١) ونشأته وسلوكه وذكائه، بل على الأحياء كلها، حتى قالوا: إن الإنسان ابن بيته الطبيعية والثقافية والاجتماعية، وهذا يدل على عمق التأثير بها والتأثير فيها: «وَالْبَلْدَ أَطْبَبُ
يَخْرُجُ بَنَائِهِ يَادِنَ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا»^(٢).

والشرع يؤكّد تأثير الإنسان بالبيئة، قال تعالى: «رَبَّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ أَظَالِّي أَهْلَهَا»^(٣)، قوله تعالى: «يَتَوَاتِرُ لَيْتَنِي لَمْ أَخْنَدْ فَلَانَا خَلِيلًا»^(٤)
وأكّد الرسول ﷺ هذا المعنى بقوله: «وما من مولود إلا يولد على الفطرة،
فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه، كمثل البهيمة تتبع البهيمة هل ترى
فيها من جدعا»^(٥). والنبي ﷺ اختار بيته صالحة لدعوته وهي المدينة.

وأما التأثير المادي المعروف لدى الجميع من حيث تأثير الإنسان بيته
في عاداته وتقاليده، ونشاطه وخموله، ولونه وطبائعه، وخشونته ونعمته،
«أَوْمَنْ يُنَشِّئُونَ فِي الْحِلَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»^(٦) وغير ذلك من
الصفات، فهذه من الأمور الواضحة لدى العلماء قديماً وحديثاً^(٧).

(١) التبّؤ الوراثي، ص ١٧٨، د. سيناي وزميله، ترجمة د. مصطفى فهمي وزميله، ط الكويت؛ والعلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير فوزي، ط الأولى، دار النهضة المصرية؛ والشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، د. حيدر فؤاد، ص ١٢٥، ط دار نهضة مصر؛ ومحارات من أدب العرب، للشيخ الندوبي، ١١٨، أو تأثير البيئة في الأدب.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٨.

(٥) الحديث متفق عليه، وانظر: فيض القدير / ٥ / ٣٣.

(٦) سورة الزخرف: الآية ١٨.

(٧) انظر: مقدمة ابن خلدون ١ / ٣٨٧ وما بعدها، ط دار نهضة مصر، تحقيق الدكتور =

فصل

أهم مشكلات البيئة (قضاياها)

(أ) التلوث:

وهذه المشكلة من أعقد مشكلات البيئة بحيث إذا أطلقت لا يكاد الناس يعرفون سواها، وكل من يتناول البيئة لا بد أن يتناول هذه المشكلة كمعضلة العصر. وسبق أن عرفاً البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان تأثراً وتأثيراً.

ومنذ وجد الإنسان على البيئة وهو يمارس أنشطته المختلفة من طبخ وحرق وحرب وتشييد وبناء، وصيد وزراعة وتنقل بوسائله المعروفة، وغير ذلك من الأنشطة.. وهذا يعني أن التلوث قديم، وهو يؤثر بالتالي على العوامل الحيوية وغير الحيوية بحكم أنها من مكونات البيئة، ولكن أقصد بالتلوث معناه الأقل خطراً، وهو إلقاء نفايات تفسد جمال البيئة ونظافتها، سواء على الأرض أو في المياه، أو قطع للأشجار، فكلها ممارسات مقبولة لا تهدد البيئة.

أما التلوث بالمفهوم العلمي المعاصر فهو يعني حدوث تغير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل في النظام الإيكولوجي، أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات التي تنتج لعوامل كثيرة طبيعية وصناعية أقصد بفعل الإنسان ومنها: الثورة الصناعية وما نتج عن ذلك من آلاف الأطنان من الدخان والغازات السامة التي تخرج من المصانع، إلى الأسلحة العسكرية والقنابل

علي عبد الواحد وافي.

النووية، والإشعاع النووي، إلى التوسع العمراني ومشاكله التي لا تحصى، ومنها القضاء على اللون الأخضر والتوسيع الزراعي، والإسراف في استعمال المخصبات والمبيدات، كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى وصول العالم على حافة الانهيار، نتيجة تلوث الطعام والشراب، والبحار والأنهار والتربة التي هي مصدر رزقه، وتلوث الهواء الذي أدى إلى خلل في طبقة الأوزون التي تحمي الإنسان من أخطار الأشعة فوق البنفسجية التي تضر بصحته.

وبع ذلك ارتفاع درجة حرارة الأرض، ثم ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة ذوبان الجليد في القطبين، كما تسبب تلوث الهواء في هطول الأمطار الحمضية التي تسبّب في أضرار اقتصادية جسيمة لكثير من الدول، وزادت معها مشكلة الفقر تعقيداً، وما تبع ذلك من انتشار الرذيلة، التي تسبّب في مشاكل أسرية واجتماعية وأخلاقية وعضوية بما كسبت أيدي الإنسان المعاصر، حتى أصبحت صيانة البيئة تحتاج إلى مiliارات الدولارات، وإلى جهود مستمرة وجادة وتكافف دولي لسنوات طويلة^(١).

(ب) الإخلال بالتوازن البيئي:

يؤكد العلماء اليوم أن البيئة بمحفوبياتها المختلفة تشكل نوعاً من التوازن البيئي من جميع العناصر الموجودة فيها، فتلوث عنصر ما، يؤدي إلى تلوث بقية العناصر.

(١) انظر تفصيل ذلك في: حماية البيئة من التلوث بالفيروسات، ص ٤٧؛ وتلوث الهواء بالفيروسات، د. حامد طنطاوي وزملاؤه؛ والبيئة مشكلات وحلول، ص ٦٥، عادل الشيخ، ط دار اليازوري العلمية – عمان؛ والراية القطرية، الصادرة في ٩/٣/١٩٩٩م (ضحايا التلوث في دكا بالألاف).

فمثلاً تلوث الهواء يؤدي إلى هطول الأمطار الحمضية التي تلوث التربة والأشجار والبحار والأنهار، وانجراف التربة إلى المصادر المائية، كما يؤدي هذا التلوث إلى الإخلال بالتركيبة الداخلية الدقيقة لهذه العناصر، وبالتالي تظهر آثاره السيئة على البيئة.

وإذا علمنا أن «حضارتنا أصبحت فجأة قادرة على التأثير في بيئه العالم كله وليس في مساحة معينة فقط»^(١)، استطعنا أن ندرك حجم الأخطار المحدقة ببيئتنا، كما قال آل جور، ويقول عن تلوث الهواء بالغازات السامة: « فهي لم تحدث في الدول المنتجة لهذا الغاز، وإنما انتشر في الهواء فوق كل البلدان وفي كل الحيز الذي يمتد بين الأرض والسماء»^(٢)، وأن هذا سيؤثر فعلاً في النظام الأيكولوجي العالمي، وما ينجم عنها من أخطار يعتبر في أساسه أخطاراً استراتيجية»^(٣)، «وما لم نصل إلى طريقة نغير بها حضارتنا وطريقتنا في التفكير فيما يتعلق بالإنسان وعلاقته بالأرض، فإن أولادنا سيرثون أرضاً خراباً»^(٤).

أو كما قال توفلر: «... إننا ندمр هذا الكوكب كمكان صالح للحياة البشرية نتيجة الاستخدام غير المسؤول للتكنولوجيا...»^(٥).

أما المسلم فعندما يقرأ قوله تعالى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا»^(٦)،

(١) الأرض في الميزان، آل جور، ص ٣٥.

(٢) الأرض في الميزان، آل جور، ص ٣٤، ٦٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صدمة المستقبل، تأليف إلفين توفلر، ترجمة محمد علي ناصف، ط نهضة مصر.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٢.

يدرك أن عناصر هذا الكون تخضع لقانون التوازن، لو احتل قيد أنملاً لانفروط عقد هذا الكون البديع، ويعلم أن الله تعالى جعل هذا الكون ممهدًا للحياة فيها والنماء، وأن هذا الكون مر في أطوار حتى صار مهدًا للإنسان، ومن خلال هذه الأطوار تغير سطحه من يابس صلد إلى تربة صالحة للزراعة، وتكون على سطحه الماء من اتحاد الأيدروجين والأكسجين، واتأد في دورانه حول نفسه فصار يومه بحيث يسمح باعتدال حرارته وصلاحيتها للحياة، وصارت سرعته بحيث يسمح باستقرار الأشياء والأحياء على سطحه وعدم تناثرها وتطايرها في الفضاء، وأحاطه بالغلاف الجوي لحفظ الهواء الذي يسمح بالحياة، وهذه الجاذبية التي تحفظ الأشياء من التطوير والتناثر وفي الوقت ذاته تسمح بحركة الإنسان والأحياء على سطح الأرض، ولو زادت الجاذبية عن القدر المناسب للصقت الأشياء والأحياء بالأرض وتعذررت حركتها، ولو زاد ضغطها السحق من على الأرض، ولو خفت الضغط لانفجر الصدر والشرابين، كما أن كتلة المياه الضخمة تمتتص الغازات السامة التي تنشأ من التفاعلات الكثيرة التي تحدث على سطحها . . ومنها أنه جعل من النبات أداة للموازنة بين الأكسجين الذي يستنشقه الأحياء ليعيشوا به والأكسجين الذي يزفره النبات في أثناء عمليات التمثيل التي يقوم بها، ولو لا هذه الموازنة لاختنق الأحياء بعد فترة من الزمان^(١) .

فكل شيء فيه موزون وبقدر، وكل له دوره بحيث إنها في مجتمعها تعمل على التوازن بين مختلف عناصر الكون، فالحيوانات تساعد على خصوبة التربة، إما بخلخلة التربة بسيرها وتهويتها وزيادة قدرتها على امتصاص الماء، أو بمخلفاتها لتسهيل الأرض .

(١) الظلل ٧/٣١٨؛ والخصائص العامة للإسلام، للقرضاوي، ص ١١٥ .

كما تعمل الحيوانات المفترسة على مراقبة وضبط أعداد الحيوانات الضارة والحفاظ على توازن النظام الأيكولوجي البري، أما الطيور فتعمل على نقل حبوب اللقاح بين النباتات والقضاء على القوارض والحشرات الضارة.

وهناك توازن في المخلوق المستخلف في الأرض بين كونه مخلوقاً مكرّماً من قبل الخالق: «﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾»^(١)، وبين كونه مخلوقاً ضعيفاً: «﴿فَتَنْظِيرُ الْإِنْسَنِ مِمَّا خُلِقَ ﴿خُلَقَ مِنْ مَلَوِ دَافِقٍ﴾»^(٢)، والضعف والتكرير هما عنصراً للتوازن في المخلوق المستخلف في الأرض، فلو لم يعرف إلاّ الجانب الأول لعاش خنوعاً تحت طغيان الآخرين، ولو لم يعرف إلاّ الجانب الثاني لسكر بنوبة تلك الصفة، وكان سبيلاً إلى التكبر^(٣) والطغيان على الآخرين، آفة حضارتنا، نتج عنه الإفساد في الأرض؛ فحياته مبنية على التوازن: «﴿إِنَّكُلَّا لَتَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَائَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَيْتُكُمْ﴾»^(٤).

ونخلص مما سبق في مبحث الاختلال بالتوازن أن الإسلام عرف قانون التوازن البيئي منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمان، وقد فهم المسلمون من مثل قوله تعالى: «﴿وَأَبْيَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾»^(٥)، أن كل موارد البيئة الحية (كالحيوان والنبات)، وغير الحية: كالهواء والماء

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة الطارق: الآية ٥ – ٦.

(٣) انظر لصفة التوازن في الإنسان: الخصائص العامة للإسلام، للشيخ القرضاوي، ص ١٢٨.

(٤) سورة الحديد: الآية ٢٣.

(٥) سورة الحجر: الآية ١٩.

والتربة، كلها تخضع لقانون التوازن، فكان منهجه فيه الوسطية من عناصر الكون، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً.

(ج) الإسراف:

نعلم أن الله تعالى سُلِّمَ هذا الكون للإنسان المستخلف، وهو مجهز بكل ما يحتاج إليه لتعميره، وكل ما فيه مهياً لخدمة هذا الإنسان، ولذا مارس منذ اللحظة الأولى أنشطته المختلفة على هذه الأرض، وهو يستخدم ماءها وترابها ونباتها وحيوانها، لإشباع حاجاته المختلفة.

وبتطور الحياة ووسائلها زادت متطلباته، وزاد هو من سرعته في اللهو وراء متع الحياة وراءه دوافع مختلفة، ولم يقف طمعه عند واديين من ذهب بل طلب ثالثهما، وزاد طمعه وشط بخياله إلى آفاق بعيدة حتى وصل إلى ما عليه اليوم من مدنية وحضارة لا تفهم غير لغة الأرقام:

مدنية لكنها جوفاء حضارة لكنها أفياء

سيطر عليها الطمع والأناية والبحث عن المتعة المجردة من كل قيد، ووصل في تصرفه حد الإسراف وهو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وسواء كان باعتبار القدر أو الكيفية فهو سرف، لذا قال سفيان: ما أنفقَ في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً، ويتناول المال وغيره: «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَبُ النَّارِ»^(١)، أي المتتجاوزين الحد في أمورهم^(٢).

ولما كان الله تعالى قد خلق مصادر البيئة المختلفة من إنسان وحيوان ونبات وجماد بحيث تشكل في مجموعها منظومة تكاملية، تعمل على تحقيق

(١) سورة غافر: الآية ٤٣.

(٢) المفردات، للأصبغاني، ص ٢٣.

التوازن الأيكولوجي اللازم لبقاء الوسط الحيوي والطبيعي وتجدده المتواصل.

فإن هذا يعني الاعتدال والترشيد في استخدام المصادر البيئية، لأن المال مال الله، وهو مستخلف فيه، عليه مراعاة حق الاستخلاف بمقتضى الأمانة وإيصالها لمن بعده لأنها حق للجميع، وفي الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والنار والكلأ»^(١)، إشارة إلى المصادر الطبيعية العامة «وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا»^(٢)، وهذا يقتضي الاعتدال في الاستخدام، والاكتفاء بما يفي بالغرض «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شُرِفُوا»^(٣) فلا يجوز لدولة ما، تحت أي مبرر أن تستحوذ على الثروات المشتركة، وتغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة دون أي اعتبار لما يصيب الآخرين من أضرار من كان لهم حق الانتفاع بها.

ومع ما في الإسراف من جحود بالنعم، ومخالفة لما أمر الله تعالى به فهو تعطيل لمهمة تلك الموارد الطبيعية، وفي تعطيلها تعطيل للحياة الإنسانية التي تتوقف على وجودها، لذا يكون هذا النوع من الاسراف محراً «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤)، وقد رأينا فيما سبق كيف أن الإسراف أخل بتوزن موارد البيئة بعناصرها كلها، وخصوصاً المياه، حتى إن بوادر الحرب القادمة بدأت تلوح في الأفق، وأنها ستكون حرب المياه العذبة، وخصوصاً مع تزايد السكان، وقلة الأمطار بسبب التغير المناخي،

(١) عن المعبود / ٣٧٠ .

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٠ .

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١ .

(٤) سورة غافر: الآية ٤٣ .

والإسراف في استعماله مما ينذر بالتناقص المستمر والنفاد في نهاية المطاف.

كما لم تسلم المياه المالحة بسبب التلوث والاستنزاف الجائر في الصيد الذي لا يتناسب مع قدرة الأسماك على التكاثر، وقد أكدت التقارير العلمية عن حدوث استنزاف في الثروة السمكية، إضافة إلى تعرض بعض أنواع الأحياء المائية لخطر الانقراض. لذا بدأت دول العالم في التعاون المشترك لوضع قوانين لحماية البيئة البحرية والثروة السمكية^(١).

(د) الجشع والطمع:

من الأمور التي أدت إلى فساد البيئة التهالك على الدنيا، حيث «إن ما طبق من التكنولوجيا طبق بغياء وأنانية وتسريع قصد منه اجتلاف التكنولوجيا من أجل الربح الاقتصادي العاجل، مما أدى إلى تحويل البيئة إلى خليط مادي واجتماعي سريع الالتهاب»^(٢)، وخصوصاً في مجتمع يجعل المادة إليها: «أَرَيْتَ مَنْ أَنْخَذَ إِلَّاهَهُ هَوَيْهُ»^(٣).

ونمى في الإنسان هذا الجانب وألغى الجوانب الأخرى فيه، وصار شعاره: الغاية تبرر الوسيلة، فكل طريق يوصل إلى الثروة فهو مشروع دون اعتبار للقيم أو تضرر الغير، لأن الأنانية وحب الذات هو المسيطر حيث

(١) قانون حماية البيئة، د. أحمد سلامة، ص ١٢٦؛ وجريدة العالم الإسلامي، الصادرة في ٢٩ - ٢٣ مارس / آذار ١٩٩٨م، مقال للسيد الصوري؛ وحقوق الإنسان، للدكتور عمر سعد الله، ص ١٥٥، حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٤٥ لحماية البيئة البحرية.

(٢) صدمة المستقبل، ص ٤٥٠ .

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٣ .

يقول أحدهم: أنا ومن بعدي الطوفان، والمبدأ الذي تسير عليه الدول الغربية: ليس لأمريكا (مثلاً) أصدقاء دائمون، ولكن لأمريكا مصالح دائمة، هكذا الحياة في ظل طغيان المادة تحول إلى بحر تأكل السمكة الكبيرة السمكة الصغيرة.

وقد رأينا كيف أن الممتهنين في العالم ممن تقدر ثرواتهم بالمليارات لا يتجاوزون المئات، على حين أن ثلثي سكان الأرض يعيشون في فقر مدقع.

وهذا السلوك غير السوي أدى إلى إفساد البيئة بسبب جعل الأموال والشوؤات دُولة بين الأغنياء وحُرم منها الفقراء، فظهرت الأمراض والأضطرابات التي تزيد البيئة فساداً، بحيث أصبح وجود الإنسان مهدداً بالفناء، كما أن الجشع الداء الذي أهلك الأمم السابقة، ومن نتائج الجشع التوسيع الزراعي القصير النظر، والتلوّن الصناعي الذي قصد به الربح العاجل والذي سبب دمار البيئة.

وإذا أرادت البشرية النجاة فلتعد إلى منهج الله ورسوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحِيِّكُمْ﴾^(١)، وقد حذرنا النبي ﷺ من التنافس في الدنيا إلى الحد الذي يعبد الإنسان عجل الذهب ولا يشبع نهمه منه، فقال: «فواه لا الفقر أخشي عليكم، ولكن أخشي عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»^(٢).

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) فتح الباري ٦/٢٥٨.

فإِنَّ إِنْسَانًا مَهْمَا بَلَغَ عِلْمًا أَوْ ثَرَاءً يَكُونُ مُرْتَكِسًا فِي حَمَّةِ الْأَرْضِ
أَسِيرٌ شَهْوَاتِهِ لَا يَفْكُرُ قِيَدَهُ إِلَّا إِيمَانُ بِاللَّهِ الْقَائلُ : ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ
اللَّهِ يَكُونُ﴾^(١).

ـ هـ) فساد الإنسان:

أرى أن فساد الإنسان يأتي في مقدمة تلك المشكلات، إذ أنها جمعاً نتيجة فعله، وبما أن الإنسان يولد وسط بيئه يحيطه الناس من مختلف الطبقات والأشكال والألوان: الجسمية والفكرية والعقدية، ومن هذا الوسط يقتبس سلوكه، والقيم التي يرثها ويسير بها حياته، فإن كانت هذه القيم إيمانية سليمة رقي بيئته، وعاش معها في سلام ووثام، وهو النوع الذي يجعل الكون كله محارباً لعبادته التي لا ينقطع عنها، سواء كان في مصنعه أو متجره، أو مزرعته، أو في مركبه أو في بيته أو مسجده، فهو في عبادة متصلة، وهو الذي يتتفع به العباد والبلاد وتباكي لموته الأرض والسماءات.

وأما الذي ينشأ في بيئه سيئة فإنه يحمل عادات وأفكاراً وسلوكيات خطأه، وهو الذي يكون في صراع مع البيئة، وهو الذي عبر عنه الحديث الشريف (بمستراح منه) أي يستريح من فساده العباد والبلاد، لأنه كان يهلك الحرج والنسل، وهذا النوع هو الذي جلب على البيئة الخسائر المادية والمعنوية، والأمراض الفتاكـة، والمشاكل الاجتماعية والأسرية، وانتشار الجرائم على المستوى المحلي والدولي، والتي لا تخصل أضرارها على البيئة، وقد تحدثت مقدمة سورة الفجر عن شيء من هذا، وكان علاج هؤلاء في قوله تعالى : ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبِّكَ سَوْطًا عَذَابٍ﴾^(٢).

(١) سورة النحل: الآية ٩٦.

(٢) سورة الفجر: الآية ١٣.

وارتباط أداء البيئة لرسالتها واضح في القرآن الكريم في آيات كثيرة ونماذج مختلفة، قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنَ آمَنُوا وَأَتَقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

كما ذكر لنا قصة سباً وبيلدهم الطيبة ورزقهم الوفير، لكنهم بمعصيتهم بدَّلُهم بجَنَاحِيهِمْ جنتين ذواتي أُكل خمط وأمثل وشيء من سدر قليل، ومن يتأمل آثار التلوث في عصرنا لا يحتاج إلى عناء كبير لفهم هذه الآيات.

وفي الحديث: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(٢).

كما بينَ النبي ﷺ بعض الآثار البيئية الخطيرة المترتبة على بعض المعاشي، ومن ذلك قوله ﷺ: «خمس خصال إن ابتنتم بهن ونزلن بكم أعود بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ حتى يعلنو بها إلَّا فتشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلَّا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجَوْرُ السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلَّا منعوا القطر من السماء، ولو لا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلَّا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فإذا أخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلَّا جعل بأسمهم بينهم»^(٣).

وفي مثل هذا الصنف يصدق فيهم قول الحق تعالى: «وَلَمْ يَهْلِكُنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَعْمَلُونَ»^(٤).

(١) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٢) مستند الإمام أحمد ٥/٢٧٧، ورواه ابن ماجه في الفتن.

(٣) رواه الطبراني في الفتح الكبير ٢/٩٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٢٦.

وقد أفاق الإنسان المتحضر أخيراً ليدرك فداحة ما جنت يداه نتيجة فساده وإفساده، وهناك مئات الكتب والبحوث المنشورة حول دور الإنسان في إفساد البيئة وإن من يقرأ كتاب: «الأرض في الميزان» لنائب الرئيس الأمريكي آل جور^(١)، يرى حجم الدمار الذي سببته الحضارة الحديثة في مجال التلوث البيئي، وما نشأ عنه من اتساع رقعة التصحر، وتحجيف البحيرات والبحار المغلقة، وموت الآلاف من الأحياء المائية نتيجة الإشعاعات النووية.. وحطام السفن والطائرات التي تجرفها الأمواج إلى الشواطئ مما يشكل تحذيراً جديداً من أخطار خفية تترافق بنا، إضافة إلى التغير الذي أصاب الغلاف الجوي مع الثورة الصناعية.. وتناقص سمك الغطاء الجليدي قد تشكل كارثة.. ومن المخاطر تلوث المياه والهواء وتجاوزه حدود الإقليمية إلى العالمية ويقول: إن حضارة الإنسان هي السبب الأول للتغيير في بيئه العالم، ومع ذلك فنحن ننكر ذلك، وإن الصورة المفزعة للدمار البيئي التي تجتاح العالم اليوم قادرة على إحداث صدمات توطننا من سباتنا.

ويقول في موضع آخر: وفي كثير من الدول يعتبر الفساد واحداً من أهم الأسباب الرئيسية وراء حدوث الدمار البيئي^(٢)، ويعزي سبب الفساد إلى بُعد الإنسان عن الله تعالى^(٣).

ويقول بأن الشواهد على هذا الضياع الروحي كثيرة، فالمرض العقلي، وتعاطي المخدرات، والكحوليات، وحوادث الانتحار، وجرائم

(١) الكتاب المذكور، ص ٨ - ٣٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٤ ، ٢٢٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٢٣ ، ٢٢٥.

القتل.. نتيجة الشعور بخواص حياتهم.. ويقول: بأن الله أعطى هذا السلطان للإنسان على الطبيعة ضمن الشرعية الأخلاقية^(١).

وعرفنا كيف أن النظام الشيوعي الذي حكم الدولة بالحديد والنار، حتى البيئة مورس معها كل أنواع التعدي، نتيجة نظرتهم المادية الضيقية التي تسببت في تلوث الهواء والماء والأنهار والأشجار، مما أثر على الصحة وكثُرت عندهم الأمراض، حتى اعترف الرئيس جورج بوش في سنة ١٩٩٠ بقوله: بأننا في الاتحاد السوفيتي لم نفهم إلا مؤخرًا الأهمية القصوى للمشكلة البيئية.. ومثله قال رئيس سلوفاكيا فاسليف هافل: «... واليوم نحن نملك أسوأ وأقدر بيئات في أوروبا»^(٢)، وأفهم من هذا الكلام أن الطريق إلى الأمان القومي يمر من خلال الأمان البيئي.

وإذا علمنا أن الله تعالى جعل علاقة الإنسان بالكون علاقة صدقة ومودة لتنعم بالدفء والاطمئنان في حضنه، وإذا بالإنسان يحوّل تلك النعمة إلى نقمـة، والصدقة إلى عداوة وغدر وخيانة، حتى أصبح الكون خطرًا (بالتلـوث) يهدـد ساكـنيه بالدمـار في أي لحظـة نـتيجة إفسـاد الإـنسـان فـيهـ، فـسيـطـرـ عليهـ الخـوفـ والـقلـقـ والتـوتـرـ، ﴿ذـلـكـ جـزـيـتـهـمـ بـمـاـ كـفـرـاـ وـهـلـ بـعـزـيـزـ إـلـاـ الـكـفـرـ﴾^(٣).

(و) الأضرار المادية والاقتصادية:

كان أشد أنواع التهديدات قديماً هو التدخل العسكري، وما يجلب

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٥، ٢٤٩.

(٢) بيـتـنا فـي خـطـرـ أـ. دـ. إـسـمـاعـيلـ مـحـمـدـ الـمـدـنـيـ، صـ ٢٨٣ـ.

(٣) سورة سـبـاـ: الآية ١٧ـ.

على البلاد من كوارث : « إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْبَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَّالِكَ يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ » .

وب perpetrating الحياة ظهرت تهديدات كثيرة جداً ومتعددة ، لا تقل خطورة عن تلك المشار إليها في الآية الكريمة ، ومنها الانهيار الاقتصادي « ماليزيا ، أندونيسيا ، الأرجنتين ، البرازيل ، والاتحاد السوفيتي » .

وقد تحدثنا فيما سبق عن العناصر المكونة للبيئة وما بينها من تشابك وتكامل وتوازن ، بحيث إن الإضرار بأحد هما إضرار بالبقية ، ومن ذلك أن هناك علاقة بين الغابات والسحب المطيرة ، وأن تدمير الغابات يسبب تناقض الأمطار ، فالغابات أهم سمة معززة للاستقرار والتوازن لسطح الكرة الأرضية ، وهي التي تحمي من الآثار الضارة لأزمة البيئة ، ففي إحراقها وتعرية الأرض منها تعرى من النوع الإنساني للخطر (٢) .

كما أن تلوث الهواء بدخان المصانع وعواود السيارات والإشعاعات الذرية ، وغير ذلك من العوامل الصناعية والطبيعية يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الذي أوجده الله تعالى في الكون « وَكُلُّ شَقٍّ وَعِنْدَمُ بِمَقْدَارٍ ﴿٣﴾ » ، ومن ثم إلحاق الضرر بكل العناصر الأخرى الحية وغير الحية ، فقد أكد العلماء أن تلوث الهواء يضر بصحة الإنسان ويؤدي إلى إصابته بأمراض الجهاز التنفسي والعيون والسرطان إلى التشوهدات الخلقية التي توارثها الأجيال ، كما يضر المبني والمعدات نتيجة الصدأ والتآكل ، كما يتضرر منه النبات ويقلل من نموه .

(١) سورة النمل : ٣٤ .

(٢) الأرض في الميزان ، آل جور ، ص ١١٠ ، ١٢٥ .

(٣) سورة الرعد : الآية ٨ .

وأبرز أخطار تلوث الهواء هو تأثيره الضار على المناخ نتيجة الإشعاعات الذرية والانفجارات النووية والبركانية، وأنواع أخرى من الغازات السامة أدت إلى تكسير في طبقة الأوزون التي تحيط بالأرض، فيضر بالإنسان والحيوان والنبات والأحياء المائية، إضافة إلى أن الارتفاع الحراري المتوقع، وتغير أنماط هطول الأمطار يقضي على مساحات ضخمة من الأراضي الزراعية التي تحول إلى أراضٍ عشبية، كما يؤدي إلى إغراق الأراضي الزراعية الساحلية، وتهجير سكانها الذين يقدرون بالملايين، سيحتاج إلى تغيير وتعديل نظم الري الذي يكلف نحو (٢٠٠) مليار دولار^(١).

ولذا كان تعديل نظم الري في العالم يكلف هذا المبلغ الخيالي، فكم تقدر تكاليف حفظ البيئة الطبيعية لمنع فقدان التنوع البيولوجي، وكم يكلف إصلاح طبقة الأوزون، وتعويض خسائر الإنتاج الزراعي ومقاومة التصحر.. ووقف ذوبان الجليد في القطبين لتسببه في ارتفاع مياه البحار، وكم يقدر تكاليف حماية البيئة الحية من الأضرار الناجمة عن طبقة الأوزون، وإعادة التوازن الأيكولوجي للطبيعة.

ولذا كان الجواب بأن إمكانية ذلك يعد نوعاً من المستحيل، فلا تستغرب بأن تدهور البيئة يؤدي إلى زعزعة الأمن الداخلي، وعدم الاستقرار الاقتصادي، بل يكون عاملاً حاسماً في سقوط أكبر الإمبراطوريات مثل

(١) البيئة مشكلات وحلول، عادل الشيخ حسن، ص ٦٧، وما بعدها؛ وكتاب القرآن وتلوث البيئة، للمهندس محمد الفقي، ص ٢٩.
وانظر: تفاصيل تلك الأضرار، كتاب: السكان وكوكب الأرض، ص ١٦٢ – ١٦٥؛ والأرض، ص ١٠٠.

الاتحاد السوفيتي نتيجة تدهور البيئة وتأثير ذلك على أنشطة الناس وسلوكياتهم وصحتهم، حيث لا يمكنهم العطاء وال التواصل في ظل هواء ملوث، وطعام ملوث، وماء ملوث، وبيئة ملوثة، فبرك الإنسان السوفيتي، وبركت معه الإمبراطورية الضخمة، واستيقظ جورباتشوف ليقول: «إن عليّ أن أقر بأننا في الاتحاد السوفيتي لم نفهم إلا مؤخرًا الأهمية القصوى لمشكلة البيئة...»^(١).



(١) ييتنا في خطر، د. إسماعيل المدني، ص ٢٧٩.

الباب الثاني الشريعة والبيئة

تمهيد:

الإنسان والكون:

إن دور المسلم في حماية البيئة والمحافظة عليها يأتي من نواحٍ مختلفة تتمثل في الامتثال للخالق في تنفيذ أوامره، ومنه ما يحفظ البيئة، وفي اجتناب نواهيه، ومنه ما يضر بالبيئة، ومن كونه جزءاً من هذا الكوكب المخلوق لخالق واحد، فالعلاقة حميمة وودية، ومن حيث أن الخلق عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله في كل شيء، ومنه التعاون على حماية البيئة، والسعى في إزالة الضرر عنهم بنفسه وماله، وتتنفيذ الأوامر الرسول ﷺ وإرشاداته في البيئة، ومنها أن من أفضل الأعمال: إماتة الأذى عن الطريق^(١) . فالكون إذاً مسخر لخدمته وهو جزء من هذا الكون، وكلاهما يخضعان للخالق الأعظم سبحانه.

(١) فتح الباري ١١٤/٥ – باب إماتة الأذى.

فصل

القيم الإسلامية الخاصة بحماية البيئة

المبحث الأول:

دور القيم الإسلامية في حماية البيئة

إن من المبادئ التي سبقت بها الشريعة الإسلامية كل القوانين السابقة واللاحقة في حماية البيئة، أنها نظرت إلى الإنسان أنه العنصر الأساسي في هذا الكون، وهو في الأرض بمنزلة القلب من الجسد، فإذا صلح صلح كل شيء، وإذا فسد فسد كل شيء.

ولذا نبه إلى منزلته وأنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وأنزله إلى الأرض لعبادته، وطلب إليه تعميرها وفق منهج وضعه له، وعلمه إياه على يد رسله، وبين أن صلته بهذا الكون صلة مودة وصداقة ووفاء فقال: ﴿فِيهَا نَحْيُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾^(١)، وأنه جزء منه: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ﴾^(٢).

وأن ما في الكون مسخر له: ﴿وَسَخَّرْلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٣)، وامتن عليه بكل ما في الأرض: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وبين له أنه الوصي على هذه البيئة المستخلف على إدارتها، وليس

(١) سورة الأعراف: الآية ٢.

(٢) سورة الحج: الآية ٥.

(٣) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٤) سورة يس: الآية ٣٦.

مالكاً مطلقاً لها: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١)، وكلمة الخلافة تعبر عن وجود علاقة بين المستخلف من جهة الإنسان، وبين المستخلف وهو الله من جهة أخرى، وكذلك عن علاقة بين الخليفة والإنسان، وبين ما استخلفه الله عليه في الأرض وسخره له، فكأن الخلافة عبودية الله من جهة وسيادة على الكون من جهة أخرى، ولكي يتحقق سيادته على الأرض، يجب أن يتحقق عبوديته، أولاً الله تعالى وينفذ أوامره: «وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا سَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

وربّي فيه ملائكة المراقبة الدائمة لله تعالى، وأن الله تعالى لا تخفي عليه خافية، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ووضّح النبي ﷺ هذا المعنى في قوله: «إِلَّا حَسَانٌ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأْنَكُمْ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَكُ»^(٣).

ولما كان من طبعه النسيان، ثم العصيان، فقد فتح له باب الاستغفار حتى لا يأس المسيء إلى البيئة، فقال تعالى: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّارًا ۝ يُرْسِلُ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ۝»^(٤)، وفي هذا رفع لمعنوياته، وإعادة تأهيله ليتمكن من القيام بدوره في تعمير الأرض.

ولما كانت البيئة بمعناها الواسع تشمل كل ما يحيط بالإنسان، فقد جعل الشارع مسؤولية الحفاظ عليها مشتركة: «وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً»^(٥)، لأن إفساد البيئة في أي جزء منها، كارثة تحل

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٣) فتح الباري ١/١١٤.

(٤) سورة نوح: الآية ١١ و ١٠.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

بالجميع، بعد أن أصبح الفساد البيئي لا تحدده الحدود الجغرافية ولا السياسية، فجعل المحافظة عليها وصيانتها مسؤولية الجميع.

وإذا علمنا أن العلم الحديث ينظر إلى الكون على أساس التطور المادي، وأنه تكون^(١) من غاز الأيدروجين، وأنه خلق من عدم مطلق، وكذلك الشمس وكوكبنا تكون نتيجة كتلة سديمية تناشرت وكوَّنت شموماً منها شمسنا وكوكبنا.. إلى غير ذلك من الفرضيات، إذا تبين لنا ذلك المنطلق المادي البحث للعلم، اتضح لنا مقدار الهوة بين النظرتين، النظرة المادية للكون، والنظرة الإسلامية التي تجعل الإحسان إلى البيئة جزءاً من عقيدة المسلم، والإنسان جزء من الأرض، وأنه والكون من مخلوقات الله تعالى.

وإن من يتأمل أحاديث المصطفى ﷺ يرى كيف اهتم النبي ﷺ بالبيئة من خلال جذوة العقيدة المتقدة، ومن خلال القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم ساكنيها.

ويرى كيف أن السنة المشرفة، سبقت واضعي القوانين البيئية بمئات السنين في وضع أفضل القواعد وأشملها لحماية البيئة، بحيث لو سار الإنسان على نهجها لحافظت البيئة على اتزانها، والمياه على نقائها، والأشجار على رونقها وبهجتها، ولعاشت الحيوانات الأليفة والبرية في أمن وأمان من جانب الإنسان، وبهذا تضمن السلامة ليتنا ولنا ولأجيالنا القادمة.

(١) انظر حول هذا المعنى: الإنسان في الإسلام، والإنسان المعاصر، د. عبد الغني عبود، ص ١٢٧؛ والتصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، عثمان جمعة، ص ٤٧ ، ٧٣

المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة

بالتأمل فيما جاء به الإسلام في هذا المجال، فإنه يمكننا القول أن وسائل حماية البيئة في الإسلام نوعان: الأول وقائي؛ والثاني علاجي.

والوقائي ينقسم إلى نوعين: وسائل مادية، وأخرى معنوية، وأما النوع الثاني فهو العلاجي، وأقصد العقوبات الرادعة التي وضعها الشارع لمن تسبب بالإضرار إلى البيئة، ولنشرع في بيان القسم الأول، وهو الوسائل الوقائية.

علمنا كيف أن الإسلام وثّق الصلة بين الإنسان وبين بيته، وبناها على المودة والصدقة والوفاء، وجعل الإحسان إليها مما تملّيه عليه عقيدته، لأن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، ومصحف وسيف. وأخي بين العقل والقلب، وجمع بين الدنيا والآخرة، لذا جاءت أحكامه شاملة، تنظم سلوك الإنسان في كافة أمور الدين والدنيا، بما يصلح لكل زمان ومكان، ومن ذلك الأحكام التي جاء بها لتنظيم سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة.

وهذا يعني أن ما جاء به الإسلام من مبادئ في مجال حماية البيئة، سبقت في شمولها وسموها التدابير التي قامت بها الجمعيات واللجان المختلفة على مستوى العالم، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، ورغم انتسابها جمِيعاً إلى الدول المتقدمة صناعياً أو الرافرعة لواء المدنية والحضارة، فإن تشريعات الإسلام في هذا المجال يعد سبقاً في شموله وسموه وتنبئه المبكر قبل أكثر من ألف وأربعين سنة بهذه المشكلة، وتفردُه في الجمع بين العقل والقلب والروح والبدن – لم يسبق إليه، وبهذا يكون

الإسلام أول من يقوم بربط تعاليم البيئة بعقيدة الأمة، للاستفادة من تأثيرها في إزامهم باتباع التعاليم البيئية، ألا يدعو ذلك عقلاً لهم أن يقولوا: «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِنَطَلٍ سُبْحَنَكَ»^(١).

بيّنا فيما سبق أن البيئة في معناها الواسع تشمل المحيط الذي يحيا فيه الإنسان بكل أبعاده المادية والمعنوية، والطبيعية والاصطناعية. لذا أذكر هنا المبادئ والأسس التي جاء بها الإسلام للحفاظ على البيئة ودفع الضرر عنها، لكي تتمكن من أداء دورها، ولنتمكن الإنسان من أداء رسالته على الوجه الأكمل، ولنتمكن أيضاً تسلیم هذه الأمانة إلى الأجيال المقبلة الذين لهم الحق في أن يرثوا بيئه سليمة وصحية.

الفرع الأول: الأمر بالنظافة:

إن اهتمام الإسلام بالنظافة تأتي من اهتمامه بسلامة البيئة مما ينبع على الإنسان حياته، ويقلل من دوره في تعمير الكون.

وللإسلام السبق كما قلنا في ربط قواعد المحافظة على البيئة بعقيدة الأمة خصوصاً فيما يتعلق بالنظافة التي تعني منع التلوث، وهو قضية العالم اليوم، حُشدت لها جيوش العلماء وأنفقوا عليها مليارات الدولارات، ولا تزال تلك الجهود دون المستوى المطلوب لحماية البيئة.

أما جهود الإسلام فلا تحتاج إلى المليارات التي ترهق خزينة الدولة، ولا إلى هذا الحشد من العلماء الذين يخططون وهم في معزل عن الناس. فلو اتبع الناس مبادئ الإسلام في حماية البيئة، لوفروا تلك الأموال ولو جهوا تلك الجهود لمزيد من تعمير الكون، وهي تتلخص في الأمر بالنظافة الداخلية والخارجية.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

أما الداخلية^(١) فمعنى به تطهير الجنان من الشرك والحدق والحسد والسطح من القضاء والقدر وسائر الصفات الذميمة عن طريق تعميق الإيمان الكامل الذي من شرطه الإيمان بالقضاء والقدر، خيره وشره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وبأن البشر لو اجتمعوا على أن ينفعوه، فلن ينفعوه إلّا بشيء كتبه الله له، وإن اجتمعوا على أن يضروه، فلن يضروه إلّا بشيء كتبه الله عليه.

وهذا يبعد عنه أمراض العصر المستعصية مثل القلق والتوتر العصبي والإجهاد الذهني، وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، مثل اليأس والانتحار، والاعتداء والغدر، أو اللجوء إلى الخمر والمخدّرات.

ولما كان الإيمان يتعرض في بعض الأحيان للغم والجزر، فإنه يمكنه تدارك ذلك بالتوبيخ الصادقة والاستغفار الذي يجلّي القلب كما تجلّي النار خبث الحديد.

وأما النظافة الخارجية، فتبدأ من الإنسان نفسه كأصغر نقطة في البيئة وما حوله، إلى أن يصل إلى البيئة الشاسعة التي لا حدود لها.

ويتمثل ذلك في أمور عده منها:

(أ) نظافة البدن:

وتشمل نظافة الفم والأسنان والأظافر، والشعر، واليدين، والرجلين، حيث جعل نظافتها مطلباً شرعاً، وفي الحديث: «الظهور شطر الإيمان»^(٢)،

(١) ذهب الإمام الغزالى إلى أنَّ المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «الظهور شطر الإيمان»، هو ظهارة الظاهر والباطن معاً.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم، صحيح مسلم ٢٠٣ / ١.

وشرطًا لصحة العبادة، وفي الحديث: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور»^(١)، ولتأكيد نظافة البدن هناك أنواع من الغسل يمارسها المسلم مثل غسل الجنابة والاغتسال من الحيض والنفاس وغسل الجمعة وغير ذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ ﴾^(٢) دلالات واسعة ومنها طهارة الذات التي تحتويها الثياب وكل ما يلم بها أو يمسها...^(٣)، ولعل في قوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض»^(٤)، إشارة إلى النظافة.

وفي نظافة الفم ورد الأمر بالسواك كما في الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥)، وفي رواية: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب»^(٦).

وأما الشعر والأظافر فقد ورد الأمر بتنظيفهما في أحاديث كثيرة، ومنها حديث من سنن الفطرة وفيه عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وتنفيبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء (الاستنجاء)...^(٧).

وفي الحديث: «من كان له شعر فليكرمه»^(٨).

(١) رواه أحمد وابن وهب عن جابر، الفتح الكبير ١٣٧/٣؛ ومستند أحمد ٣٣٠/٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤.

(٣) الظلال ٣٦٠/٨؛ وانظر: خلق المسلم، للشيخ الغزالى، ص ١٥٨.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري ١٣٥/٣.

(٥) الحديث متّفق عليه، انظر: فتح الباري ٣٧٤/٢؛ والنبووي على مسلم ١٤٣/٣.

(٦) رواه البخاري، فتح الباري ١٥٨/٤.

(٧) رواه مسلم، انظر: النبووي على مسلم ١٤٧/٣.

(٨) صحيح مسلم ٢٢٣/١.

وكذلك أمر الرسول ﷺ بنظافة اليدين قبل الطعام لتنظيفهما من آثار العمل والتلوث وقاية من الأمراض، وأما بعد الطعام لتنظيفهما من بقايا الطعام لكونها سطأً صالحًا لتكاثر الجراثيم، وفي الحديث: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(١).

(ب) نظافة الطعام والأشربة:

حرص الإسلام على نظافة الطعام والشراب، وأن يكونا بعيدين عن مصادر التلوث، لما في تلوثهما من الأمراض المؤذية، وربما تؤدي إلى الوفاة، لذا أمر الشرع بإبعاد الأواني عن مصادر التلوث، وغسلها جيداً إذا تلوثت، بحيث لا يبقى عليها أثر للجراثيم.

وفي الحديث: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»^(٢)، وفي هذا وقاية من التلوث من الجراثيم التي تنقلها الكلاب.

وعن ابن عمر: «ظهور الطعام يزيد في الطعام، والدين، والرزق»^(٣).
كما نهى الرسول ﷺ عن شرب الماء ليلاً من إناء مفتوح غير مغطى فقال: «أوكرنوا قُربكم، واذكروا اسم الله، وغطوا آنيتكم»^(٤).

كما نهى ﷺ عن التنفس في الماء أثناء الشرب لثلا يتلوث فيمرض من

(١) عن المعبد /١٠٢٣٠. ولمعرفة فوائد النظافة من الناحية الطبية يراجع كتاب: *الطب النبوي والعلم الحديث*، للدكتور محمود النسيمي /١٥٧٥؛ ومسلم /١٢٣٤.

(٢) الحديث متفق عليه، *فتح الباري* /١٢٧٤؛ ومسلم /١٢٣٤.

(٣) *الفتح الكبير* /٢٢١٦.

(٤) صحيح مسلم /٣١٥٩٤.

يشرب بعده، لأن هذه الطريقة من وسائل انتقال الأمراض إلى السليم من المريض. لذا نهى الرسول صلوات الله وسلامه عليه «أن يتنفس في الإناء أو ينفح فيه»^(١)، ونهى ﷺ: «أن ينفح في الطعام والشراب والتمرة»^(٢).

(ج) نظافة المساكن والشوارع والأماكن العامة:

يأمر الإسلام بنظافة هذه الأماكن، لأن المساكن هي بيئته وبيئة أطفاله، وحمايتهم من التلوث مطلوب شرعاً وطبياً، لذا ورد الأمر بتنظيف المسكن كما في قوله ﷺ: «طهروا أنفتيكم فإن اليهود لا تطهر أنفتيها»^(٣).

وفي رواية: «ولا تتشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء (الأوساخ) في دورهم»^(٤).

وكذلك جاء النهي عن تلوث الطرق لأنها حق للجميع وفي تلوينها إيداء لهم، وإيداء المسلم حرام شرعاً، فوجب المحافظة على نظافتها، وفي الصحيح: «إماتة الأذى عن الطريق صدقة»^(٥)، ونهى عن التبول والتبرز فيها فقال النبي ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٦).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس، الفتح الكبير ٢٩٦/٣، ٢٧٤؛ وأصله في الصحيحين: فتح الباري ١/٢٥٤، وصحیح مسلم ١/٢٢٥.

(٢) رواه الطبراني، الفتح الكبير ٣/٢٧٢، ٢٧٦؛ ورواه أحمد ١/٣٠٩؛ وعن المعبود ١٩٤/١٠.

(٣) الفتح الكبير ٢/٢١٦.

(٤) رواه الترمذى في الأدب، انظر: تحفة الأحوذى ٨/٨٢.

(٥) سبق تخریجه.

(٦) رواه أبو داود وغيره، الفتح الكبير ١/٣٥؛ وعن المعبود ١/٤٨؛ وأحمد ١/٢٩٩، وله شاهد عند مسلم ٣/١٦٥.

وجاءت الأحاديث في تنظيف الأماكن العامة لأنها ملتقى الناس ومرکز تجمعهم، لذا وجب حفظها من التلوث، وفي الحديث: «طيبوا ساحاتكم فان أنتن الساحات ساحات اليهود»^(١).

الفرع الثاني : المحافظة على نظافة الماء وعدم تلویثه :

إن الماء في عقيدة المسلم نعمة عظيمة من الله تعالى، وهي أساس الحياة، كما قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا»^(٢) ، وأول المخلوقات «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٣) . وشكرها بكون المحافظة عليها، وعدم الإسراف فيها، وإبعاد مصادر التلوث عنها، وإنما كان الإنسان خائناً لهذه النعمة، غير مقدر لها، يستحق صرفها عنه.

كما اعتبر الإسلام الماء من الثروات الإنسانية المشتركة «وَنَبِئْتُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمٌ مِّنْ يَنْهِيمُ كُلُّ شَيْءٍ مُّخْضَرٍ ﴿٦﴾»^(٤) ، والتي لا يحل التفرد بها دون سائر الناس، وقال النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار»^(٥) ، وفي الحديث أنه ﷺ: «نهى عن أن يباع الماء»^(٦) ، بينما تشير التنبؤات أن الحرب القادمة هي حرب المياه، وتحاول الدول النهرية، إنشاء السدود لحرمان الآخرين منه.

(١) الفتح الكبير ٢١٦/٢.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

(٣) سورة هود: الآية ٧.

(٤) سورة القمر: الآية ٢٨.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي؛ وأحمد، الفتح الكبير ٢٥٧/٣؛ وجامع الأصول لابن الأثير ٤٨٥ / ١ وإسناده صحيح؛ وعون المعبد ٣٧٠ / ٩.

(٦) جامع الأصول ٤٨٤ / ١ وقال: أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

ولنا أن نقارن هذا بهدي الرسول ﷺ حينما سئل أي الصدقة أعجب
إليك قال: «الماء»^(١)، وفي الصحيحين: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة،
وذكر منهم: ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل»^(٢).
غضب النبي ﷺ على الصحابي الذي أراد أن يمنع إرسال الماء
لزرع جاره»^(٣).

ومن ناحية أخرى فقد منع الإسراف في الماء حتى من أجل العبادة،
وكان هو القدوة في ذلك حيث كان يتوضأ بمد ويغسل بصاع^(٤)، وأمر
 أصحابه بذلك.

وفي الحديث: أنه ﷺ رأى أحد أصحابه يتوضأ: فقال له: «ما هذا
السرف؟! قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٥).
وإذا كان هذا معيباً في الفرد ويعتبر من قلة العلم، وبداية الوسواس،
فما نقول في مشكلة تدهور المياه الجوفية نتيجة استخدامها في الشرب
والزراعة والأغراض الصناعية بكميات كبيرة تفوق معدلات كمية الأمطار
النازلة مما أدى إلى نقصها وزيادة تملحها، وأن الله تعالى: «يُنَزِّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ
لَهُ بِعِبَادِهِ حَيْرٌ بَصِيرٌ»^(٦).

(١) رواه أبو داود: عون المعبد ٩٥/٥.

(٢) الحديث متفق عليه، الفتح الكبير للسيوطى ٥٧/٢؛ وفتح الباري ٣٤/٥، وباب
سكر الأنهاres ٣٨/٥؛ صحيح مسلم رقم (١٠٨)، في الإيمان.

(٣) فتح الباري ٨/٢٥٤.

(٤) رواه مسلم كتاب الحيض، صحيح مسلم ١/٢٥٨.

(٥) مستند أحمد ٢٢١/٢، التلخيص الحبير ١٤٤/١؛ وانظر: تعليق الحافظ ابن حجر
في الفتح ١/٢٣٤.

(٦) سورة الشورى: الآية ٢٧.

فأي تدخل في هذا المقدار يؤدي إلى تلك النتائج التي تعانيها البشرية اليوم من نقص في المياه، والخير في اتباع الرسول ﷺ واستجابة دعوته: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحِيِّكُمْ»^(١) معنياًً ومادياًً بالابتعاد عن ما يضرنا، ومنه ما يكون نتيجة تلوث المياه، وخاصة مياه الشرب، وذلك بالابتعاد عن مصادر تلوث المياه، ومنها المخلفات الآدمية، والتي منها التبول والتبرز، وقد اعتبرها الشارع نجسة يجب التحرز عنها، وتزداد خطورته في المياه القليلة الراكدة.

وقد طبق المسلمون تعليمات الشرع عن قناعة تامة وإن لم يدركوا أبعادها.

أما اليوم، فإن الطب يؤكد خطورة الماء الملوث على الصحة، سواء عن طريق الشرب أو الاغتسال فيه، في نقل الجراثيم والطفيليات، ونشر الأمراض، ومن وصايا الرسول ﷺ في حفظ المياه من التلوث، نهيه ﷺ المستيقظ من النوم إدخال يده في الإناء قبل أن يغسلها، فلعله أمسك بيده جزءاً ملوثاً من جسمه، فقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

وكذلك نهى ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد، حتى لا يتلوث بما يكون على سطح الماء من أوساخ وجراثيم، فقال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٣)، ونهى عن تلویث الماء بالتبول فقال: «لا يبولن

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٣٢. ولمعرفة الناحية الطبية بهذا الموضوع راجع: الطب النبوي والعلم الحديث، للنسيم ٥٢/٢.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري ١/٣٤٦.

أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه»^(١).

وفي رواية: نهى ﷺ: «أن يبول في مُسْتَحَمَّه»^(٢).

وكذلك نهى ﷺ عن تلويث موارد المياه، وفي طرق الناس، وحيث يستظلون، كما في قوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٣).

وفي عمومات التنزيل بيان بتجنب كل ما يضر الإنسان مثل قوله تعالى: «خُذُوا حِذْرَكُمْ»^(٤)، وقوله تعالى: «وَلَا تُنْقُوا إِلَيْنَا كُلَّ أَنْهَاكُمْ»^(٥)، وقوله تعالى: «وَلَا نَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ»^(٦).

وبهذا يتضح لنا أهمية الماء في الإسلام، وأنه مفتاح المسلم إلى عبادة ربها، وكذلك هو مفتاح أي حضارة، فقد ظهرت الحضارات المبكرة مع الري، وأفل نجمها مع تدهور نظم الري التي قامت عليها.

وتقول الإحصاءات العلمية اليوم أن المؤشرات في كل أنحاء العالم تشير إلى انخفاض نسبة المياه في كثير من دول العالم، وأن بعضها مهدد بالندرة المتزايدة في المياه العذبة، وما يتصل بها من الاستخدامات^(٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه الترمذى، الفتح الكبير ٣/٢٦٩؛ وانظر: سنن ابن ماجه ١/١١١؛ ومجمع الزوائد ١/٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم والبيهقي، الفتح الكبير ١/٣٥؛ ومعالم السنن ١/٢١؛ وسنن ابن ماجه ١/١١٩؛ ومجمع الزوائد ١/٢٠٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٧) السكان وكوكب الأرض، ص ١٢٣.

ولم يقتصر الضرر على مياه الشرب، بل تعداه إلى مياه البحار، حيث ظهر الفساد واضحًا فيه نتيجةً آثار ناقلات النفط وسفن الشحن، وتحويل كيماويات المصانع، والصرف الصحي والزراعي إلى البحار، مما أدى إلى انخفاض الصيد مما ضرَّ باقتصاديات البلاد التي تقوم على صناعة الأسماك، وكذلك تأثرت الحياة البحرية بشكل كبير، وتجفيف كثير من الأنهار والبحيرات التي كانت يوماً مصدراً للأسماك^(١)، ويعتبر المطر الحمضي مصدراً غير مباشر لتلوث المياه والذي أضر بالكائنات الحية في البر والبحر^(٢).

الفرع الثالث: المحافظة على الهواء:

ينظر المسلم إلى الهواء على أنه عنصر من عناصر البيئة، وهو أحد موارد الثروة الطبيعية المتتجددة التي تتوقف حياة الإنسان عليها، فيموت إذا منع منه، ويمرض إن استنشقه ملوثاً.

ويقول العلماء إن الجو مركب من مزيج من الغازات بنسب متساوية كالأوزون الذي يخفف من حدة الأكسجين، وكالأكسجين الذي لا غنى عنه للإنسان والحيوان، وغاز الفحم المفيد للنبات، وكل ذلك في توازن عجيب، ولكن الإنسان المعاصر أخلَّ بهذا التوازن بما يجرف من ملايين الأطنان من الفحم، ومشتقات النفط، وتشغيل المصانع، وتسير أنظمة النقل، وبرش مبيدات الآفات والإشعاع النووي، والغازات السامة كما حدث في تشنوبيل ومدينة بوبال الهندية عام ١٩٨٤ حيث قتل الآلاف، كما

(١) السكان وكوكب الأرض، ص ٧٩، ٨٢، ٨٧، ١٦٢.

(٢) البيئةِ حولنا، ص ٢٩، ٦٨.

أصيب نحو مليون شخص بأمراض مختلفة، إضافة إلى المصادر الطبيعية مثل البراكين، وحرائق الغابات.

ويقول العلماء بأن تلوث الهواء يشكل أخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض لعدم استغناء الأحياء عنه، ولأن الهواء أكثر تعرضاً للملوثات من الماء والغذاء، يضاف إلى ذلك أن تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية أو الجغرافية، وأن ضرره يعم الجميع، كما لا يقتصر على صحة الإنسان، بل يضر البيئة في هطول الأمطار الحمضية، وأثارها السيئة على الأشجار والكائنات الحية، البرية والمائية.

وقدرت الخسائر الناجمة عن تلوث الهواء في أمريكا في عام ١٩٧٠ م بنحو ١٢ مليار دولار، وفي عام ١٩٨٠ م بنحو ٢٠ بليون دولار، كما قضت الأمطار الحمضية على نحو ١٦ مليون فدان من الغابات في تسع دول أوروبية.

ولذا كان الهواء بهذه المتنزلة بحيث توقف الحياة بدونه، وتختل وتضطرب بتلوثه، فإن القواعد العامة التي أشار إليها القرآن من عدم التجاوز لحدود الله، وعدم العبث بمنظومة الكون الدقيق، ومنها أنظمة البيئة الهوائية بأي وسيلة، وتحت أي مبرر، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال عام في عناصر الكون كلها وذلك لشدة الارتباط فيما بينها.

لذا، فإن سبق القرآن الكريم في النهي عن الفساد في الأرض، جاء قانوناً يحمي الإنسان وعناصر الكون الأخرى من خطورة العبث بعناصر الكون، وإذا كان الحفاظ على هذه العناصر من الاختلال لا يكون إلا بإصدار قانون يمنع التعدي على البيئة وخصوصاً البيئة الهوائية، فإن هذا يدخل فيما عَبَّر عنه الفقهاء بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا عرفنا أن تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية والجغرافية، وأن ضرره يعم، ولا يمكن للدول الصناعية مثلاً أن تتذرع بأنها تعمل في حدودها الإقليمية، فهنا يبرز الفقه الإسلامي في قاعدته الذهبية التي تعطي لكلّ الحق في استغلال المباح والتصرف في ملكه كما يريد، ولكن بشرط أن لا يترتب أي ضرر على الغير، سواء بالضرر المباشر، أو الضرر غير المباشر: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وللدولة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الإضرار بالناس وإزالة المنشآت الصناعية وغيرها من التي تخدم الناس إذا ترتب على وجودها ضرر بالجماعة، مثل وجود مصانع للحديد والصلب، أو الإسمنت أو محطات توليد الكهرباء، إذا كان دخانها أو نفاثاتها تسبب أذى بالناس والبيئة^(٢).

الفرع الرابع: الحفاظ على البيئة النباتية:

إن دور الإسلام لا يقتصر على الجانب العقدي في التعامل مع الأشجار، بل نزل إلى ساحة الواقع العملي، حيث جاءت النصوص الكثيرة في فضل الزرع وأجر القائم عليه، وتحريم قطعه دون سبب ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلَّا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزقه أحد إلَّا كان له صدقة»^(٣)، ووضوح الحديث يغنيني عن التعليق عليه.

(١) القواعد الفقهية: د. علي الندوی، ص ٢٩١، ط دار القلم.

(٢) انظر: البيئةِ من حولنا، ص ١١١، ١١٤، ١٦٧، ٢٣٧؛ والبيئة في الفكر الإنساني، ص ٤٥—٤٦؛ والكون والأرض والإنسان في القرآن، ص ٢٠٧، ٢١٢.

(٣) أصله في الصحيحين، وبهذا اللفظ رواه مسلم، الفتح الكبير ١١٨/٣، ١٢٠؛ وفتح الباري، وصحیح مسلم، حديث رقم ١٥٥٣؛ وجامع الأصول ٥٧٧/٩.

وفي حديث النبي ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(١).

وسمى محاربة التصحر إحياء الأرض، وفي الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢)، وفي لفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»^(٣)، وإن لم يتمكن الإنسان من زرعها فلا يجوز له تركها بوراً، بل عليه أن يستعين بأخيه ليقوم بذلك، وفي الحديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه»^(٤).

وفي المقابل نهى عن تدمير البيئة النباتية، لما في ذلك من الأضرار البالغة، ومن تأثير على الجو وعلى الاقتصاد وغير ذلك، وجاء النهي في مثل قوله ﷺ: «من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار»^(٥).

وفي وصية الصديق لجنته ما يدل على وجوب المحافظة على البيئة النباتية خلاف ما فعلت أمريكا في حربها مع الفيتنام من إحراق المحصولات الزراعية، فمما قاله الصديق: «ولا تعرقوا نخلاً، ولا تحرقوا زرعاً، ولا تقطعوا شجرة مشمرة»^(٦).

(١) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد. الفتح الكبير ٢٦٧/١؛ ومسند أحمد ١٩١/٣.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري ١٨/٥.

(٣) فتح الباري ١٨/٥.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري ٢٢/٥.

(٥) رواه أبو داود، عون المعبد ١٤/١٥٢؛ والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/١٣٩.

(٦) الرد على سير الأوزاعي، للإمام أبي يوسف، ص ٨٤، ط الأولى – حيدر آباد الدكن.

الفرع الخامس : الحفاظ على البيئة الحيوانية :

إن الحديث عن الحيوان في الإسلام لا ينفصل عن عناصر الكون الأخرى، حيث إنها جمِيعاً مترابطة ومسجمة معاً، ففي الجانب العقدي يلفت الأنظار ويوقظ قوى التفكير في الإنسان لينظر فيما حوله من المخلوقات التي سُخِرت لخدمته^(١)، وأن ما من حي في هذه الأرض إلا وهو يتنظم في أمة لها خصائصها وطريقتها في الحياة، كما هو الشأن في الإنسان، وأنه يسير وفق تدبير محكم^(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِمَا حَاطَهُ إِلَّا أَمْمٌ أَمْتَالُكُمْ﴾^(٣)، وفي النهاية تحشر إلى ربها:
﴿وَإِذَا الْوُحُشُ حُشِّرَتْ﴾^(٤).

وقد وضع علماء البيولوجيا دراسات متنوعة وعميقة حول سلوك الحيوان، وعملوا على الحفاظ على الأنواع المعرضة للانقراض.

وقد سبقهم الإسلام إلى ذلك حيث ورد في السنة أن النبي ﷺ أحب أن تقتل الكلاب في المدينة للتخلص منها، ثم نهى عنه، وقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلو الأسود البهيم»^(٥).

(١) ومن هذا وقوف الهدى مع سليمان وتسبيه في إسلام شعب بأكمله، ووقف الفيل مع الحق ضد الباطل، ومعه الطير الأبابيل، ودعاء نملة سليمان... ، وكلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل وغير ذلك.

(٢) بتصرُّفِ ، من الظلال ١٩٨/٣ .

(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٨ .

(٤) سورة التكوير: الآية ٥ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى، وعلل قتل الأسود لأنه ضارٌ ومؤذٌ، وانظر: فيض القدير ٥/٣٤١؛ وجامع الأصول ١٠/٢٣٩ .

وهناك نصوص كثيرة تدعو إلى الرفق بالحيوان، وفي الصحيح: «في كل كبد رطبة أجر»^(١)، بل إن الإحسان إلى الحيوان قد يكون سبباً في دخول الجنة كما في قصة «الرجل الذي نزل بنراً وسقى كلباً كان يلهث من العطش فجازاه الله على ذلك بدخول الجنة»^(٢)، كما أن القسوة على الحيوان وتعذيبه ظلم قد يكون سبباً لدخول النار، وفي الصحيحين: «عذبت امرأة في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٣)، ونهى عن سب الدابة^(٤).

ثم جاء الفقهاء المسلمين ليدوّنوا ما يتعلّق بأمور الحيوان وفق توجيهات الشارع، فتحدّثوا عن الرفق بالحيوان، وعدم تحميّله فوق طاقته، وعن النفقة عليه والوصية له^(٥)، وإذا كان صوفه يدفعه فإنه يجزه^(٦)، وعن حكم الجنائية على الدابة، وإحراقه، أو تعذيبه وحبسه^(٧)، وعن أضرار الحيوان، وتلوّشه للطريق العام^(٨)، وفي كنز العمال: باب فضائل الحيوانات^(٩).

أين هذه المبادئ السامية من عبث الذين يقتلون آلاف الطيور مباشرة

(١) رواه البخاري، فتح الباري ٤١/٥.

(٢) فتح الباري ٤٠/٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣٥/٧؛ والنوعي على مسلم ١٤٧/١٦.

(٤) فتح الباري ٤١/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٥، ٤٢٥/٢، ١٨/٢.

(٦) المجموع، للنوعي ٢٦٢/٨.

(٧) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٣٧٤؛ وقلبوبي وعميرة ١٨٧/٣، ٩٤/٤.

(٨) تحصيل الطريق، ص ١٢٠؛ وابن عابدين ٣٨٦/٥.

(٩) كنز العمال ١٢/٣٢٣.

أو بسبب التلوث الذي هو من صنع أيديهم، حتى أصبحت سلالات عديدة من الحيوانات معرّضة للاقتراف بسبب التلوث الصناعي، وإن هذه السلالات إذا اختفت، فإنها لن تعود إلى الحياة من جديد، وسوف تتحمل البشرية آثار هذا الإفقار الشديد في التنوع البيولوجي، الأمر الذي لا بد أن يعرض البشرية لمخاطر كبيرة مستقبلاً^(١).

الفرع السادس : الحفاظ على البيئة البرية :

إن الحديث عن الأرض كأحد مصادر البيئة الرئيسية، لا يمكن فصله عن العناصر الأخرى، بسبب التشابك المعقد بين عناصرها المختلفة لدرجة أن تلوث أحد العناصر يسبب تلوث^(٢) العناصر الأخرى، إذ أن البيئة بعناصرها المختلفة تشكل نوعاً من التوازن البيئي، بحيث إن الإخلال في أحدها تداعى له سائر العناصر الأخرى بالاضطراب والاختلال في التوازن البيئي الذي وضعه الله تعالى فيها: ﴿وَلَقَيْتُنَا فِيهَا رَوَابِيَّا وَأَنْبَتُنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَجَوَةٍ مَّوْرُونِ﴾^(٣).

لذا أحارضنا نتناول عنصر الأرض بشيء من التفرد عن العناصر الأخرى، وأقصد بها التربة أو الطبقة السطحية التي تغطي وجه الأرض، والتي تسمى في عرف العلماء صانعة الحياة، حيث أنها تمد البشر بما يحتاجون إليه من أنواع الأشجار والنباتات التي لا يستغنون عنها، ناهيك عن الآلاف من المواد الأخرى، سواء من الموجود على ظهرها أو المخزون في باطنها.

(١) من توصيات قمة الأرض في ريو سنة ١٩٩٢ م.

(٢) نقصد بالتلوث معناه العلمي.

(٣) سورة الحجر: الآية ١٥.

وهذا المصنوع الضخم (صانعة الحياة) الذي يقوم بتزويد سكان الأرض بما يحتاجون إليه، أصبح بعد الاعتداء البشري عليه بالتلوث والاستنزاف الجائر لانتاجه، أصبح في حاجة إلى صيانة^(١) مكلفة جداً، وحماية «بوضع الدساتير وتنفيذ الاتفاقيات الدولية والتي منها قمة ريو في سنة ١٩٩٢ م المعروفة بقمة الأرض»، ويحتاج أيضاً إلى تكاتف العالم أجمع لحمايته وتجديد شبابه بصفة مستمرة، خصوصاً بعد أن أصبحت مشكلة البيئة مشكلة عالمية لا تعرف حدوداً أساسية أو فوائل طبيعية بين الدول والقارارات تقف عندها، «بل أصبح لكثير منها أبعاد استراتيجية»^(٢).

وتتبين لنا عنابة الإسلام بهذا الجانب من البيئة، إذا عرفنا أن الإنسان في نظر الإسلام هو خلاصة التربة الأرضية، منها خلق: «وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ»^(٣)، وفي الحديث: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، ف جاء منهم الأحمر، والأسود، وبين ذلك، والسهل والحزن، والطيب والخبيث»^(٤).

والعلم الحديث يؤكد أن جسم الإنسان يتكون مما يتكون منه الكون بأسره^(٥).

(١) قُدرت بنحو مائتي مليار دولار، انظر: السكان وكوكب الأرض، ليستر، ص ١٦٣.

(٢) الأرض في الميزان، آل جور، ص ٢٢٥، ترجمة د. عواطف عبد الجليل، ط مركز الأهرام.

(٣) سورة الروم: الآية ٢٠.

(٤) رواه الترمذى.

(٥) الإعجاز العلمي في القرآن، لمحمد سامي، ص ١٠٢، ط دار المحبة.

فإن الإنسان ابن الأرض منها خلق، وعليها يعيش، وإليها يعود، ومنها يخرج تارة أخرى.

والقرآن الكريم قد أشار إلى تلوث التربة^(١) بفعل الإنسان في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَوَّلَ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْحَرَثَ وَالشَّنَلَ﴾^(٢).

وبصرف النظر عن نزولت فيه، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون. إن نوعاً من التلوث بمفهوم العصر قد حدث بإحراق الحرش وما سببه من تصاعد الدخان وثاني أكسيد الكربون، وما يتخلّف عن ذلك من أضرار، ومن إتلاف وجه الأرض، وتسبّب في القتل والقضاء على أهم عنصر في بناء هذه البيئة وهو الإنسان. وسواء كان التلوّي نتيجة إعراضه عن منهج الله، أو لكونه والياً ظالماً أو منافقاً تختلف أقواله عن أعماله، وسواء كان الفساد مادياً كالذي يbedo لنا من ظاهر الآية، أم معنوياً بإبعاد قلوب الناس عن منهج الله، أو بالإفساد بين الناس وما ينتجه عن ذلك من أضرار، فالفساد حاصل على كل حال^(٣).

ولعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤)، نهي عن القيام بأي عمل وتحت أي مبرر للإضرار بعناصر البيئة وتبديلها بما خلقها الله عليه.

(١) ورد لفظ الأرض في القرآن (٤٦١) مرتة.

(٢) البقرة: الآية ٢٠٥.

(٣) انظر: تفسير زاد المسير، لابن الجوزي ١/٢٢٠، ط الأولى؛ وتفسير ابن كثير ٤٣٦/١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

كما إليه الإشارة كذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَنْسَرَ الْمُتَرِفِينَ
أَلَّا يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْبِحُونَ ﴾^(١).

وастهدى الفقهاء بتلك النصوص، وبينوا أن من ضمن رسالة الإنسان في هذا الوجود، هو وجوب الانتفاع بما في الكون، لذا تناولوا قضايا تعمير الأرض (البيئة) من حيث العمران، وكيفية البناء والارتفاع وتوزيع الشوارع، وحدود البناء، وبعد المصانع، ومخالفات السير وأشياء كثيرة.

كما تناولوا ما يتعلق بقضايا الأرض (البيئة البرية) من حيث كيفية التملك، وأقسام الأراضي في السلم وفي الحرب، وغير ذلك.

كما تناولوا كيفية طهارة الأرض النجسة (الملوثة) وحكم إحياء الأرض الموات، (استصلاح الأرضي) للمسلم وللذمي، والأحكام المتعلقة بذلك.

كما اعتبروا تعلم أصول الحراثة والزراعة، ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفايات، وقالوا: إن وسيلة الواجب واجبة، ووضع الإمام أبو يوسف كتاب الخراج لبيان كيفية استثمار الأرض، وطرق الري من الأنهر الكبرى، وموارد بيت المال، كما تناولوا كيفية زكاة المعادن المستخرجة من الأرض لأنها تتعلق بالجانب العقدي في هذه القضية^(٢).

وإذا كان حفظ النفس من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، ويحرم التفريط فيها بأي صورة كانت، فإنه يجب المحافظة على البيئة

(١) سورة الشعراء: الآيات ١٥١ – ١٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٠؛ والطرق الحكيمية ٢٤٧؛ وغاية المتهى ١ / ٤٤١؛ وانظر كل ما يتعلق بالأرض: الفقه الإسلامي وأدله، للدكتور وهبة الزحيلي ٤٨٥ / ٨.

البرية بكل عناصرها، لتوقف حياة الإنسان عليها، وما لا يتم الواجب إلّا وهو واجب، كما أخذوا من الآيات التي نهت عن الفساد في الأرض، وكذلك من الأحاديث الواردة في فضل الزرع، وجوب المحافظة على سلامة التربة وصلاحيتها من الملوثات، لتبقى صالحة للإنبات، وسمى إصلاح الأرض والاهتمام بزراعتها إحياء الموات، وأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العافية (كل طالب رزق آدمياً أو غيره) منها فهو له صدقة^(١)، ومن تركها دون زراعة، فمن عمرها فهو أولى بها^(٢).

كما أن الآيات والأحاديث الواردة في الطهارة تكون منطلقاً لهم للقول بوجوب نظافة الأرض ومنع تلوثها، لأنها كما وصفها بعض العلماء صانعة الحياة. فيجب المحافظة عليها من التلوث، لوجوب المحافظة على النفس.

وقد علمنا مما سبق مدى الارتباط الوثيق بين عناصر البيئة المختلفة بحيث تشكل وحدة تكاملية، فالحفاظ على التربة يستلزم الحفاظ على العناصر الأخرى، لتحقيق التوازن في النظام البيئي، حتى نضمن السلامة والاستمرار، وذلك يمنع التلوث، ووقف الاستنزاف الجائر لموارد الطبيعة، لأن الاعتداء الجائر على البيئة عمل محرم في الشرع، لأنه اعتداء على حياة، فهو كبيرة، فمن يقتل البيئة يقتل أسباب الحياة، وقد مررت النصوص الدالة على ذلك^(٣).

(١) أصله حديث رواه أحمد والنسائي وابن حبان، انظر: فيض القدير ٤/٥؛ والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٧٧.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/٦٢.

(٣) أقصد النصوص التي نهت عن الفساد في الأرض، وأنه ما من شيء إلا يُسَبِّح بحمده، والأحاديث التي نهت عن الاعتداء على البيئة النباتية والحيوانية، وأنها أمم أمثالنا.

ومن جهة أخرى، فإن ما يصيب الأرض التي خرجنا من رحمها، وترعرعنا في حضنها – يصيبنا جميعاً، وإن إلحاد الضرر بها إساءة إلى خالقها، وخيانة للأمانة التي اثمن عليها الإنسان.

المبحث الثالث :

حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة

تطلق مبادئ الإسلام في إصلاح الفرد والجماعة والكون والبيئة من منطلق العناية بالإنسان وتربيته، وغرس القيم الفاضلة في نفسه، وجعله يستشعر رقابة الله عليه، وبذلك يتحقق الإنسان الصالح المصلح النافع لنفسه، والمفيد لغيره.

ولذلك يركز الإسلام على هذا البناء الداخلي، وتلك الرقابة الذاتية مرغباً النفوس على الطاعات وفضائل الأعمال الصالحة، ومنذراً بمخاطر المعاصي والجرائم والسيئات في الدنيا والآخرة، وما يتربّ على ذلك من دخول النار والعذاب الشديد في الآخرة.

ولكن الإسلام لا يكتفي بهذه التربية على الرغم من أهميتها القصوى، ولا بالترغيب والترهيب والإإنذار مع أثرها البالغ في النفوس المؤمنة الطيبة الرقيقة الوجلة، وإنما وضع عقوبات رادعة، وذلك لأن الله الخالق للإنسان يعلم أن هناك من الأشخاص من لا تردعهم إلا العقوبات الدنيوية، ولا يمنعهم إلا الخوف من الواقع تحت طائلة العقاب، ولذلك شرع القصاص، والحدود، والتعازير.

ومن المعلوم شرعاً أن القصاص والحدود محدودة، في حين أن باب التعازير واسع جداً يشمل كل المعاصي التي يتربّ عليها ضرر، كالاحتقار،

والغش، والإضرار بالناس ونحو ذلك مما تكفلت به كتب الفقه في كتاب الجنائيات والتعازير.

ومن هذا المنطلق نظر إلى التعدي الواقع على البيئة سواء أكان في مجال البيئة المائية، أو البرية، أو الجوية، وسواء كان ذلك بسبب التلوث، أم بسبب آخر.. وموقف الفقه الإسلامي من هذا التعدي واضح، وهو أنه حرام لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وللأدلة الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع على أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً بأخر في أي شيء يخصه في نفسه وخصوصياته، ومالم وعرضه للأبحق، كما اتفق الفقهاء على وجوب إزالة الضرر إذا وقع كما في قاعدة: «الضرر يزال»^(٢).

وإذا ثبت أن الضرر في البيئة متحقق من خلال الأسباب التي ذكرناها، فإن ذلك كاف في ثبوت الحرمة لكل عمل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، أو بعبارة دقيقة إلى الإضرار بالإنسان، وذلك لأن كل ما يضر بالبيئة يتربّ عليه الإضرار بالإنسان نفسه، إما في صحته، أو في ماله، أو في مستقبل الأجيال اللاحقة؛ ولم تعد آثار التعدي على البيئة وأضراره مجرد ظنون أو أوهام، بل هي حقائق محسوسة لا ينكرها أحد في وقتنا الحاضر، ولكن

(١) الحديث روأه مالك مرسلًا، لكنه جزم بنسبةه إلى النبي ﷺ في الموطأ ٧٤٥ / ٢؛ ورواه مرفوعاً أحمداً في مسنده ٥ / ٣٢٦، ٣٢٧؛ وابن ماجه، الحديث رقم (٢٣٤٠)؛ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٥٧ / ٢ - ٥٨، وقال في الإرواء ٤١٠ / ٣: صحيح.

(٢) انظر: الأشباء والنظائر، ط عيسى الحلبي بالقاهرة، ص ٩٢؛ والأشباء والنظائر، لابن السبكي، ط دار الكتب العلمية ١ / ٤١.

العقاب في الفقه الإسلامي، سواء كان عقاباً بدنياً أم ماليّاً (المسؤولية الجنائية والمدنية) يتوقف على أمرين:

الأمر الأول: القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والقصد.

والأمر الثاني: تحقيق ذلك الضرر في الشخص المضرور.

وإذا توافر هذان العنصران الأساسيان مع بقية الشروط، وعدم وجود الموانع، فإن المسؤولية المدنية (التعويض) والمسؤولية الجنائية (التعزير بالضرب والسجن ونحوهما) تتحققان.

ولا شك أن هذين العنصرين متوافران في كل من يضر بالبيئة قصداً، بل نستطيع القول بأن الإضرار المتعمد بالبيئة فساد في الأرض وإضرار بالناس، وبالمجتمع.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة، بعد ما ذكر مجموعة من المبادئ الشرعية: «ومنه يتبيّن أن هذه الجرائم تختص بأنها معاصٍ منهي عنها في الدين والأخلاق ويترتب عليها إفساد، ويمكن أن تجري عليها بينات الإثبات في مجلس القضاء»، ثم قال: «وضرر العامة يجب علىولي الأمر دفعه، لأن عملولي الأمر هو دفع الفساد، ورعاية المصالح، ولا يصح أن يكون الفساد مؤدياً إلى فساد أشد...»، ثم قال: «والجرائم التعزيرية قد تكون جريمة فيها اعتداء مباشر على المجتمع، أو على أوامر الله تعالى ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين.. وقد تكون الجنائية على الأشخاص...».^(١)

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط دار الفكر العربي، بالقاهرة، ص ١٢٣ – ١٢٩، باختصار.

ومن هنا نجم التعويض عن تلك الأضرار البيئية إلى أهل الخبرة، كما أن تقدير العقوبة التعزيرية يعود إلى القاضي.

ولذلك نرى ضرورة تشريع قانون خاص يحمي البيئة في كل جوانبها، وي وضع العقوبات الرادعة على كل من تسول له نفسه للاعتداء عليها، بل لا بد أن ينظر إلى من كث فساده في البيئة كمن أشعل نار الفتنة وال الحرب التي أدت إلى أضرار كبيرة بالبيئة، ينظر إليه ك مجرم حرب، وتوضع له العقوبات الرادعة، فقد أشار القرآن الكريم إلى تلكم الجريمة الكبرى المتمثلة في إهلاك الحرج والنسل، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ كُلُّ سَعْيٍ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا إِهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^(١).

وقد أوضحت الآيات القرآنية أن الشخص يقتل بقتله نفساً بدون حق، وبالفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿ أَنَّمَا مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢). ولذلك لا يوجد مانع شرعى أن يصل التعزير في بعض حالات الإضرار بالبيئة إلى القتل (الإعدام).

والخلاصة

إن حل مشكلة البيئة عند التزام الإنسان بالدين الحق الذي جاء ببناء الإنسان عقلياً وروحيًا وخلقياً وعلمياً واجتماعياً، والذي جعل رسالته الأولى عبادة خالق الكون و تعمير الأرض والحفاظ على الكلمات الخمس التي عليها يتوقف نظام الحياة ولا غنى لحضارتها عنها، وهي: حفظ النفس والنسل والعقل والمال والدين، والذي بنى المجتمع الإنساني على التعاون والتكافل

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

والعدالة والمساواة والحرية والمسؤولية المشتركة فحملت الإنسان من الأمراض التي أودت بالحضارات السالفة مثل التفسخ الخلقي ، والتفكك الأسري ، والتزعة العدوانية ، ولذا عاشت البيئة في ظل هذا التشريع مصانة ، وبمقدار ابعادهم عنه تضيق حياتهم ويتهدد بقاوئهم .



نتائج وتوصيات

بعد هذه الجولة مع البيئة وحماية الشريعة لها، ما هي أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة، وما هي أهم التوصيات التي ينبغي الإشارة إليها؟

أما النتائج فأهمها ما يلي:

أولاً: تطلق البيئة على كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية وغير حية، ولكنها في المفهوم الإسلامي تطلق على الكون كله.

ثانياً: تتعرض البيئة لأنخطار تهدد استمرار الحياة، ومن ثم كانت الجهود الإقليمية والدولية لحماية البيئة، ومع كثرة المؤتمرات والقوانين ما زالت المشكلة قائمة، بل وتزداد خطورة يوماً بعد يوم.

ثالثاً: ويرجع السبب في عجز القوانين والمؤتمرات عن العلاج الحاسم إلى أنه لا توجد علاقة نفسية بين الإنسان وما يصدر من تشريعات خاصة بحماية البيئة.

رابعاً: إن التشريعات الإسلامية هي وحدتها الكفيلة بحماية البيئة لأنها تجعل هذه الحماية جزءاً من العقيدة وفرضية يجب القيام بها.

خامساً: سبق الإسلام كل تشريعات القوانين الوضعية في مختلف مجالات الحياة ومنها مجال حماية البيئة.

سادساً: تقوم تعاليم الإسلام في حماية البيئة على أساس راسخة من التوجيهات والأوامر والنواهي، وأخيراً العقوبات الرادعة التي تمنع الضرر والضرار والإفساد.

وأما التوصيات، فأهمها ما يلي :

أولاً: توصي الدراسة على تعاون العلماء في كل دول العالم للوصول إلى طاقة لا تسبب تلوثاً للبيئة.

ثانياً: ينبغي نشر الوعي البيئي بأسلوب علمي يحقق حماية البيئة من كل ما يتهددها من أخطار، وذلك بإنشاء هيئة دولية تضم كبار العلماء في مجال الدراسات البيئية وما يتصل بها. وإدراجها ضمن المناهج الدراسية.

ثالثاً: إن المبادئ الإسلامية في حماية البيئة يجب وضعها في أسلوب قانوني، وجعلها ضمن القوانين الدولية في الحفاظ على البيئة.

رابعاً: يجب عند وضع الخطط العامة للمنشآت الصناعية أن لا تجور هذه المنشآت على سلامة البيئة.

خامساً: يراعى في وضع العقوبات للذين لا يراعون حق البيئة في الحماية أن تكون صارمة بحيث تكون رادعة ومحققة للغاية منها.

سادساً: إنشاء شركات تأمين يعهد إليها من قبل الشركات والمصانع بتغطية المخاطر التي تتعرض لها البيئة من جراء مخلفات هذه الشركات والمصانع.

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين



المصادر والمراجع

- * الآداب الشرعية، لابن مفلح. ط بدون تاريخ الطبع.
- * أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عبد الكرييم زيدان. ط مؤسسة الرسالة.
- * أحاديث في الصحة. ط منشورات إسلامي. دمشق.
- * الأحكام السلطانية، لابن أبي يعلى. ط مصطفى الحلبي، بمصر.
- * الأحكام السلطانية، للماوردي. تحقيق د. محمد فهمي السرحان. ط المكتبة التوفيقية – مصر.
- * الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، د. أحمد شرف الدين. ط الأولى ١٩٨٣ م.
- * أحكام القرآن، للجصاص. ط دار الكتاب العربي – بيروت.
- * أحكام القرآن، لابن العربي. ط دار المعرفة – بيروت.
- * أحكام النساء، لابن الجوزي. ط المكتبة العصرية.
- * أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، د. علي المحمدي.
- * الأحوال الشخصية، لأبي زهرة. ط دار الفكر العربي.
- * إحياء علوم الدين، للغزالى. ط عيسى الحلبي – مصر.
- * إرشاد الساري، للقسطلاني. ط دار الكتاب العربي – بيروت.
- * الأرض في الميزان، آل جور. ترجمة د. عواطف عبد الجليل. ط مركز الأهرام للترجمة والنشر – مصر.
- * أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية، أ. د. عبد العزيز بيومي. مؤتمر الانعكاسات الأخلاقية لكلية العلوم، سنة ١٩٩٣ م.
- * الاستساخ، د. صبري الدمرداش. ط سنة ١٩٩٧ م شركة دار الفكر الحديث – الكويت.

- * الاستنساخ، د. محمد صادق صبور. ط دار الأمين – القاهرة، سنة ١٩٩٧ م.
- * الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح. ط الدار المصرية اللبنانية، سنة ١٩٩٧ م.
- * أسرار الحمل والولادة، د. محمود طلعت. ط مؤسسة عز الدين – بيروت.
- * أسس السلوك الإنساني، مدخل إلى علم النفس العام. د. فاروق عبد الفتاح علي موسى. ط دار الكتاب. ط الأولى، سنة ١٩٨٥ م، عالم الكتب – الرياض.
- * أسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي. ط الأولى، سنة ١٩٧٥ م، مكتبة النهضة المصرية.
- * الإسلام وقضايا علم النفس الحديث، د. نبيل السمالوطى، ط الثانية، سنة ١٩٨٤ م، دار الشروق – جدة.
- * الإسلام ومشكلات الحضارة، للشهيد سيد قطب. ط دار الشروق.
- * الأشباء والنظائر، لابن السبكي. ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- * الأشباء والنظائر، للسيوطى. ط دار إحياء الكتب العربية، ط عيسى الحلبي – مصر.
- * الإصابة، لابن حجر. ط دار صادر – بيروت.
- * أضواء البيان، للشنقيطي. ط من مطبوعات المدرسة السلفية – مصر.
- * أطفال تحت الطلب، د. صبرى القباني. ط دار العلم للملايين – بيروت.
- * إعلام الموقعين، بتحقيق محمد محى الدين.
- * الإعجاز العلمي في القرآن، محمد سامي محمد علي. ط دار المحبة.
- * الإفصاح، لابن هبيرة. ط المؤسسة السعيدية – الرياض.
- * اقتصاديات البيئة، د. رسلان خضور. ط وزارة الثقافة السورية، سنة ١٩٧٧ م.
- * الإقناع. ط دار المعرفة – بيروت.
- * الله والعلم الحديث، عبد الرزاق نوفل.
- * أمراض النساء، د. محمد رفعت. ط دار المعرفة – بيروت.
- * الأمراض الوراثية، د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة.
- * الأم، للشافعي. ط الشعب.

- * الإنجاب في ضوء الإسلام، (ندوة الكويت سنة ١٩٨٣ م).
- * أنثروبولوجيا الزواج والأسرة والقرابة، د. محمد عبده محجوب. دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- * الإنسان في الإسلام، والإنسان المعاصر، د. عبد الغني عبود.
- * الإنصاف، للمرداوي. ط دار إحياء التراث العربي.
- * إنهم يصنعون البشر. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- * انهيار العقل في مرض الفصام، د. عزت سيد كامل. وكالة المعلمين - الكويت.
- * الإيضاح، للشماخي. ط سلطنة عمان.
- * البحر الزخار، للإمام أحمد بن المرتضى، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * البحر المحيط، لأبي حيان. الناشر مكتبة مطابع النصر الحديثة - الرياض.
- * بحوث في الفقه الطبيعي والصحة النفسية من منظور إسلامي، د. عبد الستار أبو غدة. ط سنة ١٩٩١ م، دار الأقصى.
- * بدائع الصنائع، للكاساني. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- * بدائع الفوائد، لابن القيم. ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- * بداية المجتهد، لابن رشد، الطبعة الرابعة - القاهرة.
- * بلغة السالك. ط عيسى الحلبي - مصر.
- * بهجة النفوس، للأندلسي. ط دار الجيل.
- * البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإمامي، د. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي. ط الدار المصرية اللبنانية، ط سنة ١٩٩٤ م.
- * البيئة مشكلات وحلول، عادل الشيخ حسين. دار اليازوري العلمية، عمان.
- * البيئة من حولنا، ترافس واجنر. ترجمة د. محمد صابر. ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - مصر.
- * البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية، د. عبد العزيز طزع. ط دار الجامعات المصرية بالإسكندرية.
- * بيتنا في خطر، أ. د. إسماعيل محمد المدنى. ط دار الحكمة - البحرين.
- * البيولوجيا ومصير الإنسان، د. محمد سعيد الحفار، سلسلة عالم المعرفة، رقم ٨٣.

- * الناج الجامع الأصول، للشيخ منصور علي ناصف. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * البيان في أقسام القرآن، لابن القيم. ط دار المعرفة – بيروت.
- * تحصيل الطريق، للإمام عبد البر بن الشحنة. تحقيق د. كاظم طليب. ط وزارة الأوقاف القطرية.
- * تحفة الأحوذى، للمباركفورى. الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- * تحفة الأحوذى. ط مطبعة المدنى – القاهرة.
- * تحفة المودود، لابن القيم. ط المكتبة القيمة بالقاهرة.
- * التحقيق، لابن الجوزي. ط مطبعة السنة المحمدية.
- * تحرير الدلالات السمعانية، للتلمسانى. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.
- * الترتيب الإدارية، للتلمسانى. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * الترتيب الإدارية، للكتانى. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله علوان. ط دار السلام. ط الثالثة.
- * التربية البيئية، د. أحمد دلاشه وزملاؤه. ط عمان، سنة ١٩٨٧ م.
- * التربية البيئية – مشكلات وحلول، د. رياض العجان. ط دار الفكر المعاصر – بيروت.
- * ترتيب القاموس المحيط. ط عيسى الحلبي – مصر.
- * تصرفات سلوكية. ط سنة ١٩٨٦ م.
- * التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، د. عثمان جمعة.
- * تطور الجنين وصحة الحامل، محى الدين طاهر – بيروت. ط الأولى.
- * التعريفات، للجرجاني. ط مصطفى الحلبي – القاهرة.
- * تغيير المسار، ستيفن شميد هايني. ترجمة د. علي حسين حجاج، ومراجعة د. موفق الصفار. ط دار البشير، الأرض.
- * تفسير زاد المسير، لابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي – بيروت.
- * تفسير فتح القدير، للشوكانى. ط مصطفى الحلبي – مصر ..

- * تفسير القرطبي. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * التفسير الكبير، للرازي. ط دار الفكر – بيروت.
- * تفسير ابن كثير. ط دار الفكر بيروت.
- * تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- * تلبيس إيليس، لابن الجوزي. ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- * التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني. ط مكتبة الكليات الأزهرية – مصر. تحقيق د. شعبان إسماعيل.
- * التمهيد، لابن عبد البر. ط وزارة الأوقاف المغربية.
- * التنبؤ الورائي، د. زولتهازنسياي، وريتشارد هتون. ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي وزميله: سلسلة عالم المعرفة – الكويت.
- * تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبورو.
- * تهذيب الأسماء، للنwoي. ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- * تهذيب التهذيب، لابن حجر. ط دار صادر – بيروت.
- * توالي التأسيس، لابن حجر، مخطوط.
- * الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، سنة ١٩٦٩.
- * الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ أبي زهرة. ط دار الفكر العربي – القاهرة.
- * جمل الأحكام، للناطقى، رسالة ماجستير كلية الشريعة.
- * جواهر الإسلام، للحلبي. ط طهران.
- * الجوامر، للطنطاوى، دار الفكر – بيروت.
- * حاشية الجمل. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * حاشية الخرشى. طبعة مصورة، دار صادر بيروت.
- * حاشية الدسوقي. ط عيسى الحلبي – القاهرة.
- * حاشية الشروانى وابن القاسم. ط دار صادر – بيروت.

- * حاشية الشرواني وابن القاسم. ط بدون تاريخ الطبع.
- * حاشية ابن عابدين. ط دار إحياء التراث العربي.
- * حاشية ابن عابدين. ط بولاق الوالي.
- * حاشية ابن عابدين. ط عيسى الحلبي — مصر.
- * حاشية قليوبى وعميرة. ط عيسى الحلبي — مصر.
- * الحجۃ على أهل المدينة، للشیبانی، دار المعرفة النعمانیة — لاہور، باکستان.
- * حسن الأسوة، صدیق حسن خان.
- * حقوق الإنسان، د. عمر سعد الله. ط دیوان المطبوعات الجامعیة — الجزائر.
- * حلیة العلماء، للقفال الشاشی. ط مؤسسة الرسالة — بیروت.
- * حماية البيئة من التلوث بالفيروسات، د. حامد طنطاوي وزميله. ط دار الراتب الجامعیة.
- * حمل سهل وولادة بلا ألم، د. محمد مرسي، توزيع مكتبة القرآن — القاهرة.
- * الحمل والولادة، د. محمد شوقي.
- * الخصائص العامة في الإسلام، للعلامة القرضاوى. ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٩م.
- * خفايا الحياة الجنسية، لمجموعة من الأطباء، تعریف إسماعيل موسى.
- * خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار. ط الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- * خلق المسلم، للشيخ محمد الغزالى. ط دار الريان للتراث — القاهرة.
- * دبلوماسية البيئة، لورانس أ. سكند. ترجمة د. أحمد أمين الجمل. ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية — القاهرة.
- * دراسات سیکولوجیة معاصرة. ط الأولى، سنة ١٩٨١م، مؤسسة نوفل — بیروت.
- * دراسات طبیة فقهیة معاصرة، د. ضیاء الدین الجمامی. مركز نور الشام للكتاب.
- * الدراسة في تخريج أحادیث الهدایة، لابن حجر. ط المکتبة الأثریة، باکستان.
- * الدر المتنور، للسبوطي. ط دار المعرفة — بیروت.
- * دقائق التفسیر، لابن القیم، تحقيق الدكتور محمد السيد الجلیند. ط مؤسسة علوم القرآن — بیروت.

- * الدلائل، للمحروقي. ط إدارة التراث القومي، عمان.
- * دورة الأرحام، د. البار. ط الدار السعودية للنشر.
- * الذكاء، د. فؤاد البهي. دار الفكر العربي — مصر.
- * الرد على سير الأوزاعي، للإمام أبي يوسف. ط حيدر آباد الدكن.
- * رعاية الطفولة. الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩ م. يوسف ميخائيل أسعد، دار نهضة مصر.
- * روح البيان، للبرسوبي. ط دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- * روح المعاني، للألوسي. ط دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- * روضة الطالبين، للنwoي. ط المكتب الإسلامي — بيروت.
- * الروضة الندية، للقونجي. ط دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- * زاد المسير، لابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي — بيروت.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم. ط مكتبة المنار الإسلامية.
- * زاد المعاد، ابن القيم. ط مؤسسة الرسالة.
- * الزرقاني على الموطأ. ط دار الباز للنشر والتوزيع — مكة المكرمة.
- * الزواجر، للهيشمي. ط دار المعرفة — بيروت.
- * سبيل السلام، للصنعاني. ط مكتبة عاطف بمصر.
- * سعادة الطفل وصحة الأم، د. سعيد الدجاني. ط الأندلس.
- * السكان وكوكب الأرض، ليستر ر. براون وهاك كين. ترجمة ليلى زيدان.
- ط الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية — القاهرة.
- * سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية — دولة الكويت.
- * السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي. ط دار الأندلس بيروت.
- * سنن الدرامي. ط باكستان.
- * السنن الكبرى، للبيهقي. ط دار المعرفة — بيروت.
- * سنن ابن ماجه. ط عيسى الحلبي — مصر..
- * سنن النسائي. ط دار الكتاب العربي — بيروت.
- * السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، للشوکانی. ط دار الكتب العلمية
- بيروت.

- * الشخصية، ريتشارد س. لازاروس. ترجمة الدكتور سيد محمود غنيم. ط دار لطفي، و ط مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٦٦ م.
- * الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي ، د. حيدر فؤاد. ط دار نهضة مصر.
- * شخصيتي كيف أعرفها ، د. ميخائيل إبراهيم أسعد. ط الثالثة، سنة ١٩٨٧ م ، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- * شرائع الإسلام ، للحلبي. ط مطبعة الآداب بالنجف.
- * شرح الأزهار ، لابن المفتاح. مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء.
- * شرح الزرقاني على موطأ مالك. ط دار المعرفة – بيروت.
- * الشرح الصغير على أقرب المسالك. ط عيسى الحلبي – مصر ..
- * شرح فتح القدير ، لابن الهمام. ط مصطفى الحلبي – القاهرة.
- * شرح معانى الآثار ، للطحاوي. ط مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.
- * شرح النووي على صحيح مسلم. ط المطبعة المصرية.
- * شرح النيل ، يوسف بن أطفيش. ط دار الفتح – بيروت.
- * الشفاء ، للقاضي عياض. ط مكتبة الفارابي – دمشق.
- * شفرة الوراثة ، تأليف إسحاق أيروف. ترجمة الدكتور ميل سنودة ورمسيس لطفي. ط مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٦٦ م.
- * الشفرة الوراثية للإنسان ، دانييل كيفلنس. ترجمة د. أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة – الكويت.
- * صحيح مسلم ، بتحقيق فؤاد عبد الباقي. ط عيسى الحلبي – مصر.
- * صحيح مسلم بشرح النووي. ط المطبعة المصرية – القاهرة.
- * صدمة المستقبل ، الفين توفرلر، ترجمة محمد علي ناصف. ط دار نهضة مصر.
- * صفة الصحفة ، لابن الجوزي. نشر دار الوعي – حلب.
- * صفة البيان ، للشيخ مخلوف. ط دار الكتاب العربي – مصر.
- * صفة التفاسير ، للصابوني. إدارة الشؤون الدينية – قطر.
- * الطب الشرعي ، المستشار يحيى شريف وأخرون. ط دار الكتاب اللبناني – بيروت.

- * الطب الشرعي وعلم السموم، د. فؤاد عصن. ط دار الكتاب اللبناني – بيروت.
- * الطب عند العرب والمسلمين، د. محمود الحاج، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- * الطب في محراب الإيمان، د. خالص جلبي، مؤسسة الرسالة.
- * الطب النبوي، لابن القيم. ط دار الوعي – حلب.
- * الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي. ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
- * الطب الوقائي في الإسلام. ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- * الطب الوقائي في الإسلام، تأليف العميد الصيدلاني عمر بن محمود بن عبد الله. ط دار الثقافة – الدوحة.
- * طرح التثريب، للحافظ العراقي. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * الطرق الحكمية، للإمام ابن تيمية. تحقيق د. محمد جميل غازي. ط مطبعة المدنى – مصر.
- * الطفل عناءة وتربيه، إعداد محمد رفعت. مؤسسة عز الدين – بيروت.
- * طموحات العلم المستقبلي، د. سعيد الحفار. بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية، كلية العلوم، سنة ١٩٩٣م.
- * الظهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق مشهور حسن سلمان. ط مكتبة الصحابة.
- * الضوابط الإسلامية للعلوم الطبية، د. حسان حتحوت، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سنة ١٩٨٣م – الكويت.
- * العائلة والقرابة والزواج، د. إحسان محمد الحسين. ط دار الطليعة – بيروت، ط الأولى، سنة ١٩٨١م.
- * عارضة الأحوذى. ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- * العصر الجديد للطب، د. خالص جلبي. ط دار الفقه – بيروت.
- * عصر العجائب. ط دار الرشاد.
- * العقم عند الرجال والنساء، د. سبورو. ط دار العلم للملايين – بيروت.
- * العلاقات الجنسية الغير شرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، د. عبد الملك السعدي.

- * علم تحسين النسل، د. ثورية نعوز. بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية، كلية العلوم، سنة ١٩٩٣ م.
- * علم الصحة النفسية، د. مصطفى خليل الشرقاوي. ط دار النهضة العربية – بيروت.
- * علم النفس الاجتماعي، د. فؤاد حيدر. ط الأول، سنة ١٩٩٤ م، دار الفكر العربي – بيروت.
- * علم نفس الطفولة في ضوء الإسلام، د. أحمد محمد عامر. دار الشروق – جدة.
- * العلوم السلوكية والإنسانية في الطب، د. منير حسين فوزي. ط الأولى، مكتبة النهضة المصرية.
- * عون المعبود شرح أبي داود. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
- * الغاية القصوى، للبيضاوي. تحقيق د. علي القره داغي. ط دار النصر للطباعة الإسلامية – مصر.
- * غريب الحديث، لابن الجوزي. ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- * الفائق في غريب الحديث، للزمخشري. ط عيسى الحلبي – مصر.
- * الفئات الخاصة لأساليب رعايتها – المجرمون، د. سعد المغربي والسيد الليثي. ط الأولى، سنة ١٩٦٧ م.
- * الفتاوی الإسلامية. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
- * فتاوى ابن تيمية. ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- * فتاوى ابن تيمية. مجمع عبد الرحمن النجدي.
- * فتاوى الرملاني بهامش فتاوى الهيثمي. ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- * فتاوى الشيخ شلتوت. ط دار الشروق، سنة ١٩٨٠ م.
- * فتاوى الشيخ علي الطنطاوي. ط دار المنارة السعودية.
- * الفتاوی الكبرى، لابن تيمية. مكتبة ابن تيمية – مصر.
- * فتاوى معاصرة، للقرضاوي. ط المطبعة السلفية – مصر. ط الأولى.
- * فتاوى معاصرة، للشيخ القرضاوي. ط دار القلم.
- * الفتاوی الهندية. ط باكستان.

- * فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني . ط المكية السلفية – القاهرة .
- * الفتح الكبير ، للسيوطى . ط مصطفى الحلبي – القاهرة .
- * الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، للنهانى . ط مصطفى الحلبي – مصر .
- * الفروع ، لابن مفلح . ط دار مصر للطباعة .
- * الفقه الإسلامي وأدله ، للزجلي . ط دار الفكر – بيروت .
- * الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيري . الناشر ، دار الارشاد .
- * فلسفة برتراند رسل التربوية ، يوسف ميخائيل أسعد . ط الأولى ، سنة ١٩٩١ م ، نهضة مصر – القاهرة .
- * الفوائد المجموعة ، للشوكانى . ط دار الكتب العلمية .
- * الفواكه الدوانى . ط مصطفى الحلبي – مصر .
- * في التيسير والتمييز بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، د. رؤوف عبيد . ط الثانية سنة ١٩٧٦ م ، دار الفكر العربي .
- * في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب . ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- * فيض القدير ، للمناوي . ط دار المعرفة – بيروت .
- * قانون حماية البيئة الإسلامي ، د. أحمد عبد الكريم سلامة . ط الأولى ، سنة ١٩٩٦ م – القاهرة .
- * القرى القاصد أم القرى ، للعلامة أحمد بن عبد الله الطبرى . ط القاهرة ، سنة ١٩٤٨ م .
- * القرآن الكريم وتلوث البيئة ، محمد عبد القادر الفقى ، مكتبة المنار الإسلامية .
- * القرآن والعلم الحديث ، عبد الرزاق نوفل .
- * قليوبى وعميره . ط عيسى الحلبي – مصر .
- * قليوبى وعميره . ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- * قواعد الأحكام ، للعزّ بن عبد السلام . ط دار الجيل – بيروت .
- * القواعد الشرعية للطب والجراحة .
- * القواعد الفقهية الكبرى ، د. صالح السدلان . ط الرياض .

- * قوت القلوب، لأبي طالب المكي، دار صادر — بيروت.

* الكامل، للمبرد.

* كشاف القناع، للبهوتي، دار الفكر بيروت.

* كشف الخفاء، للعجلوني.

* كنز العمال، للبرهان فوري. ط دار اللواء — الرياض.

* لامع الدراري. ط مكة المكرمة.

* لسان العرب، لابن منظور. ط دار المعارف.

* المبدع. ط المكتب الإسلامي — بيروت.

* المبسوط، للسرخي. ط مطبعة السعادة بمصر، و ط دار المعرفة — بيروت.

* مجتمع الأنهر. ط دار الطباعة العاملة.

* مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي. ط دار مكتبة القديسي — القاهرة، مصر.

* المجموع، للنووي، توزيع المكتبة العالمية — القاهرة.

* المجموع، للنووي. ط مكتبة الإرشاد، السعودية.

* المجموع، للنووي. ط دار العلوم للطباعة.

* المجموع، للنووي. ط المكتبة العالمية بالفجالة — مصر.

* مجموعة بحوث فقهية، عبد الكرييم زيدان. ط مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٧٦ م.

* مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكرييم زيدان. ط مكتبة القدس، سنة ١٩٧٦ م.

* مختارات من أدب العرب، للشيخ أبو الحسن الندوبي. ط مكتبة دار العلوم، الهند.

* مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي. ط دار الجبل — بيروت.

* المحلي، لابن حزم. ط المكتب التجاري — بيروت.

* مدارج السالكين، لابن القيم. ط دار الكتاب العربي — بيروت.

* المذهب الأحمد، لابن الجوزي. ط مطبعة بومباي، الهند، سنة ١٩٥٩ م.

* المرصع، لابن الأثير. تحقيق د. إبراهيم السامرائي. ط الأوقاف العراقية سنة ١٩٧١ م.

* مرقة المفاتيح، للقاري. ط دار إحياء التراث.

- * مستقبلنا الوراثي، د. مصطفى إبراهيم فهمي، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي.
ط المكتبة الأكاديمية، سنة ١٩٩٥ م.
- * مسند الإمام أحمد. ط المكتب الإسلامي — بيروت.
- * مشكلة الإجهاض، د. البار. ط الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- * المصباح المنير، للفيومي. ط المكتبة العلمية — بيروت.
- * المصطفى، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني. ط المكتب الإسلامي — بيروت.
- * مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنبي، للرحيباني. ط المكتب الإسلامي بدمشق.
- * معالم السنن، للخطابي. ط الأولى، المكتبة العلمية — بيروت.
- * معالم القرية في أحكام الحسبة، للشيخ محمد بن محمد القرشي. ط الهيئة المصرية
للكتاب.
- * المعجم الوسيط. ط دار إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر — الدوحة.
- * معرفة السنن والآثار، للبيهقي. ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- * المغني، لابن قدامة. ط مكتبة القاهرة — مصر.
- * مغني المحتاج، للشرييني. ط دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- * المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني. ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- * مقدمة ابن خلدون. ط دار نهضة مصر. تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي.
- * مقدمة في علم النفس، د. أرنوف ترجمة عادل عز الدين الأشول ورفاقه. ط سنة
١٩٧٧ م، دار ماكجر وهيل للنشر — مصر.
- * مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية، د. حسن إبراهيم عبد العال. ط سنة ١٩٨٥ م،
عالم الكتب.
- * المقعن. ط مطابع قطر الوطنية — الدوحة.
- * مقومات الشخصية المسلمة، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني. ط الأولى، سلسلة
كتاب الأمة.
- * الممتنع في شرح المقعن، للتتوخي الحنبلي. تحقيق د. عبد الملك بن دهيش. ط دار
حضر — بيروت.
- * المتنقى، للباجي. ط دار الكتاب العربي — بيروت.

- * منهاج الطالبين، للرستاقى. ط وزارة التراث القومى والثقافة، عمان.
- * المنهج العلمي وتفسیر السلوك، د. محمد عماد الدين إسماعيل. ط الرابعة سنة ١٩٨٩م، دار القلم – الكويت.
- * المهدب، للشيرازى. ط مصطفى الحلبي – مصر.
- * موارد الظمان، دار المطبعة السلفية – مصر.
- * المواقفات، للشاطبى.
- * مواهب الجليل. ط دار الفكر – بيروت.
- * موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب. ط دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- * الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، تعریب أنس الرفاعي. نشر وتوزيع دار الثقافة، قطر.
- * موسوعة الهندسة الوراثية، د. دالية الجمل.
- * الموضوعات، لابن الجوزي. ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- * الموطأ، للإمام مالك. ط عيسى الحلبي – مصر.
- * الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، د. البار. ط دار القلم – دمشق.
- * الميزان، للطباطبائى. مؤسسة الأعلمى – بيروت.
- * النتف في الفتاوى، للسعدي. ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
- * ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام. ط الكويت.
- * النسل، د. عمر كمال. ط مؤسسة الرسالة – بيروت.
- * نصب الراية، للزيلعي. ط دار الحديث – مصر.
- * النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية، د. عبد القادر هاشم رمزي. ط دار الثقافة – الدوحة.
- * النمو النفسي، عبد المنعم المليجي وزميله. ط الخامسة، سنة ١٩٧١م، دار النهضة العربية – بيروت.
- * نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري. تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة – بيروت، سنة ١٩٦٩م.

- * النهاية، للطوسي. ط دار الكتاب العربي – بيروت.
- * النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير. الناشر المكتبة الإسلامية.
- * النهاية، لابن الأثير. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- * نهاية المحتاج، للرملي. ط مصطفى الحلبي – القاهرة.
- * نيل الأوطار، للشوكانى. ط مصطفى الحلبي – القاهرة.
- * الهدایة، للمرغناطي. ط مصطفى الحلبي – القاهرة.
- * هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، د. الحفار. ط سنة ١٩٨٥ م.
- * الهندسة الوراثية، ترجمة د. أحمد مستجير.
- * وراثة الإنسان، د. كفليس، المكتبة الأكاديمية سنة ١٩٩٣ م – القاهرة.
- * الوراثة البشرية، د. آشلي.
- * الوراثة البشرية، د. سامية التمami. ط مركز الأهرام للترجمة – مصر.
- * الوراثة البشرية، د. كفليس. ط سنة ١٩٩٤ م.
- * الوراثة والبيئة، د. علي عبد الواحد وافي. ط عيسى الحلبي، سنة ١٩٥٠ م.
- * الوراثة والإنسان، د. محمد الرييعي. ط عالم المعرفة – الكويت، ١٩٨٦ م.
- * وسائل الشيعة. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.



الجرائد والمجلات والدوريات

- ١ — «الاتحاد»، إِلْمَارَاتِيَّة.
- ٢ — «الأُسُوق»، الأُرْدُنِيَّة.
- ٣ — «أعمال الدورة التاسعة والعشرة لمجمع الفقه إِلْسَلَامِي».
- ٤ — «إِلْعَجَاز»، السُّعُودِيَّة.
- ٥ — «الأنباء»، الْكُوِيْتِيَّة.
- ٦ — «الأهْرَام»، مصر.
- ٧ — «البيان»، إِلْمَارَاتِيَّة.
- ٨ — «الحياة»، الْبَيْرُوْتِيَّة.
- ٩ — «الحياة»، السُّعُودِيَّة.
- ١٠ — «الخليج»، إِلْمَارَاتِيَّة.
- ١١ — «الخليج»، الْبَيْرُوْتِيَّة.
- ١٢ — «الدستور»، الأُرْدُنِيَّة.
- ١٣ — «رابطة العالم إِلْسَلَامِي».
- ١٤ — «الرأي»، الأُرْدُنِيَّة.
- ١٥ — «الراية»، الْقَطَرِيَّة.
- ١٦ — «الرياض».
- ١٧ — «زهرة الخليج».
- ١٨ — «السودان الحديث».
- ١٩ — «سيِّدِي».

- ٢٠ — «الشرع»، البيروتية.
- ٢١ — «الشرق»، القطرية.
- ٢٢ — «الشرق الأوسط»، السعودية.
- ٢٣ — «العرب»، القطرية.
- ٢٤ — «العربي»، الكويتية.
- ٢٥ — «عكاظ»، السعودية.
- ٢٦ — «المجتمع»، الكويتية.
- ٢٧ — «المجلة الثقافية».
- ٢٨ — «المجلة العربية»، السعودية.
- ٢٩ — «المسلم المعاصر»، القاهرة.
- ٣٠ — «المسلمون»، السعودية.
- ٣١ — «الهدف».
- ٣٢ — «الوطن»، القطرية.
- ٣٣ — «اليقظة»، الكويتية.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
البحث الأول	
التداوي في الإسلام	
٧	تمهيد
١٠	تعريف التداوي والطب
١٣	حكم التداوي عند الفقهاء
١٩	الخلاصة والترجيح
٢٧	حكم الاختلاف في الجنس أو العقيدة بين المريض والطبيب
٣٧	التداوي والتوكيل
٣٩	* أسباب ترك التداوي عند من ترك
٤٢	* حكم إكراه المريض على التطبيب
٤٥	* وصفات الرسول ﷺ هل هي لازمة؟
٤٦	أنواع التداوي
	* أنواع المرض:
٤٧	- مرض القلوب
٤٨	- مرض الأبدان

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٤٨	* طريقة <small>رسوله</small> في العلاج
٤٩	— التداوي بالشرب ونحوه
٥٠	— التداوي بالعمليات الجراحية: (الحجامة)
٥١	— التداوي بالكعي
٥٦	وسائل التداوي الروحي في الجاهلية، والبديل الإسلامي
٥٧	* الفرع الأول: وسائل التداوي الجاهلية المحرمة:
٥٧	— الكهانة
٦٠	— العرافة
٦٠	— التيمية
٦٢	— التولة
٦٣	— الشُّرة
٦٥	— السحر
٦٧	— كيفية علاجه
٦٩	* الفرع الثاني: البديل الإسلامي (الاستشفاء بالقرآن الكريم) ..
٦٩	— شفاء من الأمراض النفسية (الروحية)
٧٠	— شفاء من الأمراض الجسدية
٧٧	— الترجيح
٧٩	حكم التداوي بالمحظورات

البحث الثاني
بين الفقه والطب في قضايا متنوعة

٨٣	مقدمة ..
٨٥	الماء المشمس والبرص ..

الموضوع	الصفحة
* رأي الفقهاء ٨٥	
* رأي الطب ٨٧	
* المناقشة والترجيح ٨٨	
* الحكم الفقهي ٨٨	
الحيض والحمل ٨٩	
* تمهيد في أهمية الحيض ٨٩	
* رأي الفقهاء واحتلافهم في اجتماع الحيض والحمل ٩٠	
* رأي الطب في ذلك ٩٤	
* الترجيح ٩٤	
* الحكم الشرعي ٩٥	
أقل سن الحيض ٩٧	
* قول الفقهاء ٩٧	
* الحكم الفقهي ٩٨	
* رأي الطب ٩٩	
* الترجيح ٩٩	
رفع الحيض بالدواء وحكمه ١٠١	
* تمهيد في ذلك ١٠١	
* الحكم الشرعي ١٠١	
* رأي الطب ١٠٢	
المني مخلوق حي ١٠٣	
* تمهيد ١٠٣	
* تعريف المنى لغة وفقهاً وطبياً ١٠٣	

الموضوع

الصفحة

١٠٥	* الحكم الفقهي
١٠٨	* رأي الطب
١١٠	الخصية مصنع المنى، والآثار المترتبة على ذلك
١١٠	* تمهيد في أن الخصيتين محل الإخضاب من الرجل
١١١	* الآثار المترتبة على ذلك فقهياً
١١١	تحديد النسب
١١٢	صوم شديد الشبق وفطره
١١٢	حكم احتباس المنى
١١٢	حكم زراعة الأعضاء التناسلية
١١٣	* رأي الطب في ذلك
١١٧	تكون الجنين من حيوان منوي واحد
١١٧	* تمهيد في أن خلق الإنسان يكون من ماء الرجل وماء المرأة ..
١١٩	* آراء الفقهاء في تكون الجنين من مائي واطين
١٢٠	* المناقشة والترجيح
١٢١	* رأي الطب في ذلك
١٢١	* الحكم الفقهي
١٢٣	وضع الجنين في البطن واتجاهه
١٢٣	* رأي الفقهاء في ذلك والحكم المترتب عليه
١٢٤	* رأي الطب
١٢٥	الحمل الكاذب
١٢٥	* قول الفقهاء
١٢٥	* الحكم الفقهي والآثار

الصفحة	الموضوع
١٢٧	* رأي الطب
١٢٩	الولادة بالعملية القيصرية والتفاس
١٣٠	* قول الفقهاء في اعتبار الولادة بالعملية القيصرية نفاساً
١٣٠	* رأي الطب
١٣١	الولادة العربية (دون دم)
١٣١	* تمهيد
١٣١	* قول الفقهاء
١٣٢	* الحكم الشرعي
١٣٤	* رأي الطب
١٣٥	أقل سن البلوغ
١٣٥	* قول الفقهاء
١٣٦	* الحكم الفقهي
١٣٧	* رأي الطب
١٣٨	من مفسدات الصوم (الاكتحال — الحقنة)
١٣٨	* تمهيد
١٣٩	١ - حكم الاكتحال، والقطرة في العين والأذن
١٣٩	* آراء الفقهاء
١٤١	* رأي الطب
١٤١	* المناقشة والترجيح
١٤٣	* الحكم الفقهي
١٤٣	* الراجح
١٤٤	٢ - حكم دخول شيء في الإحليل، والحقنة

الموضوع	الصفحة
* أقوال الفقهاء	١٤٤
* المناقشة والترجيح	١٤٥
* رأي الطب	١٤٦
* الحكم الفقهي	١٤٦
* ملاحظة	١٤٧
خاتمة	١٤٧
 البحث الثالث	
العلاج الجيني من منظور إسلامي	
مقدمة	١٤٩
* نظرة تاريخية عن الموضوع	١٤٩
* انحراف أهل العلم التجريبي الطبيعي عن المسار الصحيح ..	١٥٦
العلاقة بين الهندسة الوراثية والعلاج الجيني	١٦٢
* تعريف الهندسة الوراثية وعملها	١٦٢
* الهدف من الهندسة الوراثية	١٦٣
* مستقبل العلاج الجيني في رأي الأطباء	١٦٤
* أخطار تتعلق بالعلاج الجيني والهندسة الوراثية ..	١٦٤
موقف الفقهاء من العلاج الجيني	١٦٧
* تمهيد فيه تعريف الجين والدنا	١٦٧
* كيف تisan الدنا	١٦٨
* أشكال العلاج بالجين	١٦٩
* الأطباء وتطبيقات العلاج بالجينات	١٧٠
* الفقهاء وتطبيقات العلاج بالجينات	١٧١

* موقف الفقهاء باعتبار أن العلاج به يدخل تحت قواعد كلية كالضرورة	١٧٣
* موقف الفقهاء باعتبار أن العلاج به من قبيل التداوي	١٧٨
* الخلاصة والنتائج والتوصيات	١٨٩

البحث الرابع

موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه

تمهيد	١٩٣
المطلب الأول: منزلة الإنسان في الإسلام	١٩٥
المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين بين القرآن الكريم والعلم الحديث ..	١٩٩
* رأي الفقهاء في نفخ الروح	٢٠٢
* رأي الطب	٢٠٣
* الخلاصة	٢٠٣
المطلب الثالث: مفهوم الإجهاض وأنواعه وأضراره	٢٠٥
* تعريف الإجهاض عند الفقهاء والأطباء	٢٠٥
* تعريف الجنين	٢٠٦
* أنواع الإجهاض	٢٠٧
* أسباب الإجهاض وماهيتها	٢٠٨
* أضرار الإجهاض	٢١٠
المطلب الرابع: الإجهاض بوجه عام بين القانون الوضعي والإسلام ..	٢١٢
* الإجهاض في القانون الوضعي	٢١٢
* مسوغات الإجهاض في القانون	٢١٤
* متى يعتبر الإجهاض جريمة في القانون	٢١٥

الموضوع		الصفحة
* حكم الإجهاض في الإسلام	٢١٦	
* حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٢١٦	
* حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٢١٧	
* أقوال الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح	٢١٧	
* الترجيح	٢١٩	
المطلب الخامس: موقف الشرع من إسقاط الجنين المشوه	٢٢٠	
* تمهيد	٢٢٠	
* آراء الفقهاء في الإجهاض للمشووه	٢٢١	
* ضوابط هذا الإجهاض	٢٢٦	
* معالجة أسباب التشوه	٢٢٧	
* خاتمة والنتائج والتوصيات	٢٢٩	
البحث الخامس		
الاستنساخ من الناحيتين العلمية والشرعية والقانونية		
* مقدمة	٢٣١	
* سبب بحث الموضوع	٢٣٢	
* تمهيد في تطور هذا العلم	٢٣٣	
* مفهوم الاستنساخ وتعريفه	٢٣٧	
* كيف يتم؟	٢٤٤	
* أنواع الاستنساخ	٢٤٥	
* حكم الاستنساخ	٢٤٧	
- أولاً: الاستنساخ البشري وموقف العلم والدين منه	٢٤٧	
- ثانياً: استنساخ الحيوان	٢٦٣	

٢٧٣	— ثالثاً استنساخ النبات
٢٧٦	نتائج والتوصيات

البحث السادس

الأمراض الوراثية من منظور إسلامي

٢٨١	أهمية الموضوع
٢٨٣	* دور الفقه في حل المسألة
٢٨٥	تمهيد في مفهوم الأمراض الوراثية وتاريخ الاهتمام بدراستها
٢٨٥	* التعريف بالأمراض الوراثية
٢٨٦	* الاهتمام بالوراثة تاريخياً
٢٩١	المطلب الأول: الأمراض الوراثية أنواعها ووسائل انتقالها
٢٩١	* انتقالها
٢٩٥	* أنواع العيوب الوراثية
٢٩٦	المطلب الثاني: توارث الصفات الذاتية بالمكتسبة
٢٩٧	* موقف الأطباء وعلماء النفس من الوراثة
٣٠٢	* موقف الإسلام من توارث الصفات
٣٠٦	* رأي المفسرين
٣٠٩	* رأي المحدثين
٣١١	* رأي علماء التربية والنفس
٣١٥	المطلب الثالث: الإسلام وعلاج الأمراض الوراثية
٣١٥	* تمهيد في حكم التداوي والإسلام
٣١٧	* علاج الأمراض الوراثية ووسائله؛ الوسيلة الأولى: الوقاية ..
٣٢٠	— الفحص الطبي قبل الزواج

الموضوع

الصفحة

٣٢١	تجنب زواج الأقارب
٣٢٦	رأي الطب في زواج الأقارب
٣٢٩	* الوسيلة الثانية: المعالجة الطبية المشروعة
٣٢٩	- علاج الأمراض الجسمية
٣٣٢	- العلاج الجيني
٣٣٣	- العلاج بالتعقيم
٣٣٥	النتائج والوصيات

البحث السابع

حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

٣٤١	مقدمة
٣٤٥	الباب الأول: أهم قضايا البيئة
٣٤٥	* تمهيد في تعريف البيئة وأهميتها
٣٤٥	* تعريف البيئة
٣٤٦	* أهمية البيئة ومدى العناية بها في عصرنا
٣٤٩	فصل أهم مشكلات البيئة (قضاياها)
٣٤٩	(أ) التلوث
٣٥٠	(ب) الإخلال بالتوازن البيئي
٣٥٤	(ج) الإسراف (في إشباع حاجات الإنسان)
٣٥٦	(د) الجشع والطمع
٣٥٨	(هـ) فساد الإنسان
٣٦١	(وـ) الأضرار المادية والاقتصادية
٣٦٥	الباب الثاني: الشريعة والبيئة

تمهيد حول الإنسان والكون ٣٦٥	
فصل في القيم الإسلامية الخاصة بالحماية البيئية ٣٦٦	
المبحث الأول: دور القيم الإسلامية في حماية البيئة ٣٦٦	
المبحث الثاني: وسائل حماية البيئة ٣٦٩	
* الفرع الأول : الأمر بالنظافة ٣٧٠	
* الفرع الثاني : المحافظة على نظافة الماء وعدم تلوّنها ٣٧٥	
* الفرع الثالث: المحافظة على الهواء ٣٧٩	
* الفرع الرابع: المحافظة على البيئة النباتية ٣٨١	
* الفرع الخامس: المحافظة على البيئة الحيوانية ٣٨٣	
* الفرع السادس: المحافظة على البيئة البرية ٣٨٥	
المبحث الثالث: حماية البيئة عن طريق العقوبات الرادعة ٣٩٠	
الخلاصة ٣٩٣	
النتائج والتوصيات ٣٩٥	

• • •

